

جامعة مولود معمري - تيزي وزو
كلية الحقوق والعلوم السياسية

خصوصيات تسوية المنازعات بالمنظمة العالمية للتجارة

مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون
فرع قانون الأعمال

إشراف
أ.د. معاشو عمار

إعداد الطالب
جديد رابع

لجنة المناقشة :

د/ إقلولي صافية، أستاذة محاضرة "أ"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو..... رئيسة
أ.د/ معاشو عمار، أستاذ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو..... مشرفا ومقرراً
د/ إرزيل الكاهنة، أستاذة محاضرة "أ"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو..... ممتحنة

تاريخ المناقشة : 29 سبتمبر 2012

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عن أبي هريرة τ قال: جاء رجل إلى رسول الله ρ
فقال: يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال:
أمك. قال: ثم من؟ قال: ثم أمك. قال: ثم من؟ قال: ثم أمك.
قال: ثم من؟ قال: ثم أبوك.

صدق رسول الله ρ .

إهداء

أهدي عملي المتواضع هذا إلى :

والدي العزيزين، حفظهما الله ورعاهما.

جدتي يمينة، أطال الله من عمرها.

خالي أرزقي، حفظه الله.

صديقتي الكاهنة وسامية وزميلتي صافية، حفظهن الله.

كل من أعانني من قريب أو من بعيد.

كل من تتلمذت على يده.

كل من له غيرة على وطنه.

كل من يناضل لإعادة توحيد بلاد الأمازيغ.

جديد رابح

كلمة شكر

اعترافاً بالفضل والجميل أتوجّه بالشكر الجزيل إلى أستاذي
المشرف

الأستاذ الدكتور معاشو عمار

الذي أشرف على هذا العمل وتتبعني فيه بالنصائح والإرشادات،
وأخذ بيدي أثناء إنجازه خطوة بخطوة إلى أن تمّ واكتمل.
نفع الله به العلم وطلابه، وجزاه الله عنا كلّ خير.

جديد رابع

LISTE DES PRINCIPALES ABREVIATIONS

A.D.P.I.C	Accord sur les aspects des Droits de Propriété Intellectuelle qui touchent au Commerce.
A.F.D.I	Annuaire Français de Droit International.
A.G.C.S	Accord Général sur le Commerce des Services.
A.J.I.L	American Journal of International Law.
A.L.E.N.A	Accord de Libre Echange Nord-Américain.
A.T.V	Accord sur les Textiles et les Vêtements.
B.I.R.D	Banque Internationale pour la Reconstruction et le Développement.
C.E	Communautés Européennes.
C.E.E	Communauté Economique.
C.I.J	Cour Internationale de Justice.
C.N.U.C.E.D	Conférence des Nations Unies pour le Commerce et le Développement.
D.I.S.C	Domestic International Sales Corporation.
D.T.S	Droits de Tirage Spéciaux.
F.M.I	Fonds Monétaire International.
G.A.T.T	General Agreement on Tariffs and Trade (Accord général sur les tarifs douaniers et le commerce).
I.A.T.R.C	International Agriculture Trade Research Consortium
I.B.D.D	Instruments de Base et Documents Divers (du GATT, puis de l'OMC).
J.D.I	Journal du Droit International.
J.W.T	Journal of World Trade.
J.W.T.L	Journal of World Trade Law.
L.G.D.J	Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence.
M.A.R.D	Mémorandum d'Accord sur les règles et procédures régissant le Règlement des Différends.
N.C.M	Négociations Commerciales Multilatérales.
N.O.E.I	Nouvel Ordre Economique International.
O.A.C.I	Organisation de l'Aviation Civile Internationale.
O.C.I	Organisation de la Conférence Islamique.
O.I.C	Organisation Internationale du Commerce.
O.I.T	Organisation Internationale du Travail.
O.M.C	Organisation Mondiale du Commerce.
O.M.P.I	Organisation Mondiale de la Propriété Intellectuelle.
O.N.G	Organisations Non-Gouvernementales.
O.N.U	Organisation des Nations Unies.
O.R.D	Organe de Règlement des Différends.
O.S.T	Organe de Surveillance des Textiles (sous le GATT).
O.Sp.T	Organe de Supervision des Textiles (sous l'OMC).
P.E.D	Pays en Développement.
P.M.A	Pays les Moins Avancés.
R.C.A.D.I	Recueil des Cours de l'Académie de Droit International de La Haye.
R.D.A.I	Revue de Droit des Affaires Internationales.
R.G.D.I.P	Revue Générale de Droit International Public.
S.F.D.I	Société Française pour le Droit International.
U.S.I.T.C	United States International Trade Commission.
W.T.O	World Trade Organization.

مقدمة

كانت الدول الكبرى منشغلة بإصلاح النظام الاقتصادي العالمي قبيل أن تضع الحرب العالمية الثانية أوزارها، ذلك أنها أرادت تفادي الوقوع في ذات المشاكل الاقتصادية التي خلفتها الحرب الكونية الأولى. كما أنه تم بعث فكرة التعاون الدولي في إطار حرية المبادلات التجارية. وفي هذا السياق اقترحت الولايات المتحدة على بريطانيا إدراج مبدأ إسهام كل الدول في التجارة الدولية وترقية الدخول فيها وضمان اقتحام أسواق المواد الأولية بصفة عادلة ومنصفة⁽¹⁾.

وقد أثبتت في تلك الآونة ثلاثة مسائل ذات أهمية بالغة بالنسبة لاستقرار الاقتصاد العالمي : أولها تتمثل في معدل الصرف (Taux de change) ومشاكل تحويل العملة فيما يتعلق بصفقات تجارية دولية، ثانيها كيفية إعادة بناء اقتصاديات الدول المتضررة من الحرب وثالثها تتجلى في تنظيم المبادلات الدولية للسلع وبالتالي محاولة تجنب الانعكاسات السلبية للحماية (Protectionnisme) التي سادت إبان فترة ما بين الحربين العالميتين.

فمن أجل حل مشكل تحويل العملة، تقييما وتخفيفا، أنشئ صندوق النقد الدولي (F.M.I) في شهر جويلية من عام 1944 من طرف 44 دولة متحالفة وهذا بموجب اتفاقيات "بريتن وودس" (Bretton Woods)⁽²⁾. وقصد توفير القروض اللازمة لإعادة البناء هنا وهناك تم انشاء البنك الدولي للإنشاء والتعمير (B.I.R.D) والذي أصبح يسمى فيما بعد بالبنك العالمي (Banque Mondiale) وهذا في إطار تلك الاتفاقات نفسها.

وبانتهاء الحرب العالمية الثانية في سنة 1945، بدأت العديد من الدول في إعادة الحرية النسبية لحركة التجارة الدولية بحيث أصبح الجو مهيئا وملائما لبذل المجهودات في هذا المضمار والقيام بمحاولات على نطاق دولي واسع لتنظيم التبادل التجاري في كنف الثقة المتبادلة وضمن أطر وضوابط كفيلة بتوحيد المفاهيم في مجال سياسات التجارة الخارجية وعلى نحو يؤدي للمزيد من التحرير والتنمية⁽³⁾. هكذا، كان لا بد من قيام مؤسسات دولية أخرى، على غرار مؤسسات "بريتن وودس"، تضطلع بتنظيم الشؤون التجارية وبالتالي التوصل إلى إرساء قواعد وأسس لنظام تجاري عالمي متعدد الأطراف.

1 - FEREDOUN Ali Khavand, Le Nouvel ordre commercial mondial : Du Gatt à l'OMC, Editions Nathan, Paris, 1995, p.13.

2 - نسبة لمنطقة تقع بولاية "نيوهامبشاير" (New Hampshire) الأمريكية والتي عقد بها مؤتمر دولي توجت أشغاله بإبرام الإتفاقيات المنشئة للنظام النقدي الدولي.

3 - عبد لناصر نزال العبادي، منظمة التجارة العالمية واقتصاديات الدول النامية، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 1999، ص. 18 وما بعدها.

وفي هذا الخضم، صرح رئيس الولايات المتحدة في فيفري عام 1945⁽⁴⁾ بضرورة استكمال اتفاقيات "بريتن وودس" من خلال إنشاء منظمة تهدف للحد من القيود الواردة على المبادلات الدولية للسلع⁽⁵⁾. بالإضافة إلى ما سبق، فإن طرح الإدارة الأمريكية قد تم تكريسه في إطار منظمة الأمم المتحدة (O.N.U)⁽⁶⁾ من خلال مشروع إنشاء المنظمة الدولية للتجارة (O.I.C)، من جهة، وأيضاً عن طريق تنظيم ندوة دولية للحدّ المتعدد الأطراف من الموانع التي ترد على التبادلات الدولية، من جهة ثانية. وبناء على مبادرة من الحكومة الأمريكية، دعا المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة إلى عقد مؤتمر في العاصمة البريطانية "لندن" (London) على مدى شهري أكتوبر ونوفمبر 1946 كما عقدت تلك اللجنة دورة ثانية لها بمدينة "جنيف" (Genève) السويسرية خلال أبريل وأكتوبر من عام 1947.

وبعدئذ عقد مؤتمر الأمم المتحدة حول التجارة والتشغيل بالعاصمة الكوبية "هافانا" (La Havane) بتاريخ 21 نوفمبر 1947 والتي دامت أعماله إلى غاية 24 مارس 1948، حضرت فيه 56 دولة ووقعت 53 دولة منها على ميثاق المنظمة الدولية للتجارة والمعروف بـ"ميثاق هافانا"، وقد اتفق مندوبو الدول الموقعة على دخول الميثاق حيز التنفيذ ريثما يصادق عليه نصف عدد تلك الدول، بيد أنه لم يدخل أبداً دائرة النفاذ لعدم التصديق عليه⁽⁷⁾ وبالتالي أضحى مجرد إعلان لا غير وحيثاً على ورق لإعتبار أن الولايات المتحدة كانت السبابة في عدم التصديق عليه رغم كونها وراء تدوينه، وذلك راجع لأسباب سياسية واقتصادية⁽⁸⁾ مما دفع بالبلدان الأخرى على حذو حذوها، وبالتالي فشلت محاولة تأسيس المنظمة

4 - يتعلق الأمر بـ"فرانكلن ديلاانو روزفلت" (Franklin Delano ROOSEVELT) الذي حكم الولايات المتحدة من سنة 1933 إلى غاية 1945.

5 - JOUANNEAU.D, Le GATT, 2ème éd., P.U.F, Paris, 1987, p.10. In RAINELLI Michel, L'Organisation mondiale du commerce, Casbah Editions, Alger, 1999, p.17.

6 - أنشئت بموجب ميثاق "سان فرانسيسكو" (San Francisco) الذي تم التوقيع عليه بتاريخ 26 جوان 1945 بمدينة "سان فرانسيسكو" بولاية "كاليفورنيا" (Californie) الأمريكية.

7 - علي إبراهيم، منظمة التجارة العالمية : جولة أوروغواي وتقنين نهج العالم الثالث، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص.11.

حسب الأستاذ/ (Michel BELANGER)، لم تصادق على "ميثاق هافانا" سوى دولة واحدة ووحيدة آنذاك ألا وهي "ليبيريا" (Liberia).

- BELANGER Michel, Institutions économiques internationales, 5ème éd., Economica, Paris, 1992, p.61.

8 - كانت مسألة التفاوض بشأن المنظمة الدولية للتجارة موضوع تنازع في الاختصاصات بين السلطتي التنفيذية والتشريعية بالولايات المتحدة، فالأولى - أي الهيئة التنفيذية - كانت تعتبر بأنه من صلاحيات الرئيس اتخاذ قرار الانضمام لتلك المنظمة بصفة انفرادية ودون استشارة للهيئة التشريعية، أما الثانية - أي السلطة التشريعية - فكانت تعارض ذلك، سيما وأن الأغلبية فيها كانت لصالح الجمهوريين بينما كان الرئيس آنذاك ينتمي للحزب الديمقراطي.

الدولية للتجارة التي كان من المفروض أن تكون هيئة متخصصة تابعة لمنظمة الأمم المتحدة⁽⁹⁾.

وعلى الرغم من عدم دخول "ميثاق هافانا" حقل التنفيذ، فإن نصوصه ذات شأن كبير وأهمية قصوى بالنسبة للتنمية الاقتصادية والسياسة التجارية الدولية للمنتجات الأولية وحظر القيود في مجال المبادلات الدولية، فالميثاق شكل محاولة أولى لتقنين قواعد ومبادئ جديدة لنظام اقتصادي دولي جديد وبالتالي إرساء أسس لتنظيم جديد للتجارة الدولية⁽¹⁰⁾. وفي هذا الصدد ذهب البعض إلى القول بأنه لو التزمت الدول الكبرى بالإطار القانوني الذي كان قد رسمه ذلك الميثاق، ما كان للمجتمع الدولي أن يواجه المشاكل التي يواجهها اليوم، ولكان بالإمكان اختصار نصف قرن من الزمن، إلا أنه بالرغم من عدم تصديق الدول عليه فإنه أرسى الأسس والقواعد الدولية في مضمار العلاقات التجارية ما بين الدول والتي تعد بمثابة ارهاصات قد سبقت عمليات ترسيم النظام التجاري الدولي⁽¹¹⁾.

وبالموازاة وندوة "هافانا"، قررت 23 دولة عضوة باللجنة التحضيرية المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمنظمة الأمم المتحدة، التفاوض فيما بينها على امتيازات تتعلق بتنازلات تعريفية (Concessions tarifaires) وهذا من الفترة الممتدة من أبريل إلى غاية أكتوبر من عام 1947 بـ "جنيف". ولقد توجت تلك المفاوضات باتفاق يدعى "الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة" (Accord général sur les tarifs douaniers et le commerce) الذي دخل حيز التنفيذ بالفاصح من جانفي من سنة 1948⁽¹²⁾. فقد كان يعتقد في البداية أنه مجرد اتفاقية مؤقتة ريثما يدخل "ميثاق هافانا" دائرة النفاذ،

فبعد انتخابه رئيساً للولايات المتحدة في عام 1945، ساهم "ترومان" (Harry. S. TRUMAN) في الإعداد لـ "مخطط مارشال" («Plan MARSHALL») لدعم إعادة بناء دول أوروبا الغربية.

وبالإضافة لتلك المعارضة السياسية، لم تكن في سنة 1948 الاعتبارات المتعلقة بفترة ما بعد الحرب العالمية الثانية من بين الأولويات، خاصة بعد تطور ما اصطلح على تسميته آنذاك بـ "الحرب الباردة" بين أمريكا والاتحاد السوفياتي - سابقا. ومن هذا المنطق رأى البرلمان أو "الكونغرس" (Congrès) الأمريكي بأن "ميثاق هافانا" قاصر عن تحقيق البعد الليبرالي. وفي سنة 1950 قررت الحكومة التخلي رسمياً عن الحصول على تزكية من السلطة التشريعية وهذا ما أدى إلى إجهاض - إن صح القول - ذلك المشروع الدولي الطموح.

- JACKSON.J, The World Trading System, Law and Policy of International Economic Relations, 2nd edition, The MIT Press, Cambridge, Massachussets, 1983, p.32-34. In RAINELLI Michel, op.cit, p.18.

9 - «L'I.T.O (International Trade Organization) fut en fait une organisation mort-née». BELANGER Michel, op.cit, p.61.

10 - علي إبراهيم، مرجع سابق، ص.12.

11 - عبد الناصر نزال العبادي، مرجع سابق، ص.20-22.

12 - يطلق عليه أيضا اتفاق "الغات" وهو اختصار للعبارة الإنجليزية (GATT : General Agreement on Tariffs and Trade) وقد تضمن 38 مادة تشكل في الواقع الفصل الرابع من "ميثاق هافانا" - الذي يضم 106 مادة موزنة على تسعة فصول - وجزء من فصله الثالث.

تقتصر مهمتها الظرفية على إجراء مفاوضات بين الدول الأطراف فيها من أجل الإتفاق على تخفيضات جمركية يقدمها كل طرف وتحرير تدريجي للتجارة فيما بينها، فهي تعد مجرد إطار للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف واتفاقية ذات شكل مبسط لم تكن تحتاج للتصديق عليها، فعندما تبين في ديسمبر عام 1950 أن "ميثاق هافانا" لن يعرض مرة أخرى على "الكونغرس" الأمريكي، أصبح الإتفاق العام الأداة الدولية الوحيدة التي تجسد آنذاك قانونا للعلاقات التجارية المقبولة بواسطة القوى الإقتصادية الكبرى⁽¹³⁾.

لقد مثل "الغات" أحد أضلاع مثلث "بريتن وودس"، فقد لعب دورا مكملًا لدوري كلا من صندوق النقد الدولي والبنك العالمي وكان بمثابة الحارس على بقاء أسواق الدول النامية مفتوحة لدخول سلع الدول الصناعية وأيضا ضامنا لإستمرار البلدان السائرة في طريق النمو تابعة في توجهاتها العامة للدول العظمى، كما أنه شكل كذلك الإطار القانوني الذي يضمن استمرارية تراكم رؤوس الأموال على الصعيد العالمي والذي من خلاله يتم تحرير المبادلات الدولية وبالتالي إزالة الحواجز التجارية الجمركية وغير الجمركية التي تضعها الدول في وجه تحركات البضائع عبر الحدود الدولية للدول الأطراف المتعاقدة، مما يؤدي إلى فتح الأسواق وإتاحة أوسع لمجالات المنافسة الدولية.

ولما كان "الاتفاق العام" يستمد روحه من الفكر الإقتصادي الكلاسيكي والنيوكلاسيكي⁽¹⁴⁾ فقد قام وارتكز على مبدئين جوهريين: مبدأ عدم التمييز ومبدأ حرية المبادلات ونبذ التعريفات والحواجز الجمركية. وتحقيقا لهدف بلوغ قدر متزايد من حرية وسهولة تدفق التجارة الدولية، فقد كان من الضروري إجراء سلسلة من المفاوضات التجارية في صورة جولات متعاقبة تشارك فيها الأطراف المتعاقدة في "الاتفاق العام" بغية توسيع نطاق المشاركة وحجم التنازلات الجمركية المتبادلة فيما بينها. كما أن بروز المعسكرين الشرقي - سابقا والغربي على المسرح العالمي وتصادم المنافسة بينهما منذ أوائل الخمسينيات من القرن العشرين أدى إلى تشجيع الدول النامية على الإفصاح عن شكواها من أن "الغات" قد اتجه لخدمة المصالح التجارية للدول الغنية وأهمل جانب تجارة البلدان النامية. فضلا عن ذلك ساهم الإستقلال السياسي الذي انتزعت به بعض البلدان النامية، سيما في بداية الستينيات إلى دفعها للمطالبة بالدفاع عن مصالحها التجارية والاقتصادية⁽¹⁵⁾.

ويجدر التنبيه إلى أنه، وتقاديا منا لأي لبس، وحرصا منا على الإختصار، عمدنا لتفضيل استعمال مصطلحي "الغات" و"الاتفاق العام". فبالنسبة للأول، للدلالة على المؤسسة أو الهيئة التي كانت تشرف على إدارة وتسيير ذلك الإتفاق. أما الثاني للإشارة للإتفاقية أو المعاهدة الدولية المبرمة بين الأطراف المتعاقدة.

13 - علي إبراهيم، مرجع سابق، ص.20.

14 - المرجع ذاته، ص.24.

15 - سمير محمد عبد العزيز، التجارة العالمية وجات 94، الطبعة الثانية، مكتبة الإشعاع للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، 1997، ص.29.

من هنا، ومنذ عام 1947 حتى سنة 1993، شهد "الغات" ثماني جولات للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف والتي نلخصها كالآتي :

- مفاوضات "جنيف" لسنة 1947: شاركت فيها 23 دولة ونتج عنها تخفيض 45.000 تعريف.
- مفاوضات "أنسي" (Annecy) بفرنسا لعام 1949: شاركت فيها 13 دولة، نتج عنها تخفيض 5.000 تعريف.
- مفاوضات "توركواي" (Torquay) ببريطانيا: دامت من شهر سبتمبر من سنة 1950 إلى غاية أبريل 1951، شاركت فيها 38 دولة وأسفرت عن حوالي 8.700 تنازل تعريفي.
- مفاوضات "جنيف": انتهت في شهر ماي من عام 1956، شاركت فيها 26 دولة وقد توجت بتخفيضات تعريفية مثلت حوالي 2,5 مليار دولار أمريكي.
- جولة "ديلون" («DILLON Round») ⁽¹⁶⁾: افتتحت في سبتمبر من سنة 1960 وقد تمت على مرحلتين: الأولى، تضمنت مفاوضات مع الأطراف المتعاقدة المنتمية للمجموعة الاقتصادية الأوروبية (C.E.E) قصد إعداد قائمة موحدة للإماتيازات التعريفية، أما الثانية فانصبت على إجراء مفاوضات حول التعريفات الجمركية بصفة عامة وتوجت في جويلية من عام 1962 بالتوصل إلى حوالي 4.400 امتياز تعريفي يشمل حوالي 4,9 مليار دولار من التجارة العالمية وقد شاركت في هذه الجولة 26 دولة.
- جولة "كيندي" («KENNEDY Round») ⁽¹⁷⁾: دامت من شهر ماي 1964 إلى غاية جوان من سنة 1967 وشاركت فيها 62 دولة.
- جولة "طوكيو" («Tokyo Round») : انطلقت أشغالها بالعاصمة اليابانية في سبتمبر 1973 واستمرت إلى غاية نوفمبر من عام 1979 وقد شاركت فيها 99 دولة.
- جولة "الأورغواي" («Uruguay Round») : بدأت أعمالها في 20 سبتمبر من سنة 1986 واستمرت حتى 15 ديسمبر 1993 وقد شاركت فيها 105 حكومة، 94 منها أطراف متعاقدة بـ"الغات" و11 غير متعاقدة وقد كانت آخر دورة للمفاوضات المتعددة الأطراف في عهد "الغات".

وإذا كانت الجولات الخمس الأولى قد تميزت بالتركيز على موضوع التخفيضات الجمركية وتحرير التجارة العالمية من القيود الجمركية، إذ حققت بالفعل تقدما كبيرا لإزالة الكثير من العقبات والحواجز

16 - أطلق على هذه الدورة تشريفا لنائب كاتب الدولة الأمريكي (Douglas DILLON) الذي كان أول من اقترح إجراء تلك الجولة من المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف آنذاك.

17 - نسبت هذه الدوق الهامة من المفاوضات التجارية للرئيس الأمريكي الراحل الديمقراطي (John Fitzgerald KENNEDY) الذي بادر بطلب في رسالة له لـ"كونغرس" بتاريخ 25 جانفي 1962 تتضمن ضرورة القيام بمفاوضات جديدة في نطاق "الغات".

الجمركية من وجه التدفقات السلعية، فإن الدورات الثلاث الأخيرة - أي كل من "كيندي"، "طوكيو" و"الأورغواي" - تحتل مكانة مرموقة ومتميزة لما حققتها من نتائج هامة وبارزة على الأصعدة القانونية، التأسيسية والتجارية.

لا شك أن الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة لسنة 1947 تضمن منذ دخوله حيز التنفيذ أحكاما لتسوية المنازعات التجارية، التي قد تثور بين الدول الموقعة عليه - والتي تسمى بالأطراف المتعاقدة - ولو على قدر مقتضب ومحدود من الناحية القانونية والتأسيسية، إلا أنه ومع تطور وتشعب مجالات التجارة الدولية لم يعد النظام الفتي لتسوية النزاعات التجارية يواكب تلك التغيرات والفواعل الجديدة على الصعيدين الاقتصادي والتجاري الدوليين، كما أنه ونظرا لمداه المحدود وهشاشته فقد تعرض للكثير من التعطيل والإبطاء مما زاد من الآثار السلبية لمواطن خلله، ما أدى بالضرورة إلى محاولة إصلاحه في مرحلة أولى، ثم استخلافه وإعادة النظر فيه برمته إثر قيام المنظمة العالمية للتجارة في الفاتح من جانفي 1995، وهذا من خلال مصادقة الدول الأعضاء فيها على مذكرة الاتفاق بشأن القواعد والإجراءات المنظمة لتسوية المنازعات.

(Mémorandum d'accord sur les règles et procédures régissant le règlement des différends)⁽¹⁸⁾.

ومن هنا تثور عدة تساؤلات بشأن مدى فلاح المنظمة العالمية للتجارة في التأطير القانوني بما فيه الكفاية للنزاعات التجارية، وهل نجحت في تسيير المنازعات المطروحة أمامها بمراعاة وضع الدول النامية والدول الأقل نموا أم أن منظومتها المنازعية ليست سوى مجرد امتداد أو سليل لنظام فض النزاعات بـ "الغات"؟

تتمثل الأهداف المتوخاة من بحثنا هذا أساسا في التعريف بأهم الآليات والضوابط والقواعد المتعلقة بتسوية المنازعات التجارية بالمنظمة العالمية للتجارة، وتبسيط الضوء على خصوصيات مسار فضها قصد تمكين المهتمين الوطنيين بالعلاقات التجارية الدولية الإلمام بها والتحكم فيها، لاسيما وأن بلادنا تتأهب بخطوات ثابتة للانضمام للمنظمة العالمية للتجارة وقد وددنا من خلال بحثنا الإسهام في تحضير وإعلام إطاراتنا وكوادرننا، التي سوف تضطلع بمهام تمثيل الجزائر مستقبلا في المنازعات التي تكون طرفا فيها، حيث سيكون هذا العمل المتواضع بمثابة دليل لفهم نظام منازعات المنظمة العالمية للتجارة.

كما أنه ومن بين اعتبارات اختيارنا لموضوع خصوصيات تسوية المنازعات بالمنظمة العالمية للتجارة ارتفاع عدد القضايا المعروضة عليها، واتصاف تلك النزاعات بطابع التعقيد خاصة مع التطور التكنولوجي ولما لانعكاسات نظام فض المنازعات على الدول النامية، لاسيما الإفريقية منها، كبلادنا وأيضا إشكالية إصلاح منظومة المنازعات التي تم طرحها إبان دورة الدوحة للمفاوضات التجارية المتعددة

18 - وهو اتفاق تم اعتماده ضمن الملحق 2 من اتفاق مراكز المنشئ للمنظمة العالمية للتجارة.

الأطراف لأول مرة منذ قيام المنظمة العالمية للتجارة، إلا أنها بقيت إلى يومنا هذا مسألة عالقة لم يتفاوض بخصوصها.

وللإجابة الشافية على إشكالية بحثنا، اعتمدنا؛ ومزجنا في تحليلنا بين كل من المنهج التاريخي - لاسيما الجزء الأول من عملنا -، المنهج التحليلي، المنهج الوصفي والمنهج المقارن. وعليه، ارتأينا تقسيم بحثنا إلى جزئين :

- فصل أول، بعنوان فض المنازعات قبل إنشاء المنظمة العالمية للتجارة، تناولنا فيه عرضا موجزا للتطور التاريخي الذي شهده فض المنازعات التجارية تحت مظلة "الغات" ابتداء من عام 1948 وعرض تجربته في هذا المجال، لنواصل دراستنا في فصل ثانٍ، خصصناه لتطور نظام تسوية النزاعات بالمنظمة العالمية للتجارة، حيث حاولنا استعراض أركان ولبنات النظام الجديد لفض المنازعات في ظلها.

الفصل الأول

فض المنازعات في ظل

الاتفاق العام للتعريفات

الجمركية والتجارة لسنة

1947

لقد رسم الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة لعام 1947 أولى معالم نظام متميز لتسوية المنازعات التجارية ما بين الدول كما أرسى اللبنة والدعائم الأولى ليس لأكمل آلية لفض النزاعات التجارية الدولية، لأننا نعتقد بأنه لا يوجد على الإطلاق نظام تام وكامل لتصفية منازعات التجارة الدولية بل هنالك فقط آليات ذات خصوصيات ومميزات تم إحداثها لهذا الغرض⁽¹⁹⁾. إنما وضع ذلك الاتفاق ركائز للنظام الأكثر تطوراً بهذه منتصف القرن الماضي - أي القرن العشرين - وهذا برأي جانب كبير من الفقه⁽²⁰⁾.

إن ذلك الاتفاق لم يكن ينص على آليات رسمية (Mécanismes formels) لحل النزاعات التجارية، ذلك لاعتباره مجرد معاهدة تجارية - من المعاهدات العقدية (Traité- Contrats) - يتضمن التزامات دولية وليس منظمة دولية بالمفهوم القانوني، إنما نص فقط على إجراءات داخلية (Procédures internes) لفض المنازعات.

وعلى الرغم من افتقاره لجهاز يختص ويضطلع بمهام حل النزاعات، فإن نظام تسوية المنازعات في ظل الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة لسنة 1947 كان قائماً على حفظ ورعاية المصالح التجارية التي تم التفاوض بشأنها، بل كان يرمي أصلاً للتوصل إلى توافق عن طريق التفاوض مع مراعاة كافة قواعده - أي ذلك النظام - ولم يكن يهدف إلى تسليط أو فرض أية عقوبات أو جزاءات معينة نتيجة الإخلال بأي من مبادئ وأحكام الاتفاق العام ولهذا كان يركز أساساً على التوفيق كأسلوب ومنهج للتسوية كما أنه يتميز بتعدد وتنوع وسائل وإجراءات حل المنازعات (المبحث الأول).

لكن ومع التطور الكمي والنوعي الذي شهدته العلاقات التجارية والاقتصادية الدولية، تمت إعادة النظر - ولو جزئياً وبصفة مؤقتة وظرفية - في آليات فض النزاعات التجارية بالاتفاق العام تدريجياً وهذا بدءاً وانطلاقاً من استخلاف الفرق الخاصة منذ عام 1952 لمجموعات أو فرق العمل التي كانت تكلف بتسوية المنازعات، ثم على إثر اختتام جولة "طوكيو" للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف سنة 1979، تم للمرة الأولى إدخال إصلاحات نوعية على نظام فض النزاعات التجارية ليس بين الأطراف المتعاقدة المتقدمة فحسب، إنما أعيد النظر فيه على نحو يأخذ في الاعتبار الخصوصيات والأوضاع الاقتصادية والتجارية المتميزة للدول النامية بصفة عامة.

بيد أنه ومع مرور الزمن، برزت عدة إشكالات وعوائق شتى - سواء كانت قانونية، تأسيسية أم سياسية - أثرت سلباً على سريان آليات حل المنازعات في ظل الاتفاق العام بشكل فاعل وناجع ومن ثم بات من الضروري البدء والخوض في إصلاح ومراجعة نظام فض الخلافات التجارية ما بين الدول

19 - Il n'existe guère de systèmes parfaits de règlement des différends commerciaux internationaux, mais seulement des mécanismes adaptés qui ont leurs propres spécificités et technicités».

20 - من بين أبرز الفقهاء الذين قالوا بفكرة تقدم نظام حل المنازعات بالاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة لسنة

1947 على سائر الأنظمة والآليات في منتصف القرن العشرين : John Howard JACKSON, Thiébaud FLORY,

Robert. Emil. HUDEC

المتعاقدة وفقا لما يتمشى وتطورات ومستجدات العلاقات السياسية والاقتصادية والتجارية الدولية. وقد تجسدت لجنة الإصلاح وتجلت أكثر إبان جولة "الأورغواي" للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف والتي توجت نتائجها بميلاد المنظمة العالمية للتجارة (المبحث الثاني).

المبحث الأول

تسوية النزاعات في إطار الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة

لعام 1947

تشتمل آلية فض المنازعات التجارية في ظل الغات، في مرحلتها الأولى، على إجراءات التشاور والتي يمكن أن تؤدي عند الاقتضاء؛ في مرحلة لاحقة، إلى إجراءات للتوفيق.

ولو حاولنا وصف وتحديد الطبيعة القانونية لإجراءات تسوية المنازعات بالاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة لسنة 1947 - سواء الإجراء العام المنصوص عليه بالمادة 2/23 من الاتفاق العام أم الإجراءات الخصوصية التي نصت عليها تقنيات جولة "طوكيو" - على ضوء الإصلاحات والتعديلات التي أدخلت عليها في إطار إتفاقات دورة "طوكيو" للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف لعام 1979، فإنه يمكن اعتبارها بمثابة إجراءات غير قضائية للتوفيق (non-Procédures de conciliation «juridictionnalisées»⁽²¹⁾) تتميز أساسا بالمرونة، التجريب (Empirisme)، الواقعية وبالطابع غير الإلزامي (Caractère non contraignant) في نهاية المطاف.

كما أن تلك الإجراءات عبارة عن إجراءات داخلية («interiorisées» Procédures) للتوفيق في إطار النظام التأسيسي لـ"الغات" وأيضا في ظل الأنظمة الفرعية للجان الموقعين، بالنسبة لبعض تقنيات جولة "طوكيو".

فحصر إجراءات فض النزاعات التجارية ضمن حظيرة "الغات" - إن صح القول - يعد مبدئيا ضمنا لحسن سيرها وهذا نظرا لما لهذه الأخيرة من ارتباط وثيق ومهام الرقابة التي تضطلع بها الأطراف المتعاقدة ومجلس "الغات".

هذا، وسوف ندرس ضمن الخطوات الموالية مدى تكريس التوفيق كأسلوب لحل المنازعات التجارية ما بين الدول في ظل الاتفاق العام وكذلك استعراض مختلف مراحل وأطوار عملية التسوية وإجراءاتها المتعددة والمتنوعة، أي كلا من الإجراء العام والإجراءات الخصوصية لفض النزاعات ولا سيما فيما بين الدول المتقدمة، ونبرز أيضا الدور الأساسي والمحوري الذي لعبته الفرق الخاصة المكلفة بحل المنازعات التجارية.

21 - خلال مفاوضات جولة "طوكيو"، طالبت كلا من الولايات المتحدة وكندا بإضفاء الصبغة القضائية (Juridictionnalisation) على إجراءات التوفيق في إطار "الغات".

- John Howard JACKSON, "Governmental disputes in international trade relations : a proposal in the context of G.A.T.T.", J.W.T.L, Vol.13 n°1, 1979, pp.1 et suivantes. In FLORY Thiébaud, "Les accords du Tokyo Round du G.A.T.T et la réforme des procédures de règlement des différends dans le système commercial interétatique", R.G.D.I.P, Tome 86, n°2, 1982, p 252 et suivantes.

المطلب الأول

تأسيس التوفيق وتقنين الإجراء العام لتسوية النزاعات التجارية

نصت المادتين 22 و 23 من الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة لعام 1947 على إجراء عام، لفض المنازعات التجارية، إلا أن الترتيبات والأحكام التي تضمنتها وردت بأسلوب مقتضب ووجيز جدًا.

لكن وعلى الرغم من ذلك، بدأت شيئاً فشيئاً تظهر إلى الوجود ممارسة عرفية (Pratique coutumière) في كنف النظام التأسيسي للاتفاق العام، بدليل أنه تم إخضاع أكثر من 100 قضية أو نزاع لإجراء تسوية النزاعات وهذا خلال الفترة الممتدة من سنة 1947 إلى غاية 1982.

وفي إطار جولة "طوكيو" للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف، أصدرت الأطراف المتعاقدة قرارا بتاريخ 28 نوفمبر 1979 يتضمن المصادقة على مذكرة الاتفاق بشأن التبليغات، المشاورات، تسوية المنازعات والرقابة والملحق المتعلق بالوصف المعتمد للممارسة المعتادة لـ"الغات" في مجال تسوية المنازعات (المادة 23، فقرة 2) ⁽²²⁾.

وبعدّ هذين النصين بمثابة تكريس وتقنين للعرف الجاري به العمل في "الغات" ⁽²³⁾ منذ أزيد من ثلاثين سنة وبمثابة تعديل له، كما أنهما قد حددا وأوضحا النظام الواجب التطبيق على علاقات الدول المتقدمة فيما بينها ولا يمكن نكران مدى إسهامها بقسط وافر في إيضاح وتوثيق وتعزيز القواعد التي تتعلق بسريان ونطاق الإجراء التوفيق، شأنه في ذلك شأن الإجراءات المنظمةة لعمل الفرق الخاصة. ومن جهة أخرى، نصت كلا من المادتين 1/22 و 1/23 من الاتفاق العام على إجراءات عامة للتشاور فيما بين الأطراف المتعاقدة، والتي في حال فشلها يمكن أن تؤدي إلى الشكوى المنصوص عليها بالمادة 2/23 منه.

ويستشف من خلال فحوى المادتين المذكورتين، اللتين وردتا على التوالي بعنوان "المشاورات"، و"حماية التنازلات والامتيازات"، بأنه لا بد من توافر شروط شكلية وموضوعية معينة، سواء تلك التي تخص المشاورات الثنائية أم تلك المتعلقة بطبيعة النزاع المعروض لقبول إجراء التوفيق بين طرفين متنازعين أو أطراف متنازعة، إن تعددت.

22 - «Mémorandum d'accord concernant les notifications, les consultations, le règlement des différends et la surveillance». G.A.T.T, I.B.D.D, supplément n°26, G.A.T.T, Genève, 1980, p.231 et suivantes.

- «Description convenue de la pratique habituelle du G.A.T.T. en matière de règlement des différends (art. XXIII, paragraphe 2)». cf . le texte dans I.B.D.D n°26. précité, p.236 et suivantes.

23 - CARREAU Dominique, FLORY Thiébaud et JUILLARD Patrick, Droit international économique, 3ème éd., L.G.D.J, Paris, 1990, p.101.

الفرع الأول

إلزامية التشاور الثنائي المسبق

نستعرض ضمن هذا الفرع آلية التشاور كطريق ممهّد لحل المنازعات فيما بين الأطراف المتعاقدة. جاء التأكيد الصريح على مبدأ التشاور الثنائي وبالأحرى مرحلة التسوية الثنائية للنزاع⁽²⁴⁾ ضمن المادة 22 من الاتفاق العام وهذا بنصها على:

« ... إمكانية إجراء المشاورات في كل ما يخص تطبيق الاتفاق العامة، وعندما تصل المناقشات والتحاور الثنائي إلى طريق مسدود، يمكن للطرف الذي قدم الشكوى أن يطلب من مجلس الغات تشكيل لجنة خاصة تضم خبراء مستقلين لدراسة المسألة التي تم تقديم الشكوى بشأنها ».

ونظرا لورود أحكام هذه المادة على نحو مقتضب ومختصر - كما أسلفنا - عمدت الأطراف المتعاقدة بـ"الغات"، بمناسبة صدور نصوص جولة "طوكيو" لسنة 1979 على استدراك ذلك بحيث أنه وبالرجوع لأحكام الفقرة 6 من مذكرة الاتفاق بشأن التبليغات، المشاورات، تسوية المنازعات والرقابة ولأحكام الفقرة الأولى من الملحق المتعلق بالوصف المعتمد للممارسة المعتادة للغات في مجال تسوية المنازعات (المادة 23، فقرة 2)، نجد بأنه يشترط لقبول الإجراء التوفيقى المنصوص عليه بالمادة 2/23 من الاتفاق العام، قيام الأطراف المتنازعة بمشاورات ثنائية مسبقة وهذا وفقا للإجراء المنصوص عليه بالمادة 1/23 من الاتفاق ذاته.

بالإضافة إلى ذلك، اشترطت كلا من الفقرة 6 من مذكرة الاتفاق والفقرة الأولى من ملحقها، أن تكون تلك المشاورات والمحادثات غير مجدية وآلت إلى طريق مسدود. وعلى هذا الأساس فإن محاولة التسوية الثنائية الودية عن طريق التشاور تعد شرطا مسبقا، بل ضروريا لتحريك الإجراء الإحتجاجي بنظام "الغات".

والجدير بالذكر أن هذا الشرط المسبق ليس لصيغا بالغات أو خاصا به، إنما نجده في معظم المنظمات الدولية ذات الطابع الاقتصادي التي لها آليات داخلية لحل المنازعات.

غير أن مذكرة الاتفاق لسنة 1979 وملحقها لم يحددان آجال سيران الإجراء العام للتشاور في إطار الاتفاق العام، فلو تم تحديدها وضبطها سلفا بصرامة، لما فصح المجال لتمديد فترة المشاورات الثنائية غير المجدية إلى آجال غير مسماة وغير معلومة الأمد، من جهة وأنها - أي مذكرة الاتفاق وملحقها - لم يوضحان، من جهة أخرى، إن كان إنطلاق إجراء التشاور من شأنه إيقاف أو وقف مشاورات ثنائية سابقة، وبمفهوم المخالفة يعني ذلك بأن المشاورات التي تم إجراؤها فيما مضى يمكن استئنافها بالموازاة مع المشاورات الرسمية أو الجديدة التي تم البدء فيها بمراعاة الأحكام الواردة في مذكرة الاتفاق وملحقها.

24 - FONDIMARE Amélie, Le système de règlement des différends de l'OMC et les pays en développement, <http://www.Lexana.org/memoires/htm/199906.af.htm>.

الفرع الثاني

الشروط المتعلقة بموضوع النزاع

لا شك أنه لتحريك الإجراء التوفيقي في إطار "الغات" ينبغي توافر بعض الشروط الموضوعية، ندرسها ضمن النقاط الموالية.

نصت الفقرة الأولى من المادة 23 من الاتفاق العام على أنه يسوغ للعضو رفع شكوى إذا ما رأى بأن الإمتياز المترتب لصالحه، مباشرة أو بصفة غير مباشرة، بموجب الاتفاق العام، قد هدد أو ألغي، أو أن تحقيق أهداف الاتفاق العام تعرض لعراقيل بفعل ما يلي :

- عدم وفاء طرف متعاقد آخر بالتزاماته؛
- تطبيق طرف متعاقد آخر تدبيرا يتنافى أم لا وأحكام الاتفاق العام؛
- وجود وضعية أخرى.

استنادا لهذه الأحكام، يتضح جليا بأن هنالك توسيع لنطاق إجراء تسوية النزاعات وفقا لها. وعلاوة على المخالفات التي تقع على إحدى القواعد المنصوص عليها بالاتفاق العام والتي بموجبها يمكن تحريك إجراء فض النزاع، فإن مجرد إختلال التوازن في العلاقات التجارية للأطراف المتعاقدة يمكن أن يكون سببا كافيا لبدء سريان ذلك الإجراء وهذا حتى ولو لم يقع ثمة خرق واضح لأحكام الاتفاق العام⁽²⁵⁾. وبعبارة أخرى، هناك إتجاه نحو توسيع حالات اللجوء للإجراء التوفيقي، فمجرد تضرر مصلحة تجارية معينة، بصرف النظر عن أي إنتهاك للإتفاق العام، يكفي لقبول الشكوى التي نصت عليها المادة 23، أضف إلى ذلك أن مفهوم "أطراف النزاع" قد اتسعت دائرته ليشمل كل من الأطراف المتعاقدة المعنية فرديا بالنزاع وكذا الأطراف المتعاقدة المتكتلة في إطار منطقة للتبادل الحر أو ضمن إتحاد جمركي، مثل الجماعة الاقتصادية الأوروبية وذلك على حدّ سواء⁽²⁶⁾.

ومن هنا يمكن اعتبار بأن ذلك النص قد أقر تفسيراً واسعاً (Interprétation extensive) للحالات التي يمكن فيها الإحتجاج وفقا لإجراء التوفيق، فعدا فرضية الإخلال بالالتزامات المنصوص عليها بالاتفاقية العامة - أو بالالتزامات الناتجة عن المفاوضات التجارية - وبمجرد تعرض المصالح التجارية لإحدى الأطراف المتعاقدة لضرر ليس له علاقة مباشرة⁽²⁷⁾ بخرق أحكام الاتفاق العام، يسوغ أيضا الإعتداد به كحالة من حالات قبول إجراء التوفيق بناءً على المادة 23.

25 - CARREAU Dominique, FLORY Thiébaud et JUILLARD Patrick, Droit international économique, op.cit, p.101.

26 - FLORY Thiébaud, "L'évolution du système juridique du G.A.T.T.", J.D.I, n°3, 1977, p.794.

27 - ونعني بذلك أنه لا يشترط إثبات وجود علاقة سببية (Lien de causalité) بين الخطأ المتمثل في الفعل الغير مشروع والضرر.

ومن جانب آخر، يفهم من خلال استقراء فحوى الفقرة 5 من ملحق مذكرة الاتفاق بشأن التبليغات، المشاورات، تسوية المنازعات والرقابة لعام 1979، بأن محل وأصل النزاع الذي من شأنه تحريك الإجراء التوفيقى بموجب المادة 23 من الاتفاق العام، قد يعود إما لفعل غير مشروع (Acte illicite) أو لخرق إحدى القواعد المنصوص عليها بالاتفاق، أو لضرر تجاري غير مباشر لا صلة له أصلاً بالإخلال بالأحكام والمبادئ التي يقوم عليها "الغات".

هكذا، فإن النزاع الذي يخول الحق في التظلم والإحتجاج، يمكنه أن يستند الى أساس قانوني، أي يؤسس على خرق قاعدة معينة تضمنها الاتفاق العام، أو ينتج - أي النزاع - عن ضرر وهذا دون أن تكون لهذا الضرر أية علاقة بقواعد "الغات". وبعبارة أخرى، يكفي فقط لتحريك إجراء التوفيق أن ينتج النزاع عن ضرر تجاري يتعلق بـ"مسألة ما من مسائل التجارة الدولية"؛ من جهة، وأن يكون طرفي النزاع من بين الأطراف المتعاقدة بـ"الغات"، فعلى سبيل المثال، أجازت النصوص الصادرة في عام 1979 للمجموعة الاقتصادية الأوروبية أن تتأسس آنذاك بصفتها طرف في أي نزاع يتم فضه بالتوفيق امام هيئات "الغات". وبالتالي فإن القواعد الجديدة التي تمخضت عن جولة "طوكيو" قد تبنت صراحة مبدأ التفسير الواسع والمرن لمفهوم النزاع ومدى قابلية فضه ضمن الإجراء التوفيقى والدليل على ذلك السوابق التالية:

- قضية دعم الحكومة الأسترالية لاستيراد مادة كبريتات الأمونيوم (Sulfate d'ammonium)؛
- قضية الرسوم المضادة للإغراق في السويد؛
- وقضية التدابير التمييزية المطبقة من طرف الحكومة الإيطالية على استيراد المعدات الفلاحية⁽²⁸⁾.

وعلى العموم، يتضح من خلال المسعى العام لـ"الغات" بأن إجراء تسوية المنازعات لايرمي لتحديد مسؤولية دولة معينة، إنما يهدف في الواقع للبحث عن اتفاق (Compromis) لتعويض الطرف المتضرر وبالتالي إعادة التوازن بين حقوق والتزامات الأطراف المتعاقدة. كما أن البحث عن تسوية منصفة لأطراف النزاع يتم بواسطة قواعد وإجراءات مرنة، غير مدونة في أغلب الأحيان، تطورت عرفياً. وفي أعقاب أزيد من أربع عقود من سريان إجراء تسوية النزاعات في إطار "الغات"، يرى جانب كبير من الفقه بأن آلية فض المنازعات - مثلما سارت عليه بناء على المادة 2/23 من الاتفاق العام - قد أثبتت نجاحاتها وفعاليتها وهذا متى تعلق الأمر بعلاقات فيما بين أطراف متعاقدة متقدمة. فمنذ قيام

28 - MALINVERNI.G, le règlement des différends dans les organisations internationales économiques, Leiden, Sijthoff, 1974, p.34. In FLORY Thiébaud, "Les accords du Tokyo Round du G.A.T.T. et la réforme des procédures de règlement des différends dans le système commercial interétatique", op.cit, p.239.

"الغات"، تم فض ما يربو عن 30 نزاعاً ولاسيما بين الدول المتقدمة والتكتلات الاقتصادية الجهوية كالمجموعة الاقتصادية الأوروبية⁽²⁹⁾ على نحو مرض للأطراف المعنية⁽³⁰⁾.

المطلب الثاني

تنويع إجراءات فض المنازعات ضمن تقنيات جولة طوكيو

لقد برزت في بعض الأحيان صعوبات وإشكالات تتعلق بتطبيق الإجراء التوفيق الذي نصت عليه المادة 23 من الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة لسنة 1947، على بعض الموضوعات التقنية والدقيقة للتجارة الدولية، وهذا راجع؛ بطبيعة الحال، لعمومية فحوى ذلك النص القانوني. ولهذا الغرض نص أول تقنين مضاد للإغراق صادر في سنة 1967⁽³¹⁾ على إجراء خاص للتشاور تحت لواء لجنة مكافحة سياسة الإغراق، وكذلك الأمر بالنسبة للاتفاق المتعلق بالتجارة الدولية للمنسوجات لعام 1973 الذي سن إجراء خصوصياً لفض النزاعات في إطار جهاز رقابة المنسوجات (O.S.T) التابع لـ"الغات". وفي السياق نفسه، حاولت النصوص التي تضمنتها مختلف التقنيات المنبثقة عن إتفاقات جولة "طوكيو" للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف، إعادة إدراج آلية فض المنازعات ضمن إطار المهام العامة للرقابة الدولية (Surveillance internationale) التي يضطلع بها "الغات" على العلاقات التجارية ما بين الدول⁽³²⁾.

كما حاولت أيضاً إعادة النظر في موقع إجراء التوفيق بالنسبة للإجراءات الأخرى لحل النزاعات المقررة في الاتفاق العام، سيما منها تلك المتعلقة بالتبليغات والمشاورات.

29 - من أهم النزاعات التي عرفها "الغات" في السبعينات من القرن العشرين والتي تمت تسويتها عن طريق التوفيق، نذكر على الأخص: النزاع بين الولايات المتحدة والجماعة الاقتصادية الأوروبية بشأن النظام الجبائي الأمريكي (D.I.S.C) المتعلق بالشركات الأمريكية المصدرة للخارج. ففي تقريره، أدان الفريق الخاص المكلف بالنظر في هذا النزاع ذلك النظام الجبائي واعتبره بمثابة دعم للتصدير لا ينطبق وترتيبات المادة 16 من الاتفاق العام. وبالموازاة مع ذلك، أدان الفريق الخاص بعض الممارسات الجبائية في مجال الضريبة على الدخل، المنتهجة من طرف كل من فرنسا، بلجيكا وهولندا. كما تميزت أواخر السبعينيات بارتفاع عدد النزاعات التي تم إخضاعها للإجراء العام للتوفيق في إطار الاتفاق العام ولاسيما في مجال التجارة الدولية للمنتجات الزراعية.

30 - FLORY Thiébaud, "L'évolution du système juridique du G.A.T.T.", op.cit, p.793.

31 - المادة 17 من التقنين المضاد للإغراق.

32 - FLORY Thiébaud, "Les accords du Tokyo Round du G.A.T.T. et la réforme des procédures de règlement des différends dans le système commercial interétatique", op.cit, p.238.

وقد برز مع الاتفاقات المبرمة في ظل جولة "طوكيو"، مسعى لتكييف الإجراءات العام لتسوية المنازعات التجارية في إطار الاتفاق العام والخصوصيات التقنية لكل اتفاق أو تقنين على حدة وهذا من خلال تأسيس إجراءات خصوصية للتشاور ضمن جل الاتفاقات المعتمدة إثر دورة "طوكيو"؛ من جهة، ومن جهة أخرى من خلال ترتيب أو وضع إجراءات خاصة للتوفيق فيما يتعلق ببعض من تلك التقنيات ولاسيما غير التعريفية منها (Codes non-tarifaires) وذلك إستجابة لبعض المتطلبات التقنية التي تمتاز بها بعض مجالات التبادل الدولي كتجارة المنسوجات⁽³³⁾ وغيرها.

وعليه، سوف نحاول تحليل ذلك المسعى من حيث المشاورات والإجراءات التوفيقية وكذا علاقات الإجراءات الخاصة لأهم التقنيات بالإجراءات العام لحل النزاعات.

الفرع الأول

الإجراءات الخصوصية للتشاور

يعود الفضل في تأسيس إجراءات خصوصية للتشاور ضمن الاتفاقات التي تمت المصادقة عليها إبانَ مفاوضات جولة "طوكيو" للجنة الموقعين (Comité des signataires).

أما فيما يخص اللجوء لهذه الإجراءات، يسوغ لكل دولة موقعة طلب فتح إجراء للتشاور؛ في حدود ما يجيزه التقنين، مع دولة أو عدة دول موقعة، وحينها تبدأ المشاورات في السريان آليا وبطريقة تلقائية. وإذا كانت المسألة المزمع التشاور بشأنها ينبغي أن تعد من بين المسائل والموضوعات التي ينظمها إتفاق معين، فإنه في المقابل يجوز ألا تكون لها سوى علاقة غير مباشرة بالميدان التقني المشمول بالاتفاق التجاري المقنّن.

ويلاحظ أنه رغم الاعتماد على معيار المسألة المتعلقة بالمجال التقني الذي ينظمه التقنين، إلا أن هنالك نوع من المرونة لقبول التشاور من الناحية الإجرائية.

والجدير بالذكر أنه تم تقرير إجراءات استعجالية خاصة في بعض تقنيات دورة "طوكيو" للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف وهذا قصد التصدي للحالات الخطيرة.

كما أنه ومن جهة أخرى، يمكن اعتبار إجراء التشاور بمثابة آلية داخلية بحتة وخاصة بالنظام التأسيسي لكل لفاق على حدة وهذا نظرا لكون المشاورات يتم إجراؤها تحت رعاية لجنة الموقعين التي تضطلع بمهام تسيير البحث عن الحلول وإعداد نظام (Règlement) أو إطار بين الدول الموقعة الملتزمة بإجراء التشاور ضمن نطاقه.

لقد سبقت الإشارة إلى أن معظم الاتفاقات المنبثقة عن جولة "طوكيو" لسنة 1979 قد دخلت حيز التنفيذ في الفاتح من جانفي من عام 1980، بيد أن تقنيين يتعلقان بالحوازر غير التعريفية للمبادلات

33 - CARREAU Dominique, FLORY Thiébaud et JUILLARD Patrick, Droit international économique, op.cit, p.103.

التجارية لم يدخلان دائرة النفاذ إلا في الفاتح من جانفي من سنة 1981؛ ويتعلق الأمر بالتقنين المتعلق بالصفقات العمومية والتقنين حول القيمة الجمركية⁽³⁴⁾.

هذا، ونجد ضمن نظام "الغات" تنوع كبير لإجراءات التشاور والتي تفترق بحسب طبيعة المسألة محل المشاورة أو الاستشارة. وفيما يلي نبرز جانبا من تلك الإجراءات في إطار أحد أهم اتفاقات دورة "طوكيو"؛ ألا وهما : الاتفاق المتعلق بالدعوم للصادرات والاتفاق المتعلق بالصفقات العامة.

أولا - المشاورات في إطار التقنين المتعلق بالدعوم للصادرات :

يسوغ لأي طرف أمضى الاتفاق المتعلق بالدعوم للصادرات طلب إجراء مشاورات ثنائية مع الطرف الآخر⁽³⁵⁾ وهذا متى كانت لديه حجج للاعتقاد بأن هنالك دعم معين للتصدير تم منحه أو الإبقاء عليه بصفة غير مطابقة وترتيبات الاتفاق. ويتضمن طلب المشاورات عرضا لعناصر أو أدلة الإثبات المتعلقة بمدى وجود الدعم محل النزاع وعن طبيعته⁽³⁶⁾.

كذلك الأمر في حالة وجود مبررات لأحد أعضاء الاتفاق للاعتقاد بأن دعما ما قد تم منحه أو الإبقاء عليه من قبل عضو آخر وأن هذا الدعم قد يسبب ضررا لإنتاجه الوطني، أو من شأنه إلغاء أو تقليص إحدى إمتيازاته الناتجة عن الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة، أو من شأنه إلحاق ضرر بمصالحه التجارية، حينئذ، يمكنه طلب إجراء مشاورات مع نظيره⁽³⁷⁾.

كما يشتمل ذلك الطلب عرضا شاملا لعناصر الإثبات المتوفرة والتي تتعلق بما يأتي :

(أ) - مدى وجود الدعم وتحديد طبيعته؛

(ب) - الضرر الذي لحق بفرع من الإنتاج الوطني أو متى ألغيت أو انقصت امتيازات تجارية ما، أو في حال وقوع ضرر خطير. وفي كل الأحوال يقع عبء إثبات الإنعكاسات السلبية على المصالح التجارية على عاتق طالب المشاورات⁽³⁸⁾.

ولما يتم تقديم طلب المشاورات، على العضو الذي يعتقد بأنه يمنح أو يبقى على دعم ما، الشروع في المشاورات في أقصر الآجال الممكنة وهذا بغية توضيح وقائع النزاع ومن ثم التوصل لتسوية مرضي الطرفين⁽³⁹⁾.

34 - FLORY Thiébaud, "Chronique de droit international économique", A.F.D.I, 1980, pp.547-548.

35 - المادة 1/12 من الاتفاق المتعلق بالدعوم للصادرات.

36 - المادة 1/12 من الاتفاق نفسه.

37 - FOCSANEANU Lazar, "Les subventions publiques aux entreprises et leur neutralisation en droit international", J.D.I, n°3, 1986, p.666.

38 - Ibid, p.667.

39 - Idem.

ثانيا - المشاورات وفقا للتقنين المتعلق بالصفقات العمومية :

تم إحداث لجنة خاصة بالصفقات العمومية في إطار النظام التأسيسي للاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة لعام 1947 قصد إدارة وتسيير الاتفاق أو التقنين الذي يعنى بتنظيمها. فالمادة 7 من التقنين نصت على إجراء للمشاورات ولفض النزاعات، سواء على الصعيد الثنائي أو المتعدد الأطراف، وهو في الواقع إجراء خصوصي بالمقارنة والإجراء العام المنصوص عليه بالمادتين 22 و 23 من الاتفاق العام، وتتجلى خصوصيته من خلال وجود وضبط آجال أكثر صرامة ينبغي احترامها طيلة إجراء تسوية النزاع وأيضاً بوجود تنظيم دقيق يتعلق بالفرق الخاصة⁽⁴⁰⁾.

لكن وفي مقابل ذلك، يلاحظ بأن بعض الترتيبات التي تضمنها ذلك التقنين، ولاسيما تلك التي لها صلة بتحديد مفهوم للإخلالات (Manquements)، الظروف الكافية الخطورة (Circonstances suffisamment graves) والجزاءات في حالة اختلال التوازن بين الحقوق والالتزامات، لم يتم إيضاحها بدقة من الناحية القانونية⁽⁴¹⁾.

وباختصار، يمكن لنا حصر الإجراءات الخصوصية للتشاور كما يلي :

- * الإجراءات الخصوصية للتشاور الواجبة التطبيق على القيود على الواردات التي تم تأسيسها من قبل الأطراف المتعاقدة لأغراض ميزان المدفوعات⁽⁴²⁾؛
- * تلك التي تتعلق بتعديلات القوائم المنصوص عليها في المادة 28 من الاتفاق العام؛
- * تلك التي تخص المسائل التي تمس مصالح عدة أطراف متعاقدة؛
- * تلك المتعلقة بالممارسات التجارية المقيدة والممارسات المضادة للإغراق⁽⁴³⁾؛
- * الإجراءات الخاصة للتشاور حول المسائل المتعلقة بالمنسوجات⁽⁴⁴⁾.

الفرع الثاني

التوفيق وفقا لإجراءات خصوصية وعلاقتها بالإجراء العام

لم تتضمن جل الاتفاقات المبرمة إثر ندوة "طوكيو" إجراءات خصوصية للتوفيق، وهذا ما ينطبق بالفعل على الاتفاقين الفلاحيين المتعلقين بلحوم الأبقار ومنتجات الحليب ومشتقاته، وأيضاً الاتفاق حول الإجراءات المتعلقة بتراخيص الاستيراد.

أما بالنسبة لبقية الاتفاقات التجارية الأخرى، فينبغي التمييز بين نوعين :

40 - ترتيبات المادة 7 من التقنين المتعلق بالصفقات العامة، لا سيما في فقراتها من 7 إلى 10.

41 - FLORY Thiébaud, "Chronique de droit international économique", op.cit, p.550.

42 - المادتين 12 و 1/18 أ وب من الاتفاق العام.

43 - المادة 17 من تقنين مكافحة سياسية الإغراق.

44 - المواد 3، 9 و 11 من الاتفاق بشأن التجارة الدولية للمنسوجات.

أ- الصنف الأول :

نصت المادة 8 من الاتفاق المتعلق بتجارة الطائرات المدنية على أن الإجراء التوفيقى تختص به لجنة الموقعين والتي تحل محل مجلس "الغات" بغرض تسوية النزاعات في هذا المجال. غير أن كفاءات تطبيق هذا الإجراء هي ذاتها (Mutas mutandi) المنصوص عليها بالمادة 2/23 من الاتفاق العام وكذلك في إتفاق تسوية المنازعات لسنة 1979، وبالتالي يمكن اعتبار أن إجراء التوفيق قد تم إدراجه؛ على هذا النحو، ضمن النظام التأسيسي الفرعي لـ"الغات" والذي يتمثل أساسا في لجنة موقعي الاتفاق بشأن تجارة الطائرات المدنية.

ب- الصنف الثاني :

تتميز خمسة تقنيات⁽⁴⁵⁾ باهتمامها على إطار تأسيسي خاص تجسده مختلف لجان الموقعين - مثلما هو موضح آنفا - من ناحية، ويتضمنها كفاءات وترتيبات خاصة بسرمان التوفيق تفترق تماما عن الإجراء العام للتوفيق الذي نص عليه الاتفاق العام، من ناحية أخرى. وهكذا، نجد أن بعض تلك التقنيات⁽⁴⁶⁾ قد حددت آجالا قصيرة وجدّ صارمة فيما يخص تأسيس الفرق الخاصة أو إعداد التقارير ونصّها أيضا على قواعد خصوصية تتعلق بطبيعة تشكيلة الفرق الخاصة المكلفة بفض النزاعات التي يستوجب أن تراعى فيها الخصوصيات التقنية التي يكتسبها موضوع النزاع الذي له صلة بأي من التقنيات الخمس. وبعبارة أخرى، يشترط في أعضاء أي فريق خاص أن تكون لديهم صفة الخبير في المجال المنظم بتلك الاتفاقات التجارية.

أما ضمن المسار الشامل لفض المنازعات التجارية، فيتم إجراء مشاورات، التي تعد شرطا إلزاميا مسبقا لقبول الإجراء التوفيقى - كما رأينا - وفقا لترتيبات خصوصية نصت عليها مختلف تقنيات دورة "طوكيو" والتي تشرف عليها لجان الموقعين. إلا أن الإشكال يثور فيما يتعلق بالتنسيق والتوافق (Concordance) بين إجراءات التوفيق المنصوص عليها في بعض التقنيات والإجراء العام لحل النزاعات الذي نظمه الاتفاق العام.

وتبعاً لذلك، يمكن حصر العلاقات بين الإجراءات الخاصة لتسوية المنازعات والإجراء العام، في ثلاث صور :

45 - يتعلق الأمر بكل من تقنين الدوم للصادرات؛ لاسيما المادتين 17 و18 منه، تقنين العوائق التقنية للتجارة، سيما المادة 14 منه، تقنين الصفقات العمومية، لاسيما المادة 7 منه، تقنين التقييم الجمركي، سيما المادة 20 منه والتقنين المضاد للإغراق ولاسيما المادة 58 منه.

46 - سيما المادة 14 من التقنين المتعلق بالعوائق التقنية للتجارة والمادة 20 من التقنين المتعلق بالتقييم الجمركي.

أ - الصورة الأولى :

نجد بأن ثلاثة تقنيات⁽⁴⁷⁾ من جولة "طوكيو"، تحيل صراحة للإجراء التوفيق المنظم بنص المادة 2/23 من الاتفاق العام وهذا في حال رغبة الأطراف المتنازعة مواصلة إجراء فض النزاع بعد نفاذ إجراءات التشاور المنصوص عليها في تلك التقنيات.

ب - الصورة الثانية :

لقد نصت ثلاثة تقنيات أخرى⁽⁴⁸⁾ من دورة "طوكيو" على إمكانية اللجوء للإجراء العام للتوفيق الذي نصت عليه المادة 2/23 من الاتفاق العام وهذا بعد استنفاد جميع الإجراءات الخصوصية للتوفيق في إطار تلك التقنيات. وهنا يشترط نفاذ هذه الأخيرة لقبول تحريك الإجراء الإحتجاجي العام بـ"الغات"، وهذا ما يعد في الواقع تكريسا وتطبيقا لمبدأ كلاسيكي لقانون تسوية المنازعات (Droit du règlement des différends) في إطار الأنظمة التأسيسية للمنظمات الدولية⁽⁴⁹⁾.

ج - الصورة الثالثة :

بالنسبة للتقنيات الثلاثة الأخيرة، أي كل من تقنين الدعوم للصادرات⁽⁵⁰⁾، تقنين الصفقات العمومية⁽⁵¹⁾ وتقنين تجارة الطائرات المدنية⁽⁵²⁾، فقد تضمنت أحكاما تنص على عدم جواز اللجوء للإجراء العام للتوفيق المشار إليه بالمادة 2/23 من الاتفاق العام وهذا في حالة استنفاد إجراء التوفيق في إطار أي من تلك الاتفاقات الثلاث، وذلك يعود لكون الأمر يتعلق باتفاقات تجارية ذات أهمية بالغة وذات نظام تأسيسي متكامل ومنسجم نسبيا.

بيد أن تلك التقنيات لا تمثل في الحقيقة سوى أنظمة تأسيسية فرعية في صلب نظام "الغات" العام (Système général du G.A.T.T)، ذلك أنه في حال عدم التوصل إلى تسوية للنزاعات في إطار الإجراءات الخصوصية للتوفيق، فيمكن إدراجها - أي النزاعات - بجدول إجتماعات الأطراف المتعاقدة أو

47 - المادة 7/8 من تقنين منتجات الحليب ومشتقاته، المادة 6/6 من تقنين لحوم الأبقار والمادة 2/4 من تقنين تراخيص الاستيراد.

48 - يتعلق الأمر بكل من التقنين المضاد للإغراق، لاسيما المادة 15/14 منه، تقنين العوائق التقنية للتجارة، لاسيما المادة 23/14 منه وتقنين التقويم الجمركي في المادة 11/20 منه.

49 - FLORY Thiébaud, "Les accords du Tokyo Round du G.A.T.T. et la réforme des procédures de règlement des différends dans le système commercial interétatique", op.cit, pp.251-252.

50 - المادة 19 من تقنين الدعوم للصادرات.

51 - المادة 7 من تقنين الصفقات العمومية.

52 - المادة 8 من تقنين تجارة الطائرات المدنية.

مجلس "الغات" وهذا نظرا لاختصاص هذين الجهازين واضطلاحهما بمهام الرقابة العامة على العلاقات التجارية ما بين الدول العضوة بالاتفاق العام. هذا، وبغية الإلمام أكثر بطبيعة الإجراءات الخصوصية للتوفيق، ارتأينا تسليط الأضواء على بعض من أهم الاتفاقات المبرمة في إطار جولة "طوكيو".

الفرع الثالث

الإجراءات الخصوصية للتوفيق في إطار تقنين الدعوم للصادرات

تعد مسألة دعم الصادرات والرسوم التعويضية من أهم وأعقد المشاكل والعقبات التي يواجهها قانون التجارة الدولية⁽⁵³⁾، ذلك أنها مصدر للعديد من المنازعات التجارية في كل سنة ولهذا الغرض أنشئت إبان المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف لجولة "طوكيو"، مجموعة عمل خصيصا لها⁽⁵⁴⁾.

كما تعتبر الدعوم الممنوحة للمنتجات الموجهة للتصدير من المسائل غير التعريفية التي اهتم بها عرف "الغات" منذ عام 1979، فلقد ساهم هذا الأخير في كل من فحوى المادة 16 من الاتفاق العام ونصوص إتفاق الدعوم للصادرات في آن واحد، وهذا راجع؛ بطبيعة الحال، لتواجد أو تعايش - إن صح القول - إجرائين لفض المنازعات التجارية : الإجراء العام للتوفيق بموجب المادة 23 من الاتفاق العام والإجراء الخصوصي لتسوية النزاعات الذي أقره إتفاق الدعوم للصادرات، مما أدى بالفرق الخاصة للتوفيق للنظر في المنازعات المتعلقة بإشكالات الدعوم للصادرات بالاستناد على الاتفاق العام، تارة، والاستناد أيضا على الترتيبات الخصوصية لذلك الاتفاق، تارة أخرى، وهذا ما جعل جانبا من الفقه يعتبر بأن هنالك ارتباطا وثيقا بين "الاجتهادين" وهذا ما يستشف من موقف الفقيه (Thiébaud FLORY) :

«لا شك أن هذين "الاجتهادين" يرتبطان ببعضهما»⁽⁵⁵⁾.

وفي هذا الصدد، يمكننا ذكر قضيتان هامتين ألا وهما : نزاع أستراليا مع المجموعة الاقتصادية الأوروبية حول تصدير مادة السكر⁽⁵⁶⁾ ونزاع البرازيل ضد المجموعة الاقتصادية الأوروبية بشأن تصدير السكر⁽⁵⁷⁾ وهما تتعلقان بالمادة 16 من الاتفاق العام. كما لهما صلة بتفسير الفقرة 3 من هذه المادة والتي

53 - FLORY Thiébaud, "Les subventions aux exportation et les droits compensateurs", A.F.D.I, 1977, p.665.

54 - Idem.

55 - «Il n'en demeure pas moins que les deux "jurisprudences" sont liées l'une à l'autre». FLORY Thiébaud, "L'évolution des régimes juridiques du GATT depuis les accords du Tokyo Round de 1979", J.D.I, n°02, 1986, p.332.

56 - Le rapport du groupe spécial a été adopté le 6 novembre 1979. G.A.T.T, I.B.D.D, supplément n°26, op.cit, p.317 et suivantes.

57 - Le rapport du groupe spécial a été adopté le 10 novembre 1980. G.A.T.T, I.B.D.D, supplément n°27, G.A.T.T, Genève, 1981, p.74 et suivantes.

بموجبها يسوغ لطرف متعاقد بـ"الغات" دعم تصدير منتج فلاحي معين شريطة ألا تحرز بفعل هذا الدعم على أكثر من الحصة المنصفة لتصدير ذلك المنتج في التجارة العالمية. أما فيما يتعلق بمراحل سريان الإجراء التوفيقي وفض النزاعات أمام لجنة الدعوم بـ"الغات"، نلخصها كالتالي :

- في حال عدم التوصل إلى حل مقبول من الطرفين المتنازعين خلال 30 يوما من تاريخ طلب إجراء المشاورات طبقا للمادة 1/12 من تقنين الدعوم للصادرات، يجوز عرض المسألة المتنازع فيها على تلك اللجنة للقيام بمسعى التوفيق وهذا بناء على المادة 1/13 من التقنين.
- إذا فشلت المشاورات التي تمت طبقا لأحكام المادة 3/12 من التقنين ولم يتم التوصل إلى تسوية في غضون 60 يوما ابتداء من طلب التشاور، فيسوغ أيضا رفع المسألة محل النزاع أمام لجنة الدعوم من أجل التوفيق وهذا بمقتضى المادة 2/13 من الاتفاق.
- أما المادة 3/13 من الاتفاق فقد نصت على أنه في حالة عدم تسوية نزاع ما بعد إجراء المشاورات أو التوفيق، تقوم لجنة الدعوم بدراسة المسألة موضوع النزاع طبقا لإجراءات فض النزاعات المنصوص عليها في المادة 18 من الاتفاق ذاته. وإذا ما اعتبرت تلك اللجنة بأن دعما للتصدير قد تم منحه على خلاف ما ترتبه أحكام الاتفاق المتعلق بالدعوم للصادرات، وأن هذا الدعم منح أو أبقى لإلحاق الضرر أو لإلغاء أو انتقاص أي امتياز تجاري أو لإلحاق ضرر جسيم، تعد اللجنة توصيات ملائمة لأطراف النزاع لحل الإشكال القائم، وفي حال عدم أخذ تلك التوصيات في الاعتبار، يسوغ للجنة الترخيص باتخاذ تدابير مضادة أو مقابلة مناسبة طبقا لأحكام المادة 18 من الاتفاق المتعلق بالدعوم للصادرات مع مراعاة درجة وطبيعة الآثار التجارية السلبية التي تمت معاينتها⁽⁵⁸⁾.
- إذا تم رفع مسألة تجارية ما أمام لجنة الدعوم قصد التوقيف ولكن شريطة غياب حل يرتضي إليه أطراف النزاع خلال المشاورات المقررة بالمادتين 12 و13 من الاتفاق. وهنا تقوم اللجنة على الفور بدراسة وقائع وحيثيات المسألة وتعرض مساعيها الحميدة لتشجيع الأطراف المعنية على التوصل لتسوية مقبولة من طرفهم⁽⁵⁹⁾.
- خلال فترة إجراء التوقيف، على الأطراف المتنازعة بذل قصارى جهدها من أجل بلوغ حل مرض لنزاعها⁽⁶⁰⁾.

58 - FOCSANEANU Lazar, op.cit, p.667.

59 - المادة 1/17 من الاتفاق المتعلق بالدعوم للصادرات.

60 - المادة 2/17 من الاتفاق نفسه.

• إذا لم يتوصل إلى تسوية للمسألة المتنازع فيها بالرغم من جهود التوفيق، يجوز لأي طرف معني ابتداءً من اليوم الثلاثين الذي يلي طلب التوفيق، أن يلتمس من اللجنة تأسيس فريق خاص وفقاً للمادة 18 من تقنين الدعوم للصادرات⁽⁶¹⁾.

هذا، وتجدر الإشارة إلى أن المهام الموكلة للفرق الخاصة - كما أسلفنا - ترتكز أساساً على دراسة وقائع النزاعات، وعلى ضوئها تقوم بعرض معايناتها المتعلقة بحقوق وامتيازات أطراف النزاع والنتيجة عن الاتفاق العام مثلما تم تفسيرها وتطبيقها من طرف الاتفاق المتعلق بالدعوم للصادرات لسنة 1979⁽⁶²⁾.

وبالإضافة إلى ذلك، تضم الفرق الخاصة المؤسسة من 3 إلى 5 أعضاء يستحسن أن تكون لديهم صفة الموظف العام. وفي هذا الشأن، يقترح رئيس لجنة الدعوم تشكيلة الفريق الخاص وهذا بعد استشارته للأطراف المعنية بالنزاع، وينبغي ألا يضم الفريق الخاص أي عضو من رعايا الدول المتنازعة⁽⁶³⁾. كما يجب أيضاً تأسيس وتنصيب الفريق الخاص في أجل لا يتعدى 30 يوماً من تاريخ طلب إنشائها، ولأطراف النزاع مهلة 7 أيام لإبداء رأيها فيما يخص التشكيلة المقترحة من قبل رئيس لجنة الدعوم، ولا يمكنها الاعتراض عليها إلا لأسباب قاهرة أو خارجة عن إرادتها، أما الفريق الخاص فعليه إيداع معايناته لدى اللجنة خلال 60 يوماً التالية لتاريخ تنصيبه.

ومن جهة أخرى، حتى يتسنى تأسيس الفرق الخاصة، يعد رئيس لجنة الدعوم قائمة غير رسمية وعلى سبيل البيان لأشخاص سواء كانوا موظفين عموميين أم لا، ليست لديهم التزامات مهنية أو غيرها، قصد تعيينهم ضمن مختلف الفرق الخاصة.

ومن البديهي أن يكون أعضاء الفرق الخاصة أكفاء ومن ذوي الخبرة في ميادين العلاقات التجارية الدولية، التنمية الاقتصادية والمسائل الأخرى التي ينظمها الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة لعام 1947 وكذلك تلك التي ينظمها الاتفاق المتعلق بالدعوم للصادرات لسنة 1979.

وفي مطلع كل عام، يدعى كل عضو بالاتفاق لتقديم لرئيس لجنة الدعوم اسم شخص أو شخصين متفرغين للعضوية بإحدى الفرق الخاصة⁽⁶⁴⁾.

إن أعضاء الفرق الخاصة حين نظرهم للمنازعات المطروحة أمامهم، عليهم التزام الحياد والتصرف وفقاً لقناعاتهم الشخصية وليس بوصفهم ممثلي الحكومات التي ينتمون إليها أو لأي تنظيم كان، كما تلتزم الحكومات بعدم توجيه أية تعليمات لأعضاء الفرق الخاصة ولاسيما تلك التي لها علاقة بالمسائل محل النظر أمامهم، لذا يجب انتقاء هؤلاء على نحو يضمن استقلالهم⁽⁶⁵⁾.

61 - المادة 3/17 من الاتفاق المتعلق بالدعوم للصادرات.

62 - FOCSANEANU Lazar, op.cit, p.669.

63 - المادة 2/18 من الاتفاق المتعلق بالدعوم للصادرات.

64 - المادة 4/18 من من الاتفاق نفسه.

65 - المادة 5/18 من الاتفاق نفسه.

وعلاوة على ذلك، ينبغي على كل فريق خاص أن يعرض أولاً على أطراف النزاع الجزء الوصفي لتقريره ثم يعرض عليهم بعدئذ خلاصاته أو ملخصاً عن الإستنتاجات التي توصل إليها وهذا قبيل إعلام وإخطار لجنة الدعوى بها⁽⁶⁶⁾.

وفي حال التوصل إلى حل يرضي الطرفين المتنازعين، يقوم الفريق الخاص بتقديم مذكرة لتلك اللجنة، تتضمن الخطوط العريضة للتسوية التي اتفق عليها أطراف النزاع. وفي هذا الإطار، يحق لأي عضو بالاتفاق المتعلق بالدعوى للصادرات؛ الذي يهمه الأمر، الحصول على معلومات بشأن الحل الذي تم اعتماده⁽⁶⁷⁾. وفي حالة العكس، أي إذا لم يتوصل المتنازعون إلى تسوية مرضية، يقوم الفريق الخاص بإعداد تقرير للجنة تعرض من خلاله معانياتها حول وقائع النزاع ومدى تنفيذ نصوص الاتفاق العام وترتيبات الاتفاق المتعلق بالدعوى للصادرات وأيضاً الحجج والأسس التي استندت عليها تلك المعانيات⁽⁶⁸⁾.

بعد ذلك، تقوم اللجنة بدراسة تقرير الفريق الخاص ويسوغ لها إعداد توصيات لأطراف النزاع من أجل فضه في مدة 30 يوماً من تاريخ استلام تقرير الفريق الخاص⁽⁶⁹⁾، وفي حالة عدم تنفيذ تلك التوصيات خلال ميعاد معقول، للجنة الترخيص باتخاذ تدابير مضادة ملائمة، بما في ذلك سحب الامتيازات التعريفية أو تعليق أي التزام ناتج عن الاتفاق العام لفائدة الطرف المتضرر.

ومن ناحية أخرى، جدير بالذكر أنه ومنذ نفاذ البروتوكول المصادق عليه إثر اختتام جولة "كيندي" للفاوضات التجارية المتعددة الأطراف، ما فتئت الإتهامات المتبادلة بين كل من الولايات المتحدة والجماعة الاقتصادية الأوروبية بشأن خرق الأحكام والمبادئ التي جاءت بالاتفاق العام، تزداد وتشتد إلى أن احتدمت النزاعات التجارية بينهما إلى درجة جعلت بعض المحللين يذهبون إلى حد وصفها ونعتها بـ"الحرب التجارية"، وقد شملت هذه المنازعات بين هذين القطبين ثلاث مجالات رئيسية وهي: المنتجات الصناعية، الفلاحة والسياسة التجارية الخارجية⁽⁷⁰⁾.

كما أنه ومنذ السبعينات من القرن الماضي، وتحديداً في عام 1971، أخذت الخلافات التجارية بين الولايات المتحدة والجماعة الأوروبية مجراً آخر بحيث أنها تحولت إلى نزاعات فعلية بين الكتلتين ولاسيما فيما يتعلق بالتشريعات الجبائية ودعم الصادرات. وقد تميزت تلك الفترة ب بروز أزمة تجارية دولية خانقة،

66 - FOCSANEANU Lazar, op.cit, p.670.

67 - المادة 7/18 من الاتفاق المتعلق بالدعوى للصادرات.

68 - المادة 8/18 من الاتفاق نفسه.

69 - المادة 9/18 من الاتفاق نفسه.

70 - CARREAU Dominique, DE LA ROCHERE Jacqueline et FLORY.Thiébaut, "Chronique de droit international économique", A.F.D.I, 1971, p.663 et suivantes.

خصوصا عقب الـ 15 أوت 1971؛ أي تاريخ دخول التدابير الجمركية الجديدة حيز التنفيذ في الولايات المتحدة والتي أعلن عنها الرئيس (Richard NIXON).

فقد تغطية العجز المستمر المسجل في ميزان المدفوعات، قرر الرئيس الأمريكي آنذاك، إرساء ثلاثة أنظمة جبائية ذات أثر مباشر على تجارة الولايات المتحدة الخارجية، من بينها النظام الجبائي (D.I.S.C) الذي يمنح امتيازات للشركات الأمريكية عند التصدير، بمعنى يرخّص لهذه الأخيرة بتأجيل تسديدها للضرائب التي تفرض على أرباحها من الصادرات⁽⁷¹⁾.

أ - شكوى الجماعات الأوروبية ضد النظام الجبائي الأمريكي (D.I.S.C) :

في شهر ديسمبر 1971، صادق "الكنغرس" الأمريكي على نظام (D.I.S.C) الذي يرخّص للمؤسسات الأمريكية بتأجيل تسديد نسبة 50% من الضرائب على الأرباح الناتجة عن التصدير. فهذا التأجيل بـ 50% للضريبة إنما يعد في حد ذاته إعفاء، بما أن هذه الضريبة لا يتم تحصيلها في حالة عدم توزيع الأرباح على المساهمين بالشركة ولكن أعيد استثمارها - أي الأرباح - بغية ترقية الصادرات. وقد تم إحصاء حوالي 3.000 مؤسسة أمريكية استفادت من هذا النظام الجبائي⁽⁷²⁾.

وأمام هذا التدبير الحمائي الذي يتنافى ونص المادة 4/16 من الاتفاق العام، قدمت المجموعة الاقتصادية الأوروبية احتجاجا رسميا لدى مجلس "الغات" بتاريخ 24 أوت 1971.

وفي 29 ماي 1973، تم إيداع شكوى لدى مجلس الممثلين بـ "الغات" من طرف الجماعات الأوروبية وهذا طبقا للإجراء المنصوص عليه بالمادة 2/23 من الاتفاق العام، ضد التشريع الجبائي الأمريكي (D.I.S.C). وحسب الحجج الأوروبية، يرمي النظام الجبائي الأمريكي إلى دعم الصادرات، مما يتعارض وترتيبات المادة 4/16 من الاتفاق العام.

ولدى اجتماع له في 30 جويلية 1973، قرر مجلس "الغات" إنشاء فريق خاص كلف بالنظر في الشكوى الأوروبية، لينتهي في عام 1976 إلى أن التشريع الأمريكي مناف لقواعد الاتفاق العام وأنه يعد بمثابة نظام يشجع دعم الصادرات.

ب - الشكوى الأمريكية بشأن التدابير الجبائية لبعض دول الجماعة الاقتصادية الأوروبية :

قامت الولايات المتحدة في التاريخ نفسه الذي أودعت فيه الجماعات الأوروبية شكاوها ضد نظام (D.I.S.C) الأمريكي، بالاحتجاج لدى مجلس الممثلين بـ "الغات"، وهذا وفقا لإجراء المادة 2/23 من

71 - CARREAU Dominique, DE LA ROCHERE Jacqueline et FLORY Thiébaud, "Chronique de droit international économique", op.cit, p.657 et suivantes.

72 - CARREAU Dominique, DE LA ROCHERE Jacqueline, FLORY Thiébaud et JUILLARD Patrick, "Chronique de droit international économique", A.F.D.I, 1973, p.755.

الاتفاق العام، ضد بعض التدابير والممارسات المنتهجة من قبل كل من فرنسا، بلجيكا وهولندا، في مجال الضرائب على الدخل.

فالحكومة الأمريكية اعتبرت بأن الأنظمة الجبائية للدول الأوروبية الثلاث تعفى جزءا معينا من منتج المبيعات لدى التصدير، من الضريبة على الدخل. وبالتحديد، اعتبرت الولايات المتحدة أن أثر تلك التدابير يمثل إعفاء متواصلا من الضرائب المباشرة لفائدة المنتجات الموجهة للتصدير وهذا بالمقارنة والمنتجات المباعة بالسوق المحلية. بل أكثر من ذلك، ذهبت إلى حد القول بأن الأنظمة الجبائية المطبقة من طرف تلك الدول الأوروبية، تهدف إلى تشويه شروط المنافسة التجارية الدولية، ذلك أنه تنتج عن تلك الأنظمة امتيازات في ميدان الجبائية المباشرة لا تنطبق والمادة 16 من الاتفاق العام ولا حتى مع التزامات تلك الأطراف المتعاقدة حول الدعم للصادرات⁽⁷³⁾.

وبطلب من الطرف الأمريكي، قرر مجلس "الغات" في 29 ماي 1973 تشكيل ثلاثة فرق خاصة كلفت بالبت في النزاع بخصوص التشريعات الجبائية في مجال الضريبة على الدخل لكل من فرنسا، بلجيكا وهولندا. وعلاوة على ذلك، طالبت الإدارة الأمريكية بفتح تحقيق بشأن تلك المسائل من أجل التوصل لإرساء مبادئ ملائمة لتطبيق الاتفاق العام في مجال جبائية الأرباح الناتجة عن المبيعات لدى التصدير، بواسطة هيئات البيع بالسوق المحلية أو الخارجية⁽⁷⁴⁾. وقد خلصت الفرق الخاصة المنشأة إلى إدانة بعض الممارسات الجبائية لتلك الدول الأوروبية.

هذا، وفي شأن الخلاف الزراعي الأوروبي. الأمريكي، صرح السيد (Lardinois)، عضو لجنة المجموعة الاقتصادية الأوروبية في خطاب له ألقاه بتاريخ 24 أوت 1976 أمام إحدى الاتحادات الزراعية بالولايات المتحدة والمسماة (National Soya-Bean Processors Association) :

«يبدو لنا بأن أمريكا تعتبر علنا بأن المبادلات الزراعية كتيار يجري في اتجاه واحد. إنكم تخطبون للتبادل الحر لما يتعلق الأمر بأسواق داخلية لآخرين، لكنكم تطبقون حماية صلبة عندكم. بالنسبة لنا آخرون، أوروبيون، أمريكا أصبحت السوق الفلاحي الأكثر حماية في العالم. كلما اقتحم مصدرينا سوقا أمريكيا، تتخذ تدابير ضدهم»⁽⁷⁵⁾.

73 - CARREAU Dominique, DE LA ROCHERE Jacqueline, FLORY Thiébaut et JUILLARD Patrick, "Chronique de droit international économique", op.cit, p.755.

74 - Idem.

75 - «Nous avons l'impression que l'Amérique considère délibérément les échanges agricoles comme un courant à sens unique. Vous prêchez le libre échange lorsqu'il s'agit des marchés intérieurs des autres, mais vous appliquez un protectionnisme rigide chez vous. Pour nous autres, Européens, l'Amérique est devenu le marché agricole le plus protégé du monde. Chaque fois que nos exportateurs font une percée sur un marché américain, des mesures sont prises contre eux». CARREAU Dominique, DE LA ROCHERE Jacqueline, FLORY Thiébaut et JUILLARD Patrick, "Le contentieux commercial entre la C.E.E. et les Etats-Unis dans le cadre du G.A.T.T.", A.F.D.I, 1976, p.600 et suivantes.

أما فيما يتعلق بالنزاعات الأخرى التي تم فضها في إطار الإجراء الخصوصي المنصوص عليه بتقنين الدعوم للصادرات، فيلاحظ بأنه وإن كان النزاع الهندي-الأمريكي بشأن الرسوم التعويضية التي حصلت لها الولايات المتحدة ضد الهند، قد عرف انفراجا سريعا بفضل تسوية ثنائية ودية⁽⁷⁶⁾، فإنه، وفي المقابل، نجد أن العديد من المنازعات التي نشبت في مطلع الثمانينات من القرن العشرين قد تعذر تسويتها إلا لاحقا ولاسيما تلك التي تتعلق بمشاكل دعوم الصادرات من المنتجات الزراعية المنصوص عليها بالمادتين 9 و 10 من تقنين الدعوم للصادرات⁽⁷⁷⁾.

الفرع الرابع

فض النزاعات في إطار التقنين المضاد للإغراق وتقنين الصفقات العمومية

نتعرض أولا لتسوية المنازعات في ظل التقنين المضاد للإغراق، ثم ندرس كيفية فض النزاعات في إطار تقنين الصفقات العمومية.

أولا - التوفيق في إطار التقنين المضاد للإغراق :

إن التدابير والاجراءات الجمركية والتجارية المضادة لسياسة الإغراق أول ما يتم الشروع في تنفيذها ضمن أطر ونظم وطنية داخلية من خلال تشريعات وطنية لمكافحة الإغراق والتي ينبغي أن تكون مطابقة للتقنين المضاد للإغراق المعدل لجولة "طوكيو"⁽⁷⁸⁾.

- من بين النزاعات الفلاحية التي أنشئت بشأنها فرق خاصة في عام 1976، نذكر؛ على سبيل المثال، لا الحصر : النزاع الأوربي-الأمريكي حول نظام الكفالات لدى الإستيراد (Système de cautions à l'importation) لبعض الخضر والفواكه المحولة والنزاع الأوربي-الأمريكي حول الإيداعات لدى الاستيراد (Dépôts à l'importation) للبروتينات الموجهة لتغذية الحيوانات.

- CARREAU Dominique, DE LA ROCHERE Jacqueline, FLORY Thiébaud et JUILLARD Patrick, "Le contentieux commercial entre la C.E.E. et les Etats-Unis dans le cadre du G.A.T.T.", op.cit, p.601.

76 - G.A.T.T, I.B.D.D, supplément n°28, G.A.T.T, Genève, 1982, pp.30-43 et p.120.

77 - Recours des Etats-Unis contre la C.E.E concernant les subventions communautaires à l'exportation de farine de froment et recours des Etats-Unis contre la C.E.E concernant les subventions communautaires à l'exportation de pâtes alimentaires. G.A.T.T, I.B.D.D, supplément n°29, G.A.T.T, Genève, 1983, pp.49-50.

- Recours des Etats-Unis contre la C.E.E concernant les subventions communautaires à l'exportation du sucre. G.A.T.T, I.B.D.D, supplément n°30, G.A.T.T, Genève, 1984, p.43.

- Recours des Etats-Unis contre le Brésil et la C.E.E concernant l'octroi de subventions à l'exportation et à la production de volailles. G.A.T.T, I.B.D.D, supplément n°31, G.A.T.T, Genève, 1985, p.84.

78 - Le texte intégral du code antidumping dans G.A.T.T, I.B.D.D, supplément n°26, op.cit, p.188 et suivantes.

بالإضافة إلى ذلك، صادقت لجنة الممارسات المضادة للإغراق (Comité des pratiques antidumping) لدى "الغات" على عدد من التوصيات⁽⁷⁹⁾ الرامية لتكملة وتوضيح الاتفاق الصادر عام 1979، سيما من حيث البحث عن شفافية أكبر وأوسع في مجال تطبيق التدابير الوطنية المضادة للإغراق وكذلك معرفة الأسعار وأيضا العناصر الأخرى الضرورية لحسن سير التحقيق.

وفيما يخص تطبيق الإجراء الخصوصي لتسوية النزاعات في إطار الاتفاق المضاد للإغراق، فتحسن الإشارة إلى أن عدد الطعون والشكاوى المسجلة قليلة نسبيا بالمقارنة وتلك المسجلة في إطار تقنين الدعوى للصادرات، على سبيل المثال. وهكذا، فمنذ سنة 1979، يمكن ذكر إحدى أهم طلبات التوفيق التي تم تقديمها آنذاك، ويتعلق الأمر بطلب المجموعة الاقتصادية الأوروبية بناء على المادة 3/15 من التقنين والذي يخص التدبير المضاد لسياسة الإغراق المنتهجة من لدن كندا إزاء بعض المولدات الكهربائية الإيطالية المنشأ⁽⁸⁰⁾.

ثانيا - الإجراء الخصوصي لفض النزاعات وفقا للتقنين المتعلق بالصفقات العمومية :

في إطار تطبيق الاتفاق المتعلق بالصفقات العمومية في مجال فض النزاعات، نذكر أحد أهم النزاعات التي شهدتها فترة الثمانينات من القرن الماضي، ألا وهو نزاع الولايات المتحدة والجماعات الأوروبية بشأن ممارسة هذه الأخيرة التي تتلخص في كونها تطبق السعر الخارج عن الرسم عن القيمة المضافة (Prix hors T.V.A) كسعر قاعدي لصفقاتها العامة وهذا كلما تعلق الأمر بتحديد ما إذا كانت تلك الصفقات تدخل في نطاق التقنين أم لا. وفي الواقع، لا يشمل سلطان ذلك التقنين سوى الصفقات العمومية التي تساوي أو تزيد عن 150.000 من حقوق السحب الخاصة (D.T.S).

غير أن تقنين الصفقات العامة لم يتضمن أي تعريف لمصطلح قيمة الصفقة (Valeur du marché)، وحسب الطرح الأوربي، ينبغي إعطاء تفسير واسع لهذا المصطلح قصد الترخيص بخصم الضرائب.

وعلى ضوء التقرير الذي صادقت عليه لجنة الصفقات العمومية بـ"الغات" بتاريخ 16 ماي 1984⁽⁸¹⁾، اعتبر الفريق الخاص المكلف بالنظر في النزاع بأن قيمة الصفقات بمفهوم المادة الأولى /1 ب من التقنين يجب أن تكون التكلفة الكلية للمؤسسة مع مراعاة جل العناصر التي تدخل في تحديد السعر النهائي بما في ذلك الرسم على القيمة المضافة، ما لم يتم إعفاء المؤسسة أو الهيئة منه . أي من

79 - Recommandations adoptées le 15 novembre 1983. G.A.T.T, I.B.D.D, supplément n°30, op.cit, pp.25-30 et recommandations adoptées le 8 mai 1984. G.A.T.T, I.B.D.D, supplément n°31, op.cit, pp.310-312.

80 - G.A.T.T, I.B.D.D, supplément n°31, op.cit, p.314.

81 - Ibid, pp.272-282.

الرسم⁽⁸²⁾. وبناء على ذلك، خلص الفريق الخاص إلى أن التدبير الأوربي الذي يكمن في استثناء الرسم على القيمة المضافة يتنافى وروح التقنين، خصوصا لما تكون الهيئة أو المؤسسة غير معفية منه⁽⁸³⁾.

الفرع الخامس

التوفيق بموجب تقنين التقويم الجمركي واتفاق الألياف المتعددة

نلقي نظرة خاطفة على كيفية تحريك الإجراء التوفيقي بموجب أحكام تقنين التقويم الجمركي، ثم نتطرق لتنظيم التوفيق في إطار اتفاق الألياف المتعددة.

أولا - التوفيق طبقا لتقنين التقويم الجمركي :

من الناحية التأسيسية، نصت المادة 18 من تقنين التقويم الجمركي على إحداث لجنة للتقويم الجمركي تتشكل من ممثلين عن الأطراف المصادقة على الاتفاق وهذا في إطار نظام "الغات"؛ من جهة، ومن جهة ثانية، إنشاء لجنة تقنية التقويم الجمركي تحت إشراف مجلس التعاون الجمركي والتي تضطلع تقنيا بضمان توحيد التفسير في هذا المجال وأيضا السهر على وضع تقنين التقويم الجمركي موضع التنفيذ ميدانيا⁽⁸⁴⁾.

أما في حالة نشوب نزاعات، يبدأ إجراء التوفيق المنصوص عليه بالمادة 20 والملحق الثالث من الاتفاق بالسريان وهذا باللجوء للفرق الخاصة المتكونة من موظفي الدولة ذوي الاختصاص بمسائل التقويم الجمركي.

وفي هذا الصدد، تم تنظيم مهام ومجال تدخل تلك الفرق الخاصة بشكل دقيق، بيد أنه، وفيما يتعلق بتنفيذ الإلتزامات، نجد بأن بعض المفاهيم، مثل الظروف الكافية الخطورة، الاخلالات والجزاءات، لم يتم تحديدها وإيضاحها بالقدر الكافي في مضامين نصوص تقنين التقويم الجمركي⁽⁸⁵⁾.

ثانيا - إتفاق الألياف المتعددة وتسوية النزاعات :

لقد توصلت الأطراف المتعاقدة بـ"الغات" خلال سنة 1973 إلى إتفاق جديد بشأن تجارة المنسوجات والذي دخل دائرة النفاذ منذ الفاتح من جانفي 1974، وقد تم تحديد مدة 4 سنوات لسريانه. وعلى الرغم

82 - G.A.T.T, I.B.D.D, supplément n°31, op.cit, p.282.

83 - FLORY Thiébaud, "L'évolution des régimes juridiques du GATT depuis les accords du Tokyo Round de 1979", op.cit, p.335.

84 - FLORY Thiébaud, "Chronique de droit international économique", op.cit, p.554.

85 - الفقرات من 7 إلى 11 من المادة 20 من تقنين التقويم الجمركي.

من الطابع المؤقت لهذا الاتفاق، نصت المادة 2 منه على إمكانية اللجوء لإجراء لفض المنازعات أمام جهاز رقابة المنسوجات⁽⁸⁶⁾.

وفي تاريخ 22 ديسمبر 1981، أعدت بعض الأطراف المتعاقدة بـ"الغات" وثيقة تفسيرية . توضيحية للاتفاق المتعلق بالألياف المتعددة، وهي عبارة عن إستنتاجات جاءت لتوضح وتكمل نظام الرقابة الدولية على تجارة المنسوجات وهذا من خلال مراعاة قواعد ذلك الاتفاق ومراقبة السياسات التجارية المنتهجة من قبل الدول التي صادقت عليه.

ومن خلال استقراء فحوى المادة 14 من إستنتاجات عام 1981، يتضح بأنها تهدف للحد من بعض الممارسات التجارية غير النزيهة أي ما يسمى بالأساليب الملتوية («Contournements») والغش لدى تطبيق إتفاق الألياف المتعددة، وفي حال وجود أدلة قاطعة عن المنشأ الحقيقي للمنتج النسيجي وعن ظروف الغش، يجوز اتخاذ تدابير إدارية ترمي لتعديل الرسوم الجمركية المفروضة على السلع المستوردة قصد الأخذ في الاعتبار منشأها الأصلي وهذا في إطار مشاورات ثنائية بين البلدين المعنيين. وإذا لم يتم التوصل إلى حل مرض خلال تلك المشاورات، ترفع المسألة أمام جهاز رقابة المنسوجات طبقاً للمادة 2/8 من اتفاق الألياف المتعددة⁽⁸⁷⁾.

إلا أن ترتيبات هذه المادة لم تحدد طبيعة ولا نطاق الصلاحيات المخولة لجهاز رقابة المنسوجات، ومع ذلك يعتبر بعض الفقهاء هذا الجهاز بمثابة هيئة للطعن يسوغ لها تقرير تطبيق تدابير إدارية تأخذ شكل جزاءات حقيقية ضد الدولة الغشاشة⁽⁸⁸⁾.

كما أن الفضل في إدراج بعض البنود المتضمنة جزاءات ضمن نصوص إتفاق الألياف المتعددة، يعود بالدرجة الأولى للبلدان المستوردة للمنسوجات، فعلى سبيل المثال؛ نجد بأن الصفقات التجارية التي أبرمتها المجموعة الاقتصادية الأوروبية مع بعض شركائها - سواء في إطار إتفاق الألياف المتعددة أو خارجه - تتميز بين حالتين أو وضعين :

• حالة وجود غش من طرف بلد مصدر وأيلولة المشاورات الثنائية إلى طريق مسدود، يمكن للمجموعة الاقتصادية الأوروبية خصم حصص من كميات المنسوجات المستوردة غشا وهذا بصفة انفرادية؛

• أما في حال تجاوز الحصص الممنوحة للبلد المصدر، فيمكن أن ينتج عن المشاورات عدة حلول ممكنة، من بينها حل تتبناه المجموعة الاقتصادية الأوروبية بطريقة انفرادية تجاه شريكها التجاري

86 - CARREAU Dominique, DE LA ROCHERE.Jacqueline, FLORY Thiébaut et JUILLARD Patrick, "Chronique de droit international économique", op.cit, p.754.

87 - CARREAU Dominique, FLORY Thiébaut et JUILLARD Patrick, "Chronique de droit international économique", A.F.D.I, 1981, p.519.

88 - Ibid, p.520.

وهو يتمثل في خفض الحصص للمنتجات المستهدفة أو التعليق الكلي أو الجزئي للتسهيلات الممنوحة من طرف الجماعة الأوروبية في مجال تسيير الحصص⁽⁸⁹⁾.

المطلب الثالث

عرض النزاعات أمام الفرق الخاصة

إذا ما آلت المشاورات المقررة بموجب المادة 1/23 من الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة لعام 1947 إلى طريق مسدود، وأن تسوية النزاع لم تتم في غضون أجل معقول (Délai raisonnable) وفقا للفقرة الثانية من المادة 23، فنكون بصدد المرحلة الثانية لفض الخلاف التجاري، وبالأحرى مرحلة التسوية المتعددة الأطراف (Phase de règlement multilatérale).

وعلى هذا الأساس، لأطراف النزاع التجاري اللجوء مباشرة لوساطة المدير العام لـ"الغات" أو عرض نزاعها أمام الأطراف المتعاقدة وهذا بمناسبة اجتماع الدول الأطراف في الاتفاق العام بجلسة عامة. وفي هذه الحالة الأخيرة، ينبغي على الأطراف المتعاقدة القيام بتحقيق ويمكن لها توجيه توصيات للدول المعنية بالنزاع أو الفصل في المسألة المطروحة أمامها مع إمكانية الترخيص لطرف متعاقد أو أكثر بتعليق امتياز تعريف جمركي معين أو عدم تطبيق التزام تجاري ما ناتج عن الاتفاق العام إزاء الطرف المتعاقد الآخر أو الخصم وذلك متى رأت أو اعتبرت الأطراف المتعاقدة بأن الظروف خطيرة بقدر يكفي لتبرير مثل هذا التدبير⁽⁹⁰⁾.

إن ضرورة لم كافة الأطراف المتعاقدة بـ"الغات" للنظر أو البت في النزاعات التجارية التي تشب بين الدول الأعضاء قد أثارت عدة صعوبات ميدانيا، ونتيجة لذلك تقرر خلال الدورة السابعة للأطراف المتعاقدة المنعقدة في عام 1953 بأن يعهد فض المنازعات للفرق الخاصة للخبراء. وتلك الفرق الخاصة ينبغي أن تضم من ثلاثة إلى خمسة مندوبين لدى "الغات" حسب تخصصاتهم وكفاءاتهم⁽⁹¹⁾. وقد كان هؤلاء المندوبين يمثلون في الواقع الأطراف المتعاقدة، لكن لديهم الحرية التامة والمطلقة لإبداء آراء شخصية ناهيك عن المهام الموكلة لهم بموجب تفويض.

هذا، وقد تم وضع ذلك الإجراء سعياً لتحقيق المزيد من الإستقلالية والحياد لأعضاء الفرق الخاصة وأيضا لتفادي بعض الحساسيات بمناسبة الفصل في النزاعات وهذا مقارنة بأعضاء فرق العمل الذين

89 - CARREAU Dominique, FLORY Thiébaud et JUILLARD Patrick, Droit international économique, op.cit, p.266.

90 - ورد النص الفرنسي على النحو التالي :

«Si elles considèrent que les circonstances sont suffisamment graves pour justifier une telle mesure...».

91 - GUPTA.K.R, GATT and underdeveloped countries, Atma, Ram and sons, 1976, p.267. In FRENEAU Alban, WTO dispute settlement system and implementation of decisions : a developing country perspective, [http://WWW.lexana.org/memoires/htm/200107AF\(O\).htm](http://WWW.lexana.org/memoires/htm/200107AF(O).htm).

يعتبرون ممثلين عن حكوماتهم وبالتالي فإن تكليف الفرق الخاصة بمهام تسوية المنازعات التجارية يعد أهم التعديلات التي أدخلت على نظام فض النزاعات بـ"الغات"⁽⁹²⁾. وقد كانت أغلب الفرق الخاصة تضم وطنيين عن دول صغرى، ويرى البعض أن هذا الأمر من شأنه تحقيق العدل⁽⁹³⁾. بيد أننا لا نشاطرهم لعدم نسبته، ذلك أن هنالك دول صغيرة ذات وزن وثقل على الصعيد التجاري الدولي مثل "طاوان" (Taiwan) و"سنغفورة" (Singapour) قد تتأثر مصالحها التجارية والاقتصادية بمجرد حدث أو طارئ في أية بقعة من العالم، كاضطراب سوق القيم المنقولة بـ"نيويورك" الأمريكية أو نشوب حرب ضد بلد نفطي كبير.

ولا يفوتنا هنا التنبيه بضرورة التفرقة بين الفرق الخاصة وفرق العمل (Groupes de travail)، فالأولى تضطلع بمهام التوفيق، في حين أن الثانية لها فقط صلاحية إجراء مشاورات مع الأطراف المعنية في أية مسألة ويتم إنشاؤها وإحداثها من طرف مجلس "الغات".

فقبل عام 1953، كان الوضع يتسم بالغموض والإبهام التام من حيث تحديد الجهة المختصة بالفصل في النزاعات التجارية ما بين الأطراف المتعاقدة في "الغات" وأيضا من حيث تحديد نطاق اختصاص البت فيها، لكن هذا لم يمنع من تكليف فرق العمل التي أنشئت آنذاك بمهام النظر في تلك المنازعات ولو مؤقتا.

وفي تقديرنا، يعتبر تكليف الفرق الخاصة بتسوية النزاعات عوض فرق العمل، بمثابة خطوة رشيدة من شأنها تفادي تداخل الاختصاصات أو تجاوز حدودها وأيضا من شأنها تيسير تفرغ تلك الهيئات لمهامها كاملة وبالتالي تمكينها من أداء المهام المنوطة بها بكل نجاعة.

والجدير بالذكر، أن الفقرة الثانية من المادة 23 من الاتفاق العام قد أغفلت الترتيبات المتعلقة بإحالة النزاعات التجارية على الفرق الخاصة التي لعبت دورا بارزا، بل أكثر من ذلك، إذ أصبحت محور سير نظام تسوية المنازعات بـ"الغات". وفي هذا الخضم، عمد محرري مذكرة الاتفاق بشأن التبليغات، المشاورات، تسوية المنازعات والرقابة وملحقها لسنة 1979 على إبراز وتوضيح الإطار القانوني المنظم لمهام وسير أشغال تلك الفرق الخاصة التي تعتبر نتاج وثمره ممارسات عرفية تم إقرارها تدريجيا ضمن نظام "الغات".

الفرع الأول

تأسيس الفرق الخاصة والمركز القانوني لأعضائها

نظم الاتفاق العام كيفية تشكيل الفرق الخاصة لفض المنازعات واللجوء إليها والمركز القانوني لأعضائها، لكن ذلك على نحو مقتضب.

92 - GUPTA.K.R, op.cit. In FRENAU Alban, op.cit.

93 - Idem.

من خلال استقراء الأحكام الواردة بالمادة 2/23 من الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة لسنة 1947، يتضح بأنه يجوز للأطراف المتعاقدة بـ"الغات" أو لمجلس "الغات" - الذي يحل محل الأطراف المتعاقدة في فترة ما بين دوراتها - أن تمد لهما يد العون بمناسبة نشوب أي نزاع تجاري وهذا قصد إيجاد تسوية يرتضي إليها طرفي النزاع.

فعلى هذا الأساس؛ ومع مرور الزمن، تمت الإستعانة بالفرق الخاصة من قبل الأطراف المتعاقدة في "الغات" وأصبحت أعمال تلك الفرق الخاصة فيما بعد بمثابة مرجع يستند إليه في مجال فض المنازعات التجارية باعتبار أنه تم إضفاء الطابع الرسمي لإجراء عرض النزاعات أمامها. كما حددت الفقرة 10 من مذكرة الاتفاق لعام 1979 نطاق اللجوء للفرق الخاصة لتسوية النزاعات وهذا بنصها على أنه :

« اتفق بأنه، في حالة التماس أي طرف متعاقد أحكام المادة 2/23 وطلب تشكيل فريق خاص - أو لجنة - لمساعدة الأطراف المتعاقدة في سبيل حل المسألة المتنازع عليها، ولهذه الأخيرة أن تقرر مدى جدوى إنشائها وفقا للممارسة المعتادة ».

ولتوضيح فحوى هذا النص جاءت الفقرة ii/6 من الوصف المعتمد لممارسة "الغات" في مجال تسوية المنازعات لتؤكد بأنه :

« أصبح اللجوء للفرق الخاصة إجراء اعتياديا منذ عام 1952 ».

ويستشف من خلال هذا النص بأنه لم يتم الإعتراف صراحة بتلقائية الحق في تأسيس فريق خاص بمناسبة طلب إنشائه من طرف إحدى الأطراف المتنازعة.

وقد تم تأكيد هذا الموقف إبان مفاوضات جولة "طوكيو" حيث تم ترجيح الكفة لصالح المجموعة الاقتصادية الأوروبية على حساب كل من الولايات المتحدة و"كندا" اللتين طالبتا بالإعتراف بالتأسيس الآلي (Automatique) لأي فريق خاص. إنما للأطراف المتعاقدة ومجلس "الغات" أن تمارس نوعا من السلطة التقديرية لقبول أو رفض تشكيل فريق خاص وهذا لما يطلبه منها طرف في نزاع ما، ففي حالة الموافقة، لا يمكن أن يتم إنشاء أي فريق خاص إلا بعدما يتمكن الطرف الخصم في النزاع من دراسة الطعن أو الشكوى ثم الرد عليه أمام الأطراف المتعاقدة لـ"الغات"⁽⁹⁴⁾ وهذا ما يكرس في الواقع الضمانات المقررة لأطراف النزاع التي لم تطلب إنشاء فريق خاص؛ بمعنى أنه تم ضمان حقوق الدفاع للخصوم.

والى جانب ذلك، يرى بعض الفقه بأنه يتضح من خلال ممارسة مجلس "الغات" بأنه لم يسبق لهذا الأخير وأن أصدر رفضا نهائيا فيما يخص طلب يتضمن تشكيل فريق خاص، إنما كان فقط يؤجل دراسة

94 - الفقرة 10 من مذكرة الاتفاق بشأن التبليغات، المشاورات، تسوية المنازعات والرقابة لعام 1979.

الطلب المقدم لدورة لاحقة له. أما إذا وافق على إنشاء فريق خاص، فينبغي تشكيله في أجل 30 يوما وعليه عرض تقريره - الذي يتضمن استنتاجات وتوصيات - في أجل معقول، أي لا يتعدى 6 أشهر⁽⁹⁵⁾. ومن جهة أخرى، لا بد من التأكيد على أنه وفيما يتعلق بتشكيل الفرق الخاصة، لم تكن هنالك أية قواعد مكتوبة ضمن نصوص الاتفاق العام، إنما الفضل في بلورتها يعود للعرف المعمول به، ليتم فيما بعد تقنينها وجمعها ضمن مذكرة الاتفاق وملحقها لسنة 1979.

وفي هذا الشأن، نصت الفقرة 11 من مذكرة الاتفاق على وجوب تشكيل فريق خاص في غضون 30 يوما التالية لقرار الأطراف المتعاقدة أو مجلس "الغات" المتضمن الموافقة على إنشائه وهذا كأجل أقصى - كما أسلفنا -، وحينئذ يسوغ للمدير العام لـ"الغات" أن يقترح على الأطراف المتنازعة، ثم على الأطراف المتعاقدة أو مجلس "الغات" أسماء أعضاء الفريق الخاص المزمع تكوينه والذين يتراوح عددهم بين 3 إلى 5 حسب الأحوال.

كما أنه، وبالرجوع للفقرة 12 من مذكرة الاتفاق، نجد أنه تم تحديد ميعاد 7 أيام كاملة لأطراف النزاع لإبداء رأيها فيما يتعلق بالأشخاص المقترح تعيينهم للعضوية بالفريق الخاص، ولا يسوغ لها - أي الخصوم - أن تعترض على ترشيح هؤلاء، عدا لأسباب خارجة عن إرادتها («Raisons contraignantes»)⁽⁹⁶⁾.

إن الغرض من تحديد ذلك الأجل الصارم هو تفادي تماطل الأطراف المتنازعة في الإفصاح عن موقفها إزاء مترشيحي العضوية بالفرق الخاصة الذين تم اقتراحهم، وبالتالي تجنب تعطيل وإبطاء مجرى الإجراء التوفيقى مثلما حدث في القضية المسماة (L'affaire «D.I.S.C») بين الولايات المتحدة والمجموعة الاقتصادية الأوروبية، حيث كان تشكيل وتنصيب الفريق الخاص المكلف بفض النزاع شاقا واستغرق مدة طويلة⁽⁹⁷⁾.

95 - CARREAU.Dominique, FLORY Thiébaud et JUILLARD Patrick, Droit international économique, op.cit, pp.101-102.

96 - يعاب على هذا النص عدم تحديده لما يعتبر سببا خارجا عن إرادة الأطراف، فلهذه الأخيرة الإحتجاج به للتملص من التزاماتها وهذا من خلال تعطيل وإرجاء تنصيب الفرق الخاصة.

97 - Sur cette affaire, voir. JACKSON John Howard, "The jurisprudence of international trade : the DISC case in G.A.T.T.", A.J.I.L, Vol.72, n°04, 1978, p.747 et suivantes. In FLORY Thiébaud, "Les accords du Tokyo Round du G.A.T.T. et la réforme des procédures de règlement des différends dans le système commercial interétatique", op.cit, p.242.

إذا كان تشريع (D.I.S.C) من حيث مضمونه مستمدا من قانون الإيرادات الأمريكي (Revenue Act) الصادر عام 1913، فإنه لم يدخل دائرة النفاذ إلا ابتداء من الفاتح من جانفي 1972 وقد تم إدخاله ضمن المواد من 991 إلى 997 من التقنين الجبائي للولايات المتحدة.

فبعدما تمت المشاورات الثنائية في سنتي 1972 و 1973 بين المجموعة الاقتصادية الأوروبية والولايات المتحدة بخصوص التشريع الجبائي الأمريكي (D.I.S.C) وأيضاً حول بعض التدابير المنتهجة من جانب كل من فرنسا، بلجيكا وهولندا في مجال الضريبة على الدخل والتي كانت دون جدوى، طالبت المجموعة الاقتصادية الأوروبية في عام 1973 من مجلس "الغات" إنشاء فريق خاص في إطار الإجراء الذي نصت عليه المادة 2/23 من الاتفاق العام، وهو ما تم بالفعل بموافقة المجلس بتاريخ 30 جويلية 1973.

وللإشارة، فإن الفريق الخاص الذي تم تعيينه قد كلف بالنظر في مسألتى الإعفاء الجبائي لفائدة الشركات التجارية الأمريكية المصدرة وكذا الممارسات الجبائية لفرنسا، بلجيكا وهولندا، في آن واحد. وخلال أزيد من سنتين، أخرجت الولايات المتحدة تشكيل وتنصيب ذلك الفريق الخاص وهذا برفضها، وبالأحرى ردها للخبراء المقترحين من قبل المجموعة الاقتصادية الأوروبية، ولم يتم الفصل في تشكيلتها، التي ضمت 5 أعضاء، إلا بتاريخ 17 فيفري 1976.

كما أن طرحي الطرفين المتنازعين، حججهما، أوجه دفاعهما وكذلك الوثائق الرسمية لـ"الغات"، كانت بمثابة مرجع لهؤلاء الخبراء لدى بتهم في المسألة المطروحة أمامهم. وقد نشرت تقارير فريق الخبراء في 2 نوفمبر 1976.

وللإمام أكثر بالجوانب القانونية التي تضمنتها تلك التقارير، يحسن التمييز بين كل من التقرير حول التشريع الجبائي الأمريكي والتقارير الثلاثة المتعلقة بالتدابير الجبائية المطبقة من قبل كل من فرنسا، بلجيكا وهولندا في مجال الضرائب على الدخل.

ومبدئياً، هذا التشريع عبارة عن نظام يمنح الإعفاء من الضريبة الفدرالية على الشركات التجارية (Corporation tax) لنصف الأرباح المحققة عند التصدير؛ بمعنى أنه لما تتوفر الشروط المطلوبة للإستفادة من نظام (D.I.S.C) في أية مؤسسة أمريكية، فإن أرباحها من التصدير الجارية أو غير الموزعة لا تخضع لتلك الضريبة الاتحادية. غير أن ذلك لا يعني إعفاء الأرباح (Dividendes) الموزعة على المساهمين من الضرائب.

أما فيما يتعلق بانعكاسات ذلك التشريع على الصادرات الأمريكية فيتجلى من خلال تزايد عدد الشركات الأمريكية التي اختارت نظام (D.I.S.C)، خلال الفترة الممتدة من 1972 إلى 1975 وهذا دليل واضح لما للأهمية التي توليها له تلك المؤسسات. وفضلاً عن ذلك، أشارت إحصائيات أمريكية إلى أن ذلك النظام ومنذ 1972 إلى غاية نهاية 1976 قد ساهم في تطور معتبر للصادرات الأمريكية نحو الخارج، لاسيما لبلدان الجماعة الاقتصادية الأوروبية.

- CARREAU Dominique, DE LA ROCHERE.Jacqueline, FLORY Thiébaut et JUILLARD Patrick, "Le contentieux commercial entre la C.E.E et les Etats-Unis dans le cadre du G.A.T.T.", op.cit, p.603.

أولا - النزاع المتعلق بالتشريع الجبائي الأمريكي (D.I.S.C) :

فيما يتعلق بطرح الجماعة الاقتصادية الأوروبية، جاء بالتقرير المعد من طرف الفريق الخاص⁽⁹⁸⁾، أن المجموعة الاقتصادية الأوروبية قد ادعت بأن نظام (D.I.S.C) عد دعما للتصدير، وعليه كان من المفروض على الولايات المتحدة تبليغه لـ"الغات" طبقا لأحكام المادة 4/16 من الاتفاق العام ووفقا للإعلان المؤرخ في 19 نوفمبر 1960 الذي تم إمضاؤه في إطار "الغات"⁽⁹⁹⁾.

وبالفعل، برهنت الجماعة الاقتصادية الأوروبية بأن تشريع الولايات المتحدة الجبائي؛ تأجيل للضريبة غير محدد المدة، يعادل في الواقع إعفاء من الضرائب الفدرالية على الشركات التجارية لنصف الأرباح الناتجة عن صادراتها. وقد اعتبرت أن مثل هذا الإعفاء عد بمثابة دعم للتصدير يتنافى والمادة 4/16 من الاتفاق العام وأيضا مع إعلان عام 1960.

أما بالنسبة للطرح الأمريكي، فقد ورد ضمن تقرير الفريق الخاص⁽¹⁰⁰⁾ بأنه من بين أوجه دفاع الولايات المتحدة، اعتبار أن تشريع (D.I.S.C) بمثابة تأجيل للضريبة وليس إعفاء للضريبة المماثلة لدعم لدى التصدير. كما ادعت أيضا الولايات المتحدة آنذاك، بغياب تفسير رسمي لقواعد الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة لسنة 1947 فيما يخص إرجاء الضرائب المباشرة وأن نظام (D.I.S.C) لا يعد دعما للتصدير ولا يتناقض وترتيبات المادة 4/16 من الاتفاق العام. أخيرا، ذهبت الولايات المتحدة إلى حد اعتبار عدم وجود دليل قاطع أو عنصر لإثبات مدى تضرر الجماعة الاقتصادية الأوروبية من تشريعها الجبائي.

من ناحية أخرى، وضمن الاستنتاجات التي توصل إليها الفريق الخاص⁽¹⁰¹⁾ المكلف بحل هذا النزاع، اعتبر بأنه ونظرا لمنحه لفترة غير محددة، عد تأجيل الضرائب مماثلا ومعادلا للدعم، وبالنتيجة، عد نظام (D.I.S.C)، في تقدير الفريق الخاص، بمثابة دعم للتصدير يتعارض والمادة 4/16 من الاتفاق العام وأيضا مع إعلان سنة 1960 الذي تم إمضاؤه في إطار "الغات". وبالتالي انتهى الفريق الخاص إلى وجود افتراض بأن الإمتيازات الممنوحة لأطراف متعاقدة أخرى والمتوقع تجسيدها بموجب الاتفاق العام، قد أصبحت محل إلغاء أو عرضة للضرر.

ونشير هنا إلى أن موقف الفريق الخاص قد استند لسابقة في إطار "الغات" ليستتير بها، ألا وهي النزاع الذي كان الأورغواي طرفا فيه⁽¹⁰²⁾.

98 - الفقرة 24 وما بعدها من تقرير الفريق الخاص.

99 - الفقرة 24 وما بعدها من التقرير ذاته.

100 - الفقرة 31 وما بعدها من التقرير ذاته.

101 - الفقرات من 67 الى 80 من التقرير ذاته.

102 - CARREAU.Dominique, DE LA ROCHERE Jacqueline, FLORY Thiébaut et JUILLARD Patrick, "Le contentieux commercial entre la C.E.E et les Etats-Unis dans le cadre du G.A.T.T", op.cit, p.605.

وإذا كان الفريق الخاص قد أدان الولايات المتحدة من الناحية القانونية، من خلال الإستناد إلى أحكام الاتفاق العام وتبيان عدم تطابق تشريعها الجبائي وفحوى المادة 16 من الاتفاق ذاته، فإنه في المقابل لم يصل إلى أية خلاصات عملية بالنسبة للتعويضات التجارية التي يمكن أن تكون محل مطالبة من الجماعة الاقتصادية الأوروبية⁽¹⁰³⁾.

ثانيا - النزاع المتعلق بالتدابير الجبائية المطبقة في فرنسا، بلجيكا وهولندا :

بالموازاة ودعوى الجماعة الاقتصادية الأوروبية، قامت الولايات المتحدة بإيداع ثلاثة شكاوي في إطار المادة 2/23 من الاتفاق العام، ضد كل من فرنسا، بلجيكا وهولندا، وهذا بخصوص نقاط فرعية تتعلق ببعض الممارسات المنتهجة من طرف الدول الأوروبية الثلاث في مجال الضريبة على الدخل. والجدير بالذكر، أن الفريق الخاص الذي سبق له النظر في النزاع بشأن تشريع (D.I.S.C) الأمريكي هو ذاته الذي أدان بعض التدابير المتعلقة بالضريبة على الدخل لكل من فرنسا، بلجيكا وهولندا. فبالنسبة لفرنسا، اعتبر الفريق الخاص، ضمن تقريره بأن تطبيق مبدأ الإقليمية (Principe de territorialité)⁽¹⁰⁴⁾ عد دعما للتصدير يتنافى والمادة 4/16 من الاتفاق العام ومن ثم يفترض بأن الإمتيازات الممنوحة لأطراف متعاقدة أخرى بموجب الاتفاق العام قد أصبحت ملغية أو عرضة للضرر⁽¹⁰⁵⁾. غير أنه تم انتقاد الإستنتاجات التي خلص إليها الفريق الخاص في تقريره من قبل ممثل الحكومة الفرنسية، والذي حاول تبيان بأن مبدأ الإقليمية مطابق للاتفاق العام وأنه لا يمنح في مجال الضرائب المباشرة على الصادرات أي إعفاء من شأنه أن يشكل دعما مباشرا أم غير مباشر للمصدرين الفرنسيين وبالتالي فلا يمنح لهؤلاء أية امتيازات⁽¹⁰⁶⁾.

ومن خلال ما تقدم، يلاحظ بأن النزاعات الثلاث ليست على القدر نفسه من الأهمية مقارنة بالنزاع بشأن التشريع الجبائي الأمريكي، كما أن التوازن الذي حاول تحقيقه الفريق الخاص، من خلال إدانته لكل من الولايات المتحدة والدول الثلاثة العضوة بالمجموعة الاقتصادية الأوروبية، في آن واحد، لظاهري أكثر

103 - في الواقع، لا يعني ذلك بقاء الوضع على ما هو عليه (Statu Quo)، إنما لمجلس "الغات" التدخل لتقويم حجم التعويضات التجارية في حال المطالبة بها، إن اقتضى الأمر.

104 - مؤدى هذا المبدأ أن جل الأرباح المحققة من طرف فروع الشركات الفرنسية بالخارج معفاة من الضريبة على الشركات.

105 - يلاحظ بأن هذا الفريق الخاص قد توصل إلى الخلاصات نفسها فيما يتعلق بكلا من بلجيكا وهولندا. أنظر الفقرة 45 من تقريره.

106 - الفقرة 24 من تقرير الفريق الخاص.

مما هو واقعي وغير مبرر على الإطلاق، إذا ما أخذنا في الحسبان حجم الإنعكاسات والآثار التجارية لأنظمة الجبائية محل الإدانة من الجانبين⁽¹⁰⁷⁾.

ومن جانب آخر، نصت الفقرة 11 من إتفاق فض النزاعات لعام 1979 على أن أعضاء الفرق الخاصة يستحسن أن يكونوا من الموظفين العموميين، غير أن الفقرة 6/ج من الوصف المعتمد لممارسة "الغات" في مجال تسوية المنازعات نصت على أنه :

« في حالات محصورة، ونظرا لطبيعة وتعقيد المسألة، للأطراف المعنية الاتفاق على تعيين خبراء من غير موظفي الدولة ».

وبالفعل، ومنذ عدة سنوات من صدور هذا النص، أصبح اللجوء لخبراء ومختصين ليست لهم بالضرورة صفة الدبلوماسي هو الأكثر شيوعا.

بالإضافة إلى ذلك، يشترط في أعضاء الفرق الخاصة ألا يكونوا من إحدى رعايا الدول أطراف النزاع، وهذا الشرط يعد في الواقع قاعدة بديهية تقليدية في مجال التوفيق. كما يشمل نطاق تطبيق ذلك الشرط أيضا رعايا كل الدول العضوة بالتكتلات الاقتصادية الجهوية مثل الإتحادات الجمركية ومناطق التبادل الحر، وذلك متى كانت تلك التكتلات؛ بهذه الصفة، طرفا في نزاع تجاري ما.

أما فيما يتعلق بالمركز القانوني لأعضاء الفرق الخاصة، فبغية إعطاء أكبر قدر من ضمانات الإستقلال والحياد الضرورية لأداء هؤلاء لمهامهم على أكمل وجه، نصت الفقرة 14 من إتفاق تسوية المنازعات لسنة 1979 على أن أعضاء تلك الفرق الخاصة وبمناسبة بتهم في النزاعات المطروحة أمامهم، لا يمثلون سوى أشخاصهم وليس بصفته ممتلي أية حكومات أو منظمات مهما كان نوعها، وعلى هذا الأساس، يمنع عليهم الإلتزام لأية تعليمات تصدر عن حكوماتهم أو عن أي تنظيم يتبعون له. وفضلا عن ذلك، نبهت الفقرة 14 من الاتفاق ذاته الحكومات العضوة بـ"الغات" من مغبة محاولة الضغط والتأثير بشتى أشكاله على أعضاء الفرق الخاصة، ذلك لوصفهم مجرد أشخاص خاصة (Personnes privées) وهذا فيما يتعلق بالمسائل التي يمكن لهم أن يعنون بالنظر فيها، ودون ذلك لن تكون لأعمالهم، وبالأحرى التقارير والتوصيات الصادرة عنهم أية حجية ولا مصداقية. بيد أنه يعاب على هذا الترتيب القانوني عدم واقعيته في نظر جانب من فقه القانون الدولي الاقتصادي، والذي يعتبر بأنه من الصعب والعسير حصر هذا المفهوم المبهم⁽¹⁰⁸⁾.

107 - CARREAU Dominique, DE LA ROCHERE Jacqueline, FLORY Thiébaut et JUILLARD Patrick, "Le contentieux commercial entre la C.E.E et les Etats-Unis dans le cadre du G.A.T.T.", op.cit, p.606.

108 - FLORY Thiébaut, "Les accords du Tokyo Round du G.A.T.T. et la réforme des procédures de règlement des différends dans le système commercial interétatique", op.cit, p.242.

الفرع الثاني

مهام الفرق الخاصة

ندرس ضمن الخطوات التالية الإطار العام الذي تباشر الفرق الخاصة مهامها في ظلها في سبيل التوصل إلى حل مرض للمنازعات المطروحة أمامها.

حتى يتسنى للفريق الخاص المكلف بفض نزاع تجاري بين طرفين متعاقدين بـ"الغات" إعداد تقريره، ينبغي عليه إجراء تقييم موضوعي لوقائع المسألة المعروضة عليه وأيضا تقييم مدى علاقتها بأحكام الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة لسنة 1947 ومدى مطابقة تلك الوقائع ونصوص هذا الاتفاق⁽¹⁰⁹⁾.

ومن خلال مرافعات حضورية (débats contradictoires) لا تعرف كيفيات تطبيقها إلا من قبل الفريق الخاص الذي له سلطة تقديرية كاملة لتحديد معالم تقييم وقائع النزاع المعروض أمامه. والمقصود من تلك المرافعات هو منح أطراف النزاع الحق في تقديم مذكراتهم وعرض وجهات نظرهم شفهيًا أمام الفريق الخاص وهذا في اجتماعات (réunions) غير عامة شبيهة بالجلسات القضائية. وقد نص ملحق مذكرة الاتفاق لعام 1979 على أن المذكرات المكتوبة لا يجوز تبليغها سوى للفريق الخاص أو لأطراف النزاع⁽¹¹⁰⁾.

ومن جهة أخرى، وقصد تمكين الفرق الخاصة من أداء مهام التقييم والتحقيق الموكلة لها بفعالية وفي ظروف مواتية، اعترفت لها النصوص الصادرة سنة 1979 بإمكانية اللجوء إلى استشارة خبراء خارج "الغات" وكذا استشارة أمانات المنظمات الدولية.

بالإضافة إلى ذلك، أجازت الفقرة 19 من مذكرة الاتفاق لأي طرف متعاقد بـ"الغات" تهمه مسألة معروضة على أي فريق خاص تم إنشاؤه ولديه مصلحة جوهرية ("Intérêt substantiel") فيها، أن يتدخل في هذا الإجراء - حتى ولو لم يكن معنيا مباشرة بموضوع النزاع - عن طريق تقديم وجهات نظره إما كتابيا أو شفويا. ومن الناحية العملية، كثيرا ما تم اللجوء لاستعمال حق التدخل من قبل أطراف متعاقدة أجنبية عن النزاع ولكن لديها مصلحة جوهرية في تسويته.

والجدير بالذكر أن مفهوم المصلحة الجوهرية لم يتم أبدا تحديده سواء ضمن نصوص الاتفاق العام أو حتى من خلال العرف الجاري به العمل بـ"الغات".

هذا، وأثناء سريان الإجراء العام أمام الفرق الخاصة، يتم طرح وعرض مختلف الإشكالات القانونية من طرف المتنازعين والتي تتحور أساسا حول أدلة الإثبات والتي يمكن تفرقتها من خلال فرضين :

109 - الفقرة 16 من اتفاق تسوية المنازعات لعام 1979.

110 - الفقرة 4/6 من ملحق اتفاق تسوية المنازعات لعام 1979.

أ- في حالة الإخلال بأي من الإلتزامات الموقع عليها في إطار الاتفاق العام لسنة 1947، يفترض بأن التدبير محل النزاع- والذي يعتبر غير مشروع بالنظر لقواعد "الغات"- له أثر سلبي على تجارة الطرف المتضرر، وحينئذ يقع على عاتق الطرف الذي ألحق ضررا عبء إثبات العكس⁽¹¹¹⁾.

ب- أما في حال غياب، إخلال ظاهر بأية قاعدة من قواعد "الغات" فإن الافتراض السابق يعد كأن لم يكن وبالتالي تتم المساواة بين طرفي النزاع في مجال الإثبات.

وعلاوة على ما سبق، نصت كلا من الفقرة 20 من اتفاق تسوية المنازعات والفقرة 9/6 من ملحقه على وجوب تفادي تمديد إجراء فض النزاعات أمام الفرق الخاصة دون مبرر جدي وكذلك إلزامية توصل الفرق الخاصة لإعداد تقاريرها خلال أجل معقول، وهو غالبا ما لا يتعدى 9 أشهر، أما بالنسبة للحالات الإستعجالية، فقد تم تقليص وبالأحرى تحديد المهلة المقررة لإيداع تلك التقارير بـ 3 أشهر.

إذا ما توصل طرفي النزاع إلى حل ثنائي خلال إجراء عرض النزاع أمام أي فريق خاص، فإن تقرير هذا الأخير يقتصر وقتئذ على معاينة أن طرفي الخلاف قد اتفقا فعلا على تسوية ثنائية لنزاعهما. وفي اعتقادنا، تقرير الفريق الخاص هنا يدنو من محضر الصلح أكثر مما يعد تقريرا شاملا.

أما في حال فشل التسوية الثنائية للنزاع، يقوم الفريق الخاص - في غياب أطراف النزاع؛ بطبيعة الحال - بتحرير وإعداد تقريره ثم يصادق عليه، وفيه يتم عرض المعاينات الفعلية ومدى تطبيق الأحكام الواردة بالاتفاق العام لسنة 1947 في هذا الشأن وأيضا مدى تنفيذ لتوصيات الموجهة لأطراف النزاع أو لأحدهم وهذا من أجل التوصل لتسوية مرضية تكتسي في الغالب طابع أو شكل اتفاق ودي للتسوية (Compromis de règlement à l'amiable).

وفيما يتعلق بتبليغ تقرير الفريق الخاص، نصت الفقرة 18 من اتفاق فض النزاعات لعام 1979 على أنه ينبغي أولا على الفريق الخاص إحالة التقرير على أطراف النزاع مع الحرص على أن يتم ذلك في غضون مهلة معقولة، ثم تبليغه لكافة الأطراف المتعاقدة بـ "الغات" أو لمجلس "الغات"، حسب الأحوال. إن الغاية المتوخاة من الإحالة المسبقة والسرية لتقرير الفريق الخاص خلال أجل معقول على أطراف النزاع، تيسير إلى أقصى درجة (In extremis) تسوية ثنائية ودية بين المتنازعين وهذا قبيل إحالة التقرير رسميا على مجلس "الغات".

وعلى الرغم من عدم وجود أي ترتيب مدون في هذا المضمار؛ سواء بالمادة 23 من الاتفاق العام أو في اتفاقات جولة "طوكيو"، فإنه قد جرى العرف على مصادقة مجلس "الغات" على تقارير الفرق الخاصة دون إدخال أي تعديل في فحواها، إنما مجرد تبني تلك التقارير من طرف ذلك المجلس يضيف عليها قيمة قانونية ورسمية بنظام "الغات" ولاسيما إذا تعلق الأمر بالإستنتاجات أو الخلاصات الواردة

ضمنها، حيث يختص مجلس "الغات"؛ دون سواه، بتوجيه التوصيات التي جاءت بتقارير الفرق الخاصة لأطراف النزاع.

وتجدر الإشارة إلى أن تلك التوصيات تأخذ بوجه عام شكل طلب تعديل أو تعليق للتدابير التجارية محل النزاع ولها أيضا شيء من القوة الإلزامية، ذلك لاعتبار أنه ينبغي تنفيذها من قبل أطراف النزاع. بيد أنه ومن جهة أخرى، صفة الإلزام للتوصيات الواردة بتقارير الفرق الخاصة لـ"الغات" لا ترقى لتلك التي تتضمنها الأحكام والقرارات القضائية أو حتى الأحكام التحكيمية⁽¹¹²⁾.

ففي حالة عدم امتثال الطرف الذي سبب ضررا تجاريا ما، للتوصيات الموجهة له، تنثور حينها إشكالية التطبيق المحتمل للجزاءات على الطرف المتمتع⁽¹¹³⁾. وبالرجوع لأحكام المادة 2/23 من الاتفاق العام، يستفاد أن هذا الاحتمال وارد بصفة عامة والجزاءات المقررة ضد الطرف المتعاقد المخالف يطلق عليها. ضمن اصطلاحات "الغات". بالتدابير الثأرية (Mesures de rétorsion).

وما دام نظام الاتفاق العام لا ينص على أي شكل من أشكال العقاب أو الإكراه، إنما ما ينص عليه في حالة الضرر الذي يلحق بأحد الأعضاء هو أن تسحب أو تعلق الامتيازات التجارية المماثلة من طرف المتضرر. وفي هذا الشأن قال (Olivier LONG) - مدير عام سابق لـ"الغات" - بأن عبارة "الثأر" وإن كانت كثيرا ما تستعمل في لغة المنظمة، إلا أنها تعني فقط إعادة التوازن للإمتيازات والأفضليات التجارية بين كافة الأعضاء، وأن الترخيص من قبل الأطراف المتعاقدة بالإجراءات الثأرية لا يأخذ شكل العقاب القانوني بل العودة فقط إلى التوازن الذي أحل به أحد الأطراف⁽¹¹⁴⁾.

وفي اعتقادنا، مصطلح التدابير الثأرية⁽¹¹⁵⁾، لا يعبر ولا يدل بوضوح عن المدى والمغزى التجاري المراد بلوغه من خلالها، كما أنه يدنو أكثر من المجال الجزائي، بل له مدلول عقابي، لذا نرى بأنه من المنطق استعمال مصطلحي "التدابير المقابلة" أو "التدابير المضادة" (Contre-mesures) بدلا عنه، للدلالة على مجموعة أو زمرة الإجراءات والترتيبات التجارية التي تتخذها إحدى الأطراف المتعاقدة كرد فعل إزاء الضرر الذي لحقها منه جراء تدبير تجاري صادر عن شريك لها بـ"الغات".

وعلاوة على ذلك، نلاحظ بأن نص المادة 2/23 من الاتفاق العام قد ورد في قالب عام مبهم، إذ لم يحدد مدى، طبيعة ودرجة الجزاءات التجارية المزمع فرضها. فحتى من خلال ممارسة "الغات"، لم نعثر

112 - LEBEN Charles, Les sanctions privatives de droits ou de qualité dans les organisations internationales spécialisées, Bruylant, Bruxelles, 1979, p.156.

113 - Ibid, p.157 et suivantes.

114 - LONG Olivier, "La place du droit dans le système commercial du G.A.T.T.", R.C.A.D.I, 1984, p.83.

- نقلا عن عبد العزيز قادري، "الرقابة على تطبيق الالتزامات وحل النزاعات في"الأعتجت""، المجلة الجزائرية للعلوم

القانونية، الاقتصادية والسياسية، عدد 1، الجزائر، 1993، ص.123.

115 - نشير هنا إلى أن النقد الموجه يتعلق فقط بالترجمة العربية الغير صائبة لهذا المصطلح.

على أي تطبيق فعلي لهذا النص، اللهم عدا سابقة واحدة ووحيدة منذ أزيد من ربع قرن من الزمن، ألا وهي النزاع حول القيود على الواردات من منتجات الحليب، والذي رخصت إثره الأطراف المتعاقدة لهولندا، طيلة سنوات عديدة، بفرض سقف 60 ألف طن متري (Tonnes métriques) على واردات دقيق الحنطة (Farine de froment) ذات المنشأ الأمريكي⁽¹¹⁶⁾.

وعلى أية حال؛ ودون الغوص في مختلف آليات وضمانات تنفيذ الالتزامات الدولية، يمكن القول بأنه طبقا للشرعية العامة، عدم التنفيذ غير المبرر لأية معاهدة دولية يعني ترتيب مسؤولية دولية للدولة. غير أن نجاعة هذه الضمانة نسبية، باعتبارها ترتبط ارتباطا وثيقا بإرادة الدولة التي تعترف أم لا وديا بمسؤوليتها؛ وفي خلاف ذلك يمكن الدول، وينبغي عليها، الرضوخ لإجراء سلمي لفض النزاع، قد تنص عليه بنود تلك المعاهدة ذاتها، أو أية وثيقة أخرى ملحقه بها. وبالإضافة إلى ذلك، يلاحظ بأن هنالك اتجاه كبير يتميز بالميل لفكرة أن خرق التزام اتفاقي معين يرخص للدولة المتضررة بالرد بواسطة تدابير مضادة⁽¹¹⁷⁾.

116 - HUDEC Robert Emil, "Does the agreement on agriculture work ? : Agriculture disputes after the Uruguay Round", I.A.T.R.C, n°2, 1998, p.13.

117 - «On constate une tendance de plus en plus marquée à admettre que la violation d'une obligation conventionnelle autorise l'Etat victime à riposter par des "contre – mesures"». Voir notamment les 3èmes et 4èmes rapports de ARANGIO-RUIZ.G à la C.D.I. sur la responsabilité internationale de l'Etat publiés successivement en 1991 et 1992. In DAILLIER Patrick et PELLET Alain, Droit international public, L.G.D.J, 5ème éd., 1994, p.222.

المبحث الثاني

الدول النامية وإصلاح نظام حل المنازعات للاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة

ندرس أهم وأبرز المحطات والتطورات التي شهدتها معاملة الدول النامية بـ"الغات"، ومحاولة هذه الدولة التمتع داخل هذه المؤسسة والبحث عن مكانة وسند قانوني ومؤسسي يكفل ويضمن لها مصالحها التجارية من أي تعد أو خرق. كما سنعكف على دراسة طبيعة المعاملة التي حظيت بها البلدان النامية في كنف "الغات" إلى أن استقر الأمر بالاعتراف لها بجملة من القواعد والأحكام ذات الطابع الخصوصي، ونحاول معرفة إلى أي مدى تمّ تكييف أحكام الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة لسنة 1947 وخصوصيات تلك البلدان، لاسيما في مجال المنازعات التجارية، وهل أخذت تلك الأحكام الخصوصية قسطا وافرا وحيزا واسعا ضمن المنظومة القانونية لـ"الغات"؟ (المطلب الأول)، ثم نسلط الأضواء على الأسباب الرئيسة التي أثرت سلبا على نجاعة وفاعلية آليات تسوية المنازعات وعلى أبرز المبادرات الرامية لإعادة النظر فيها ولتعزيزها، لنرى ثمرة الإصلاحات تتجسد ضمن جولة الأورغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مسار الاعتراف بأحكام خصوصية لفض المنازعات لصالح الدول النامية

إثر دخول الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة حيز النفاذ عام 1948، لم تكن الانشغالات المتعلقة بالدول النامية محل اهتمام ولا من ضمن الأولويات آنذاك، باعتبار أن الهدف الذي كان مسطرا في تلك الفترة هو العودة رويدا رويدا لحرية التجارة العالمية القائمة على الدولة الأكثر رعاية. ولكن لبلوغ مقاصد المبادئ الليبرالية الجديدة (Néo-libéralisme) التي يركز عليها الاتفاق العام، كان من المفروض؛ في نظر جانب من الفقه، تطبيق تلك المبادئ فيما بين شركاء وأطراف متجانسين، ذوي بنية اقتصادية واجتماعية متماثلة ومستوى متساو في ظل نظام معلوم («Système mondialiste») (118).

وبالرغم من كون الدول النامية عنصرا فعالا في إبرام الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة وبالتالي ميلاد "الغات"، إلى جانب الدول المتقدمة، فقد ظلت طوال سنوات عديدة مهمشة بحجة ضعف تجارتها وهشاشة اقتصادياتها، من جهة، ومن جهة أخرى كانت أيضا على هامش صنع القرار ذاته داخل تلك المؤسسة الدولية. بل أكثر من ذلك، إذ لم تكن الدول الكبرى تنتظر إليها بمنظور الشريك الاقتصادي

118 - FLORY Thiébaut, "L'évolution du système juridique du G.A.T.T.", op.cit, p.796. In LEBULLENGER Joël, "La portée des nouvelles règles du G.A.T.T. en faveur des parties contractantes en voie de développement", R.G.D.I.P, Tome 86, n°2, 1982, p 255.

والتجاري الإستراتيجي الذي ينبغي السهر على رعاية مصالحه، إنما كانت، ناهيك عن نظرة التبعية والاستعمار، تعتبر البلدان النامية مجرد مصدر لتموين صناعاتها الوطنية بالمواد الأولية.

ومع موجة التحرر وميلاد الحركات المناضلة في سبيل تصفية الاستعمار السياسي، خاصة في الستينيات من القرن العشرين وأيضاً بفضل بروز دول نامية رائدة في شتى المحافل الإقليمية والدولية كالجزائر، الهند، أندونيسيا ومصر وغيرها، كانت جلها عوامل ساهمت من دون شك، سواء مباشرة أم بصفة غير مباشرة في نضج الوعي السياسي والاقتصادي لدى شعوب البلدان النامية التي أصبحت تدرك تمام الإدراك مدى أهمية بل حتمية التنمية الاقتصادية من الناحية الإستراتيجية. كما باتت تناضل قصد فك قيود التبعية الاقتصادية إزاء الدول الغربية الكبرى بشتى الوسائل، من بينها وضع حد من خلال التأميمات لهيمنة بعض الشركات المتعددة الجنسيات على ثرواتها الطبيعية وبالتالي حماية خيراتها من النهب والاستنزاف.

ولا ريب أن لتلك العوامل أثر وانعكاس إيجابي على التعامل والدول النامية التي كانت في كنف "الغات" بحيث أنه تحسنت نسبياً معاملة الدول المتقدمة إزاءها، لاسيما في الستينيات من القرن الماضي حيث حققت البلدان النامية بعض المكاسب الاقتصادية والتجارية والقانونية والتي تم تعزيزها إثر دورة "طوكيو" للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف.

وفي سياق الحديث عن جل تلك التطورات، سوف ندرس أهم وأبرز المحطات والتطورات التي شهدتها معاملة الدول النامية بـ"الغات" ومحاولة هذه الدول التمتع داخل هذه المؤسسة والبحث عن مكانة وعن سند قانوني ومؤسسي يكفل ويضمن لها مصالحها التجارية من أي تعد أو خرق. كما سنعكف على دراسة المعاملة التي حظيت بها البلدان النامية في إطار "الغات" إلى أن استقر الأمر بالاعتراف لها بجملة من القواعد والأحكام ذات الطابع الخصوصي وإلى أي مدى تم تكييف أحكام الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة لسنة 1947 وخصوصيات الدول النامية ولا سيما في مجال المنازعات التجارية و هل أخذت تلك الأحكام الخصوصية قسطاً وافراً وحيزاً واسعاً ضمن المنظومة القانونية لـ"الغات" ؟ وهل كان هذا الأخير راعياً فاعلاً للعلاقات التجارية الدولية وأثبت نجاعته في إعادة التوازن بين المصالح التجارية إثر فصله في المنازعات بوصفه حكماً للتجارة الدولية ؟.

من أجل رفع تحدي التخلف الاقتصادي، لاسيما في بداية الستينيات من القرن الماضي، تبنى "الغات" العديد من المبادرات في هذا الصدد. فمن جملة النقاط التي كانت مدرجة ضمن برنامج عمله بتاريخ 21 ماي 1963، نذكر على وجه الخصوص : تجميد وأيضاً تحرير الحماية التعريفية وغير التعريفية تجاه المنتجات الهامة والحيوية للدول النامية.

وفي السنة الموالية، أقر الباب الرابع من الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة لعام 1947، المتعلق بالتجارة والتنمية، الاعتراف بمبدأ أقل أو أدنى معاملة بالمثل في العلاقات التجارية بين الأطراف المتعاقدة المتقدمة والدول النامية.

هذا، وقد كانت سنة 1965 بمثابة نقطة الانطلاق لتطور نظام تسوية النزاعات لفائدة البلدان النامية وهذا بفضل اقتراح لتعديل المادة 23 من الاتفاق العام تقدمت به كلا من البرازيل والأوروغواي، لتتوج مساعيها من خلال مصادقة الأطراف المتعاقدة بـ"الغات" في 5 أبريل 1966 على القرار المتعلق بإجراء تطبيق المادة 23⁽¹¹⁹⁾.

بالإضافة إلى ما سبق، رخص "الغات" بعد ذلك بوضع أنظمة التفضيلات التعريفية موضع التنفيذ لصالح بلدان العالم الثالث وهذا طبقا للالتزامات الدول المصنعة إثر مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (C.N.U.C.E.D) المنعقد بالعاصمة الهندية "نيودلهي" (New-Delhi) عام 1968. و تكريسا لذلك، نص مشروع تصريح الأطراف المتعاقدة لـ"الغات" المؤرخ في 14 أكتوبر 1970⁽¹²⁰⁾ على أنه من بين الشروط التي ينبغي توافرها للاستفادة من الاستثناء المتمثل في إمكانية التطبيق المؤقت لنظام تعريفي تفضيلي على السلع المستوردة من الدول النامية، عدم منع النظام التعريفي التفضيلي أي طرف متعاقد يعتقد أن مصالحه التجارية قد لحقها ضرر من اللجوء لإجراءات التوفيق المنصوص عليها في المادة 23 من الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة لعام 1947⁽¹²¹⁾.

والجدير بالذكر أن الأمر لم يكن يعني بالنسبة لـ"الغات" صياغة قواعد جديدة، بل تحديد استثناءات للمبادئ التي يقوم عليها الاتفاق العام وفقا لمصالح الدول النامية. هذه الأخيرة - ولا سيما منها تلك التي كانت ضمن مجموعة الـ«77»- دعمت مسعاها نحو إصلاح "الغات" بالمشروع المتضمن إرساء نظام اقتصادي دولي جديد (N.O.E.I)⁽¹²²⁾ وأيضا بميثاق حقوق وواجبات الدول الاقتصادية (Charte des droits et devoirs économiques des Etats)⁽¹²³⁾.

ولعل مشاركة أزيد من 60 بلد نام من العالم الثالث ليست له العضوية بـ"الغات" في المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف بـ"جنيف" في إطار جولة "طوكيو" وإحراز الدول النامية على تنازلات وامتيازات هامة على الرغم من الوضع الاقتصادي والمالي العالمي غير المستقر آنذاك لخير دليل على تنويع نضالاتها السابقة، أو على الأقل البعض منها.

واستجابة لمطالب الدول النامية، انصبت أشغال مجموعة العمل بشأن الإطار القانوني خلال دورة "طوكيو" على دراسة وإدخال تحسينات وإصلاحات على بعض أحكام الاتفاق العام، لاسيما منها تلك التي

119 - FONDIMARE Amélie, op.cit.

- Voir aussi. G.A.T.T, I.B.D.D, supplément n°14, G.A.T.T, Genève, 1967, p.19.

120 - CARREAU Dominique, DE LA ROCHERE Jacqueline et FLORY Thiébaut, "Chronique de droit international économique", A.F.D.I, 1970, p.646.

121 - Idem.

122 - اللائحتين 3201 و3202 المؤرختين على التوالي في 9 أبريل والفتاح من ماي من سنة 1974 والصادرتين عن الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة.

123 - اللائحة 3281 المصادق عليها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 14 ديسمبر 1974.

تمس بصفة مباشرة مصالح البلدان النامية مثل التدابير الحمائية لأغراض التنمية أو ميزان المدفوعات والإجراءات المتعلقة بالتبليغات، المشاورات وتسوية المنازعات. وقد كان القرار الذي تبنته الأطراف المتعاقدة بـ"الغات" بتاريخ 28 نوفمبر 1979 بمثابة حوصلة وترجمة قانونية لتطلعات البلدان النامية في تلك المجالات وبالتالي تم إضفاء الطابع الشرعي للمعاملة المعوضة لعدم تكافؤ التنمية بين الدول المتقدمة والدول النامية (Légalisation du traitement compensateur de l'inégalité de développement)، في نظر بعض الشراح⁽¹²⁴⁾. ذلك أن تطبيق قواعد مماثلة على بلدان غير متكافئة كان بلا ريب مصدر عدم المساواة ولهذا السبب ومع مر السنين أصبحت ضرورة أخذ الوضعية الخاصة والتميزة للبلدان النامية في الاعتبار أكثر من ملحة ولا سيما تحت تأثير مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وبالتالي برز مسعى البحث عن تلك المساواة حتى في مجال فض المنازعات⁽¹²⁵⁾.

ومن جهة أخرى، ألزمت الفقرة 4/أ من القرار المؤرخ في 28 نوفمبر 1979 الدول المستفيدة من أية معاملة مميزة أو أكثر تفضيل أن تقوم بتبليغ وإعطاء الأطراف المتعاقدة بـ"الغات" كل المعلومات الضرورية بخصوصها وهذا قصد تمكين هذه الأخيرة من دراسة ونظر مدى ملاءمتها.

وفي حالة تضرر أي مصلحة من المصالح التجارية لأي طرف متعاقد بـ"الغات"، من جراء إنشاء، تعديل أو تمديد أية معاملة مميزة أو أكثر تفضيل، فللمتضرر طلب إجراء مشاورات حول هذه المسألة في إطار الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة، لكن يشترط في هذا الإجراء أن يستند لأحكام الفقرة 3/أ من القرار السالف ذكره، والتي تنص على أنه :

« أي معاملة مميزة وأكثر تفضيل ممنوحة بموجب هذا الشرط ينبغي أن تكون لغرض تيسير تجارة البلدان النامية وليس بغرض إقامة الحواجز أو خلق مشاكل لتجارة الأطراف المتعاقدة الأخرى ».

وبفهم من خلال هذه الترتيبات أنه من غير المستبعد وضع آلية لرقابة المعاملة المميزة في إطار "الغات". بيد أنه يلاحظ بأنه قد تم إغفال الإشارة إلى إمكانية اتخاذ توصيات ملزمة وهذا بعد إتمام مرحلة المشاورات، فالفقرة 4/ب من النص المذكور آنفا اكتفت فقط بالإشارة بأن للأطراف المتعاقدة اللجوء؛ عند الاقتضاء، لمشاورات بغية التوصل إلى حلول مرضية للدول المعنية⁽¹²⁶⁾.

124 - LEBULLENGER Joël, op.cit, p.284.

125 - FONDIMARE Amélie, op.cit.

126 - على العكس من ذلك، نص مشروع الشرط الترخيصي (Projet de clause permissive) المقدم من طرف المجموعة الاقتصادية الأوروبية في سبتمبر عام 1979 على إجراءات صارمة في هذا الشأن باعتبار أنه يتضمن أحكاماً تلزم الأطراف المتعاقدة المعنية بأي نزاع تجاري باحترام التوصيات الصادرة بشأنه.

- LEBULLENGER Joël, op.cit, p.289.

الفرع الأول

بروز معاملة تفضيلية إزاء الدول النامية قبل وبعد دورة كيندي

كللت نزالات الدول النامية في الستينيات من القرن الماضي بإحرازها على معاملة تفضيلية بـ "الغات".

قام الأوروغواي في عام 1961 برفع شكوى بناء على المادة 23 من الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة لسنة 1947 ضد 15 دولة متقدمة ومتعاقدة بـ "الغات" بشأن 576 تدبير مقيد ومعيق للتجارة⁽¹²⁷⁾. وقد كان لتلك الشكوى صدا كبيرا آنذاك، غير أن الأوروغواي لم يتخذ موقفا إزاء مشروعية تلك التدابير، إنما طالب فقط من الهيئات التابعة لـ "الغات" الفصل في تلك المسألة⁽¹²⁸⁾.

وقد وصف جانب من الفقه موقف الدولة الأمريكي-لاتينية- أي الأوروغواي- بالسلبى لأنه كان يرمي للتهويل والتضخيم بعدم نجاعة الاتفاق العام في ضمان الحماية القانونية لحقوق البلدان النامية التجارية⁽¹²⁹⁾. كما فسر بعض الفقهاء ذلك الموقف بأنه عبارة عن محاولة من الأوروغواي لتجنب مواجهة مباشرة بينه وبين أي من الأطراف المتعاقدة بـ "الغات"⁽¹³⁰⁾.

وعلى الرغم من إيجابية بعض النتائج التي أفضت إليها شكوى الأوروغواي، كرفع بعض التدابير المقيدة للتجارة، إلا أن هذا الأخير - أي الأوروغواي - اعتبر فيما بعد بأن الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة لسنة 1974 قاصر عن حماية المصالح التجارية للبلدان النامية، ذلك أن هنالك تدابير أخرى مقيدة للتجارة تم اتخاذها من قبل البلدان المدعى عليها لما كان النزاع قيد النظر بأجهزة "الغات"، بل وحتى بعد البت فيه⁽¹³¹⁾.

هذا، وتحسن الإشارة إلى أنه وقبل احتجاج دولة الأوروغواي عام 1961، كانت الدول النامية العضوة بـ "الغات" نادرا ما تلجأ لآلية فض المنازعات في ظلها، وقد أراد الأوروغواي من خلال شكواه لفت انتباه البلدان المتقدمة بخصوص اختلال التوازن الإجمالي لامتيازات التجارية والتعريفية الناتجة عن الاتفاق العام والتي عجزت آلية تسوية النزاعات عن ضمان أو تحقيق التوازن المنشود.

127 - T.R.A.D.E, Issues regarding the review of the WTO dispute settlement mechanism, <http://www.southcentre.org/publications/trade/dispute.pdf>, 1999, p.10.

128 - HUDEC Robert Emil, "Developing countries in the GATT legal system", Trade policy research center, 1987, p.11.

129 - Ibid, p.47.

130 - KURUVILA.P.E, "International trade, developing countries and the GATT/ WTO dispute settlement mechanism", J.W.T, 31/6, 1997, p.190. In FRENEAU Alban, op.cit.

131 - HUDEC Robert Emil, "Developing countries in the GATT legal system", op.cit, p.49.

وبعد الارتياح الكبير للأورغواي تجاه النتائج التي أسفرت عنه شكواه، قام في سنة 1965 بمعية بلد جنوب-أمريكي آخر، ألا وهو البرازيل، بتقديم اقتراح يتضمن إصلاحا جوهريا لآلية تسوية النزاعات التجارية بـ"الغات".

أولا - مقترحات البرازيل والأورغواي لعام 1965 :

اقترح كلا من البرازيل والأورغواي في سنة 1965 إدخال تعديلات على المادة 23 من الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة تمس مباشرة المصالح التجارية لأربع دول نامية رئيسية، والتي يمكن تلخيصها فيما يأتي :

1- ضرورة إعادة صياغة نص المادة 22 من الاتفاق العام قصد تمكين الدول النامية من خيار اللجوء للتدابير الإضافية والتي تضم مساعدة تقنية أكبر، إلى جانب إجازة الغير بمواصلة ومتابعة الشكاوى المرفوعة باسم أي طرف متعاقد نام بـ"الغات"⁽¹³²⁾ وأيضا وضع إجراءات إضافية لصالح البلدان النامية⁽¹³³⁾.

2- تأسيس تعويض مالي بشروط مقبولة من الأطراف المعنية، ينبغي تسديده في حال انتهاك أي من قواعد الاتفاق العام من طرف الدول المتقدمة⁽¹³⁴⁾، لكن شريطة ثبوت أن تدبير تجاري ما له انعكاسات وآثار سلبية ومضرة (Effets défavorables) بتجارة واقتصاديات أية دولة نامية.

3- إمكانية إعفاء الدول النامية من التزاماتها الناتجة عن الاتفاق العام تجاه البلدان المتقدمة التي أضعفت تدابيرها التجارية المقيدة قدرتها الاستيرادية.

4- وضع تدابير جماعية لضمان تنفيذ التوصيات الصادرة عن الفرق الخاصة المكلفة بتسوية النزاعات التجارية وبالتالي في حالة عدم تقيد بلد متقدم بتوصيات أي فريق خاص خلال أجل محدد، فيمكن رفع دعوى جماعية قصد إلزام الطرف المتعاقد المتقدم بتنفيذ تلك التوصيات⁽¹³⁵⁾.

إن مقترحات البرازيل والأورغواي لم تكن ترمي لتحسين آلية حل النزاعات التجارية بـ"الغات" برمتها، إنما كانت تهدف لإرساء دعائم وأسس معاملة قضائية في ظل تلك الآلية لصالح البلدان النامية وبالتالي تحقيق تمييز واقعي يأخذ في الاعتبار الحاجيات الخصوصية للدول النامية الأطراف بالاتفاق العام. بيد أن تلك الاقتراحات لم تؤدي سوى لتغيير جد متواضع في معاملة الدول العظمى بـ"الغات" إزاء الدول النامية.

132 - KUFUOR.K.O, "International trade from the GATT to the WTO : the developing countries and the reform of the procedures for the settlement of international trade disputes", J.W.T, 31/5, 1997, p.123. In FRENEAU Alban, op.cit.

133 - FONDIMARE Amélie, op.cit.

134 - GUPTA.K.R, op.cit, p.273. In par FRENEAU Alban, op.cit.

135 - FONDIMARE Amélie, op.cit.

كما أن الإصلاح الذي تم اقتراحه آنذاك كان يتطلع إلى التخفيف من الفروقات في مجال العلاقات الاقتصادية بين الشمال والجنوب، أضاف إلى ذلك أنه - أي الإصلاح - المقترح - تضمن تصورا جديدا في صالح البلدان النامية وهذا لتعويض عدم قدرتها على استخدام التدابير التجارية المقابلة في مواجهة البلدان المتقدمة بـ"الغات"، ولقد ذهب بعض الشراح إلى اعتبار التعويض المالي بمثابة الحل الأمثل والمناسب لتسوية أي نزاع تجاري⁽¹³⁶⁾ إلا أن هذا الاقتراح قوبل بالرفض من طرف البعض الآخر وهذا نظرا لكون منح الحق للطرف المتضرر في التعويض المالي من شأنه أن يعرض السيادة الوطنية للدولة المدعى عليها للخطر⁽¹³⁷⁾. وفي الاتجاه نفسه، تضمن تقرير لجنة التعديلات القانونية؛ التي تم إنشاؤها لهذا الغرض، رفضا واضحا دون لبس لفكرة التعويض المالي بحجة أنه يستحيل تقويم حجم الخسائر التجارية التي قد تتكبدها صادرات طرف متعاقد نقدا⁽¹³⁸⁾.

وعلاوة على ما سبق، يرى بعض الشراح في منح الحق للبلدان النامية في إعفائها من التزاماتها وفقا لبعض الظروف وبالأحرى أوضاعها السياسية والاقتصادية الخاصة بمثابة مسعى فيه الكثير من المغالاة⁽¹³⁹⁾. ومع ذلك، فإن مخطط كلا من الأوروغواي والبرازيل قد كان له أثر تشريعي يتمثل في إدراج الباب الرابع ضمن الاتفاق العام وأيضا المصادقة على إجراءات فض المنازعات التجارية في عام 1966 وإجراء لتسويتها في السنة الموالية لها - أي سنة 1967.

ثانيا - اعتبار "الغات" للحاجيات الخصوصية للبلدان النامية :

لما تقدمت كلا من البرازيل والأوروغواي باقتراحاتها، كانت آلية تسوية المنازعات بـ"الغات" تركز أساسا على المشاورات وتعديل الالتزامات التجارية. وقد كان إدراج الباب الرابع بعنوان "التجارة والتنمية" ضمن الاتفاق العام إلى جانب المواد 36، 37 و 38 من الاتفاق ذاته، بمثابة خطوة أولى - على الرغم من كونها محتشمة ومتواضعة - نحو الاعتراف بنظام خاص بالبلدان النامية في إطار آلية حل النزاعات للاتفاق العام⁽¹⁴⁰⁾.

ويلحظ أن تلك المواد الثلاث - أي المواد من 36 إلى 38 من الاتفاق العام - لا تعني مباشرة بفض النزاعات التجارية، إنما جاءت لتشجيع التعاون بين الأطراف المتعاقدة المتطورة والأطراف المعاقدة الأقل تقدما اقتصاديا وتجاريا⁽¹⁴¹⁾. وفي هذا الصدد، تعهدت البلدان المتقدمة في "الغات" بالوفاء بمجموعة من الالتزامات العامة، مثل تخفيض وإزالة الحواجز غير التعريفية على الاستيراد ورفع التدابير الجبائية.

136 - KUFUOR.K.O, op.cit, p.123. In FRENEAU Alban, op.cit.

137 - TAXIL Bérangère, l'OMC et les pays en développement, Montchrestien, 1998, p.133.

138 - GUPTA.K.R, op.cit, p.273. In FRENEAU Alban, op.cit.

139 - TAXIL Bérangère, op.cit, p.133.

140 - KURUVILA.P.E, op.cit, pp.172-191. In FRENEAU Alban, op.cit.

141 - Idem.

بالإضافة إلى ما تقدم، تحسن الإشارة إلى أنه من بين التعديلات الهامة التي أدخلت على آلية فض المنازعات، إجراءات عام 1966⁽¹⁴²⁾ التي يعتبرها البعض استجابة سياسية وقانونية لمقترحات البرازيل والأوروغواي⁽¹⁴³⁾. وقد تضمنت تلك الإجراءات الجديدة ثلاثة ترتيبات تسري فقط على الشكاوى المرفوعة من قبل الدول النامية ضد البلدان المتقدمة، والتي تتلخص كالآتي :

1- إذا كانت جل الاقتراحات الصادرة عن كلا من البرازيل والأوروغواي لم تكن تحظى بالموافقة آنذاك، فقد ساهمت مع ذلك في اعتماد الأطراف المعاهدة بـ"الغات" للقرار المؤرخ في 5 أبريل 1966، المتعلق بكيفيات تطبيق المادة 23 من الاتفاق العام. وهذا النص أخذ لأول مرة في الاعتبار مدى الخطر المحدق بالدول النامية في مجال الخلافات التجارية وكذلك ضرورة التسوية في أقصر الآجال :

« اعتباراً بأن تسوية سريعة [...] ضرورة للسير الحسن للاتفاق العام ولوجود توازن عادل بين حقوق والتزامات جل الأطراف المتعاقدة ». « [...] كل وضع يعتبر من خلاله طرف متعاقد بأن امتياز ناتج له مباشرة عن الاتفاق العام في خطر [...] يوشك إلحاق ضرر جسيم بالتجارة والتنمية الاقتصادية لأطراف متعاقدة أقل نموا [...] »⁽¹⁴⁴⁾.

كما ألزم القرار الصادر عن الأطراف المتعاقدة بـ"الغات" بتاريخ 5 أبريل 1966⁽¹⁴⁵⁾ الفرق الخاصة المكلفة بالنظر في النزاعات التجارية بأن تأخذ في الحسبان الظروف والملابسات التي لها صلة بتطبيق التدابير محل الشكاوى وكذا دراسة مدى آثارها على التجارة والتنمية الاقتصادية للأطراف المتعاقدة النامية المتضررة. ودعا القرار ذاته أيضاً الفرق الخاصة لإيلاء العناية بالبعد الاقتصادي للدعاوى المرفوعة وهذا بصرف النظر عن النتائج القانونية المترتبة عنها، وهو ما يعد في الواقع اعترافاً سياسياً وقانونياً ضمناً بعدم المساواة الإيجابية في المعاملات والعلاقات الاقتصادية بين البلدان المتقدمة والدول النامية وهذا ما جعل بعض الشراح يرون في إجراءات فض النزاعات لسنة 1966 قطيعة وفكرة أحادية نظام تسوية المنازعات بـ"الغات"⁽¹⁴⁶⁾ وبأنها رد فعل إزاء الحملة السياسية التي شنتها بعض البلدان النامية لاسيما مباشرة بعد رفع الأوروغواي شكواه أمام أجهزة "الغات"⁽¹⁴⁷⁾.

هكذا، فإن اعتماد الفرق الخاصة المكلفة بالبث في المنازعات التجارية الأثر الاقتصادي؛ وليس القانوني، للفصل في مدى مشروعية التدابير موضوع الخلاف يعد من أبرز التحسينات المدخلة على آلية

142 - G.A.T.T, I.B.D.D, supplément n°14, op.cit, p.19.

143 - KUFUOR.K.O, op.cit, p.123. In FRENEAU Alban, op.cit.

- Voir également. TAXIL Bérangère, op.cit, p.133.

144 - FONDIMARE Amélie, op.cit.

145 - G.A.T.T, I.B.D.D, supplément n°14, op.cit, p.19.

146 - FRENEAU Alban, op.cit.

147 - HUDEC Robert Emil, "Developing countries in the GATT legal system", op.cit, p.247.

تسوية النزاعات بـ"الغات". لكن ومن جهة أخرى لم يضيف الصبغة القضائية على تلك الآلية، إنما ساهم فقط في توفير مناخ توفيقي - إن صح القول - ضمن نظام فض المنازعات⁽¹⁴⁸⁾.

2- من أهم المكاسب التي حققتها البلدان النامية بـ"الغات" عام 1966، نص إجراءات حل النزاعات الصادرة في السنة ذاته على إمكانية لجوء الدول النامية التي تعد طرفا في نزاع ما للمساعي الحميدة للمدير العام لـ"الغات" ولاسيما في حال فشل المفاوضات الثنائية وهذا ما تضمنه القرار الصادر في 5 أبريل 1966 :

« إذا لم يتوصل إلى تسوية مرضية بموجب مشاورات بين طرف متقدم وطرف آخر أقل تقدما بشأن أية مسألة طبقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 23، يسوغ للطرف الأقل تقدما المتضرر من التدبير موضوع المشاورة اللجوء للمدير العام الذي يقوم تلقائيا (Ex officio) بمساعي حميدة بغية تيسير فض الخلاف ».

ومن خلال هذا النص نلاحظ إقرار مبدأ منح مساعي حميدة يقوم بها المدير العام لـ"الغات" لفائدة الطرف الأقل نموا وهذا في حال فشل المشاورات.

وفي سبيل مساعدة المدير العام لـ"الغات" في أداء مهامه، يستوجب تمكينه من الإطلاع على جل المعلومات والمعطيات والوثائق المتعلقة بالنزاع. ولهذا الغرض له - أي المدير العام - استشارة الأطراف المتعاقدة المعنية بالخلاف التجاري أو أي مصدر يراه ملائما، كالاتصال بأطراف متعاقدة أخرى أو بمنظمات حكومية مشتركة. كما عليه أيضا إخطار الأطراف المتعاقدة بأية مسألة لها صلة بالبلدان النامية استعصى عليه حلها أو لم يتم التوصل إلى تسوية مرضية بشأنها في أجل شهرين⁽¹⁴⁹⁾.

3- كذلك من بين الترتيبات القانونية التي نظمت على صعيد آخر العناية بالشأن والوضع الخصوصي للدول النامية بـ"الغات"، نجد ترتيبين نصت عليهما إجراءات حل النزاعات لسنة 1966 وهما يتعلقان بمسألة التأخير في مسار التسوية، ونلخصهما فيما يلي:

أ- وجوب تعيين وتشكيل فريق خاص للخبراء من طرف كلا من الأطراف المتعاقدة أو مجلس "الغات" فور استلام تقرير المديرية العامة لـ"الغات"⁽¹⁵⁰⁾. وبعدئذ يتخذ الفريق الخاص قرارا ثم يقوم بعرض توصياته لمجلس "الغات" قصد مراجعتها وتقرير تدبير ملائم في غضون 60 يوما⁽¹⁵¹⁾ وفي هذا الإطار تم الاعتراف للبلدان النامية بحق التأسيس التلقائي لفريق خاص لما تكون شكوى صادرة عن بلد نام في مواجهة بلد متقدم.

148 - FRENEAU Alban, op.cit.

149 - الفقرة 4 من القرار الصادر في 5 أبريل 1966.

150 - الفقرة 5 من القرار ذاته.

151 - الفقرة 7 من القرار ذاته.

ب- تم التطرق لمسألة تنفيذ أعمال الفرق الخاصة ولاسيما فيما يتعلق بإرساء آجال مضبوطة ودقيقة، مثل ضبط مهلة 7 أشهر من تاريخ إجراء المشاورات إلى غاية تسليم التقرير بشأنها وأيضا تحديد آجال فيما يخض التدابير المتخذة من طرف المدعى عليه وكذلك التطبيق الميداني للتوصيات الصادرة عن الفرق الخاصة.

وفي هذا المضمار، ينبغي على المدعي إخطار مجلس "الغات" أو الأطراف المتعاقدة خلال 90 يوما التالية لقرار السلطة المختصة - أي كلا من مجلس "الغات" أو الأطراف المتعاقدة - بموجب تقرير عن مدى تطابق المدعى عليه والتوصيات الصادرة، وفي حالة عدم امتثاله لها، يسوغ الترخيص للطرف المتعاقد المتضرر بتعليق أي امتياز تعريفي أو أي التزام ناتج عن الاتفاق العام إزاء الطرف المتعاقد الآخر الذي ألحق به ضرر وهذا إذا ما ثبت بأن هنالك ظروف جدية تكفي لتبرير مثل هذا الإجراء. إلا أنه وعلى الرغم من ذلك، فإن إشكالية كيفية تمكين البلدان النامية من الحصول على تسوية عادلة ومرضية للنزاعات التي تكون طرفا فيها بقيت مطروحة آنذاك، ولاسيما وأن عدد الدول النامية التي لديها القدرة التجارية لتعليق امتيازات ضد شريك تجاري متقدم معين كان محدودا جدا⁽¹⁵²⁾.

لا ريب أن تلك التفتيحات والتعديلات قد حملت في طياتها الكثير من الإيجابيات، بدليل أنها قد كرسست وللمرة الأولى اعتبار مدى المخاطر الاقتصادية والتجارية المحدقة بالبلدان النامية - كما أسلفنا -، بيد أنها أضحت محتشمة جدا بالمقارنة واقتراحات كلا من البرازيل والأوروغواي لعام 1965، فمبدأ التعويض المالي ومطلب حق الإعفاء التلقائي من الالتزامات التجارية لم يتم الاعتراف بهما وبالتالي لم يشهد القرار المؤرخ في 5 أبريل 1966 أي تطبيق ميداني له، عدا طعن قدم من طرف الشيلي بموجبه، إلا أنه تخطى فيما بعد عن شكواه، وهو ما يبرز بوضوح مدى الأثر النسبي والمحدود وضعف انعكاس تلك التعديلات على وضعية الدول النامية⁽¹⁵³⁾.

هكذا، فبعدما وضعت إجراءات حل النزاعات التجارية لسنة 1966، تم بذل جهود أخرى لتحسين موقع البلدان السائرة في طريق النمو ضمن آلية فض المنازعات بـ"الغات". وفي هذا الصدد وافقت الأطراف المتعاقدة في عام 1967 على إنشاء فرق خاصة تختص بالنظر تلقائيا في الخلافات التجارية التي يكون موضوعها قيود كمية مفروضة من لدن أطراف متعاقدة متقدمة على المنتجات الصناعية ذات الأهمية البالغة بالنسبة للبلدان النامية وهذا في سبيل رفع تلك القيود في أقصر الآجال الممكنة⁽¹⁵⁴⁾.

بيد أن هذا الإجراء لم يكن ذا طابع آلي وتلقائي، مثلما جاء في الاقتراحات التي تضمنها قرار الأطراف المتعاقدة لسنة 1967، ولم ينشئ أي التزام قانوني حيال الأطراف المتعاقدة وعلى هذا الأساس

152 - FRENEAU Alban, op.cit.

153 - FONDIMARE Amélie, op.cit.

154 - KUFUOR.K.O, op.cit, p.126. In FRENEAU Alban, op.cit.

اعتبرت البلدان النامية بأنه من الأنسب التفاوض الثنائي بدلا من المطالبة بتشكيل مثل تلك الفرق الخاصة⁽¹⁵⁵⁾.

وقد أعربت الدول النامية عن انشغالها إزاء مسألة أي آلية اللجوء إليها إذا ما تم المساس بمصالحها التجارية من طرف دول متقدمة وهذا بمناسبة اقتراحات البرازيل والأوروغواي، وقد طالبت بضرورة تأسيس الفرق الخاصة مباشرة ودون أي طلب مسبق لذلك؛ وبعبارة أخرى، أرادت البلدان النامية أن يلعب "الغات" دور "النائب العام" - على حد تعبير أحد الباحثين - حتى يخفف من عبء المتابعات، من جهة، وليعطي حجة أقوى للشكاوى الصادرة عنها، من جهة ثانية⁽¹⁵⁶⁾.

الفرع الثاني

المعاملة الخاصة للبلدان النامية بعد جولة طوكيو

ندرس المعاملة الخاصة التي حظيت بها الأطراف المتعاقدة النامية بـ"الغات" في مجال تسوية المنازعات بعد دورة "طوكيو" للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف.

يرى بعض الشراح بأن الفترة الممتدة من سنة 1966 إلى 1978 - أي نهاية دورة "طوكيو" للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف - قد شهدت تعديلات وتحسينات هامة بآلية تسوية النزاعات التجارية بـ"الغات" تجاه الدول النامية. غير أن نجاح ذلك الإصلاح لم يكن مضمونا عمليا باعتبار أن الأطراف المتعاقدة المتقدمة قد أبدت نوعا من المقاومة ومن ثم لم تؤخذ الانشغالات الجوهرية للبلدان النامية في الاعتبار ضمن آلية حل المنازعات لـ"الغات".

وما يلاحظ أيضا على تلك الفترة أن نسبة استعمال آلية فض النزاعات بلغت 16% أي عرفت ارتفاعا طفيفا بالمقارنة مع الفترة الممتدة من عام 1948 إلى غاية 1966 حيث وصلت نسبة 12%⁽¹⁵⁷⁾.

كذلك تميزت عشرية السبعينات من القرن الماضي بإعادة النظر في الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة لسنة 1947 من خلال إعادة بناء النظام القانوني الذي كان يقوم عليه⁽¹⁵⁸⁾. وقبل التطرق لأبرز وأهم ما أسفرت عنه جولة "طوكيو" للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف من نتائج قانونية وتأسيسية لصالح البلدان النامية في "الغات"، لا بأس من عرض فيما يأتي بعض المبادرات الرامية في تلك الفترة أساسا لإصلاح المنظومة القانونية لـ"الغات" برمتها.

155 - KUFUOR.K.O, op.cit, pp.126-127. In FRENEAU Alban, op.cit.

156 - FRENEAU Alban, op.cit.

157 - KUFUOR.K.O, op.cit, p.128. In FRENEAU Alban, op.cit.

158 - HUDEC Robert Emil, "Developing countries in the GATT legal system", op.cit, p.13.

1- مبادرة الأطراف المتعاقدة النامية :

في إطار النقاش والمسعى العام لإصلاح النظام القانوني لـ"الغات"، وبمبادرة من طرف بعض البلدان النامية، طرحت فكرة آلية اللجوء للفرق الخاصة المكلفة بفض النزاعات للنقاش من جديد في عام 1970 وهذا فيما يتعلق بالتزامات الدول النامية طبقاً للباب الرابع من الاتفاق العام.

وحسب هذا الاقتراح، كان لا بد على الفرق الخاصة استعراض مدى مراعاة البلدان المتقدمة لأحكام الباب الرابع من الاتفاق العام. وقد تبنت الأطراف المتعاقدة في "الغات" هذا المشروع⁽¹⁵⁹⁾ ولكن بشروط، فبينما كان يهدف الاقتراح لجعل إجراء اللجوء للفرق الخاصة آلية، قيدته الأطراف المتعاقدة بشرط موافقة حكومة الدولة المتضررة تجارياً وبالتالي تم الانحراف عن جانب هام من الإصلاح المقترح آنذاك.

وفي السنة الموالية؛ أي عام 1971، تم التخلي مؤقتاً عن فكرة إنشاء فرق خاصة بصفة آلية وتلقائية لصالح مبادرة وفد حكومة " ترينيتي وطوباغو " (Trinité et Tobago)، المتضمنة تأسيس ما يسمى بـ"مجموعة الثلاثة" التي تتكون من رؤساء كل من الأطراف المتعاقدة بـ"الغات"، مجلس "الغات" ولجنة التجارة والتنمية. وكان دور هذه المجموعة يقتصر على التحقيق في الحالات الخصوصية للقيود المنافية للتجارة، وتبعاً لذلك تقوم باقتراح أي تدبير ملموس يمكن اتخاذه إزاء المسألة المعروضة عليها مع مراعاة المشاكل التجارية للدول النامية؛ بطبيعة الحال⁽¹⁶⁰⁾.

والجدير بالذكر، أنه قبيل تعليق عمل ونشاط "مجموعة الثلاثة" في سنة 1974، لتفادي تناقضها ومفاوضات دورة "طوكيو"⁽¹⁶¹⁾، قامت بنشر ثلاثة تقارير استعرضت من خلالها العديد من العوائق غير المبررة للمبادلات التجارية الصادرة عن بعض البلدان المتقدمة والتي أوصت المجموعة بإزالتها⁽¹⁶²⁾.

وبالفعل، قامت خمسة دول متقدمة بسحب البعض من تلك القيود التجارية. بيد أن آخر تقرير لـ"مجموعة الثلاثة" تضمن عبارات متشائمة عن مدى نجاحها في المهام المسندة لها.

2- المبادرة الأمامية :

في إطار أشغال منظمة الأمم المتحدة (O.N.U) المتعلقة بإرساء نظام اقتصادي دولي جديد، تضمن تقرير⁽¹⁶³⁾ مجموعة من الخبراء المكلفين بدراسة هيكل جديد للتعاون الاقتصادي الدولي تحت مظلة الأمم المتحدة، اقتراحاً يتعلق بإنشاء منظمة دولية وحيدة للتجارة تضم كلا من مؤتمر الأمم المتحدة

159 - Projet adopté sous le titre "Consultation concernant l'exécution des dispositions de la partie IV du G.A.T.T. G.A.T.T, I.B.D.D, supplément n°18, G.A.T.T, Genève, 1970, p.61.

160 - FRENEAU Alban, op.cit.

161 - HUDEC Robert Emil, "Developing countries in the GATT legal system", op.cit, p.284.

162 - YUSUF.A, Legal Aspects of Trade Preferences for Developing States : a study in the influence of development needs on evolution of international law, Martinus Nijhoff Publishers, 1982, p.76. In FRENEAU Alban, op.cit.

163 - أطلق عليه تسمية "تقرير غاردنير" ("Rapport GARDNER")، نسبة لكبير الخبراء المكلفين بتلك المهام.

للتجارة والتنمية (C.N.U.C.E.D) و"الغات" والتي تتكون من غرفتين، الأولى تعنى بالسياسة العامة أما الثانية فتضطلع بمهام الإشراف على المفاوضات التجارية وهذا كله تحت إشراف أمانة مشتركة، وفي الواقع، ليس هذا الاقتراح سوى اقتباسا من ميثاق "هافانا".

3- المشروع الأمريكي :

دعا القسم (Section) 121 من قانون التجارة (Trade Act) للولايات المتحدة الأمريكية المؤرخ في 3 جانفي 1975، الرئيس الأمريكي للتفاوض بشأن إصلاح عام وجذري لنظام "الغات" وهذا في ظل الدفاع عن المصالح التجارية الأمريكية. ومن بين النقاط الاثني عشر التي تضمنها هذا القانون، نكتفي بما يلي :

- أ- وضع إجراءات وجزاءات متعددة الأطراف ضد البلدان المقيدة للصادرات.
 - ب- سن إجراءات تمكن من تنظيم مشاورات منتظمة بين الشركاء التجاريين وتسوية النزاعات.
- وقد ورد أيضا ضمن مشروع إصلاح النظام التجاري ما بين الدول، قدمته جمعية تدعى ("The American Society of International Law") للحكومة الأمريكية لتعزيز وتجسيد فكرة إحداث منظمة جديدة للتجارة الدولية⁽¹⁶⁴⁾.

إن أبرز ما أفضت إليه المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف إثر اختتام جولة "طوكيو" تقنين نظام تسوية النزاعات وهيكلته أحسن مما كان عليه في السابق وهذا ما تجلّى من خلال مذكرة الاتفاق بشأن التبليغات، المشاورات، تسوية المنازعات والرقابة الصادرة بموجب القرار المؤرخ في 28 نوفمبر 1979⁽¹⁶⁵⁾ والتي تلاها نص في شكل ملحق أطلق عليه بالوصف المتعمد للممارسة المعتادة لـ"الغات"، أضف إلى ذلك إنشاء مكتب للشؤون القانونية وهذا استجابة لمطالب البلدان السائرة في طريق النمو بإدخال إصلاحات تأسيسية والرامية أيضا للاستفادة من المساعدة القانونية (L'assistance juridique) في ميدان المبادلات التجارية الدولية وتصفية الخلافات الناتجة عنها⁽¹⁶⁶⁾.

لقد كانت وفود الدول النامية المشاركة في دورة "طوكيو" تعلق في أحكام مذكرة الاتفاق المتعلقة بالتبليغات، المشاورات، تسوية المنازعات والرقابة - والتي اعتبرها البعض بأنها تكريس مرة أخرى لخصوصية النظام القانوني الواجب التطبيق على البلدان النامية⁽¹⁶⁷⁾ - أمل تعويضها بترتيبات تقلص من فارق الوزن الاقتصادي الموجود بين مختلف الأطراف المتعاقدة في "الغات" وذلك بمناسبة ممارستها - أي

164 - FLORY Thiébaut, "L'évolution du système juridique du G.A.T.T.", op.cit, p.802.

165 - G.A.T.T, I.B.D.D, supplément n°26, op.cit, p3.

166 - KUFUOR.K.O, op.cit, p.129. In FRENEAU Alban, op.cit.

167 - LEBULLENGER Joël, op.cit, p 298.

البلدان النامية - لحقوقها وتنفيذ التزاماتها، إلا أن القرار الصادر في 28 نوفمبر 1979 لم يستجب إلا جزئياً ونسبياً لانشغالاتها⁽¹⁶⁸⁾.

وكقاعدة عامة، أشارت مذكرة الاتفاق سائلة الذكر، لمختلف المراحل والأشواط الواجب اتباعها في مجال حل الخلافات التجارية شأنها في ذلك شأن رقابة نظام التجارة الدولية حيث ينبغي على الأطراف المتعاقدة بـ"الغات" إيلاء عناية خاصة لمشكلات ومصالح البلدان النامية⁽¹⁶⁹⁾. كما أنه يسوغ أيضاً للدول النامية، لدى إتمام مرحلة المشاورات، اللجوء للمساعي الحميدة للمدير العام لـ"الغات"⁽¹⁷⁰⁾.

وعلاوة على ذلك، ولما يكون بلد نام طرفاً في نزاع تجاري معين، فإن على الأطراف المتعاقدة المكلّفة بدراسة التقرير الذي أحيل عليها من قبل الفريق الخاص للتوفيق، ألا تأخذ في الحساب فقط مبادلات تجارية مستنها التدابير موضوع الطعن، إنما عليها كذلك مراعاة مدى أثر تلك التدابير على اقتصاديات الأطراف المتعاقدة الأقل نمواً المعنية بالأمر⁽¹⁷¹⁾.

وفي المقابل نجد أغلب البلدان المصنعة في "الغات"، لاسيما تلك المنتمية للجماعة الاقتصادية الأوروبية، عدا كندا والولايات المتحدة، قد تصدت لكل اقتراحات البلدان النامية الهادفة لإضفاء الصبغة القضائية على إجراءات حل المنازعات والتعجيل بمسار تصفيتها. وفي هذا السياق ثار جدل حاد بين قطبين، فمن جانب، كان القطب المصنع الأوربي لصالح الإبقاء على إجراء فض النزاعات بـ"الغات" كإجراء مرن للتوفيق، بينما أرادت الولايات المتحدة تعزيز الطابع القضائي لذلك الإجراء⁽¹⁷²⁾.

وفي الواقع، كانت تعتبر بعض الدول النامية أنه نظراً لانعزالها، غالباً ما يستحيل على الأطراف المتعاقدة الأقل تقدماً الحصول على تعويض للأضرار التجارية التي تلحقها عن طريق المشاورات الثنائية أو بواسطة التفاوض في "الغات" وقد كانت تلك البلدان من أنصار منح الأطراف المتعاقدة لـ"الغات" أو لمجلس "الغات"، صلاحية الفصل والبت النهائي متى نشب خلاف تجاري بين بلد نام وطرف متعاقد متطور. وفي هذا الخضم، اقترح الوفد البرازيلي الاعتراف للهيئتين - أي كلا من الأطراف المتعاقدة ومجلس "الغات" - بسلطة تقرير إلغاء أي تدبير تجاري يكون محل احتجاج من قبل أي بلد نام وكذا فرض جزاءات محتملة على أي بلد متقدم مخالف، وبعبارة أخرى؛ الترخيص للبلد النامي بسحب أية امتيازات تعريفية أو تعليق التزاماته برسم الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة لسنة 1947 تجاه الطرف

168 - LEBULLENGER Joël, op.cit, p.301.

169 - الفقرات 5 ومن 22 إلى 24 من مذكرة الاتفاق بشأن التبليغات، المشاورات، تسوية المنازعات والرقابة لسنة 1979.

170 - الفقرة 8 من المذكرة نفسها.

171 - الفقرة 21 من المذكرة نفسها.

172 - FLORY Thiébaut, "L'évolution des régimes juridiques du GATT depuis les Accords du Tokyo Round de 1979", op.cit, p.343.

المتسبب في الخسائر التجارية وبالتالي تمكين حصول الدولة النامية المتضررة على تعويض تجاري مناسب.

وعلى الرغم من قصور مذكرة الاتفاق لعام 1979 بالنظر لمبادرات بعض الدول النامية، يرى البعض بأنها قد ساهمت مع ذلك في تحفيز الأطراف المتعاقدة النامية للجوء أكثر مما مضى لإجراءات تسوية المنازعات التجارية المنصوص عليها بالاتفاق العام وتحريكها⁽¹⁷³⁾، بدليل أنه بعد أقل من سنتين من دخول اتفاقات جولة "طوكيو" دائرة النفاذ، وتحديدًا عام 1981، حركت الهند الإجراءات التوفيقية ضد الولايات المتحدة بشأن تأسيس رسم تعويضي دون تطبيق معيار الضرر التجاري والذي توصل المتنازعان لتفاهم ثنائي قبل نهاية ذلك الإجراء وأثر اجتماع له بتاريخ 3 نوفمبر 1981، سجل مجلس "الغات" تلك التسوية الثنائية وقرر إنهاء إجراء حل الخلاف⁽¹⁷⁴⁾.

ويرى البعض الآخر بأنه فيما يتعلق بمصالح الدول النامية، لم تحظ بقسط وافر ضمن التعديلات المدخلة على الاتفاق لعام 1979، فهذه الأخيرة اكتفت بالتأكيد من جديد على سريان إجراءات حل النزاعات لسنة 1966 كما أشارت على نحو مبهم لضرورة إيلاء عناية خاصة من قبل الأطراف المتعاقدة للمشاكل والمصالح الخصوصية للبلدان النامية خلال إجراء المشاورات. وقد نصت أيضا على مسألة مخاطر اللجوء للتدابير التجارية المقابلة من لدن البلدان المتطورة وذلك متى احتجت ضدها دولة متخلفة وهذا ما كان يمثل في الواقع أهم مخاوف الدول النامية، إلا أن تلك الإصلاحات ساهمت نوعا ما في التخفيف من حدة تلك المخاوف⁽¹⁷⁵⁾ والتي نعتبرها مشروعة وهذا نظرا لعدم قدرتها الاقتصادية والتجارية لاتخاذ أي تدبير تجاري مقابل.

وعلاوة على ما سبق، أقرت الفقرة 6/ج من مذكرة الاتفاق لسنة 1979 مبدأ تعيين عضو ينتمي لبلد نام في أي فريق خاص يتم تشكيله وهذا متى نشب خلاف تجاري بين دولة مصنعة وأخرى متخلفة⁽¹⁷⁶⁾ وهذا ما يعد في الواقع من الضمانات القانونية التي تحصلت عليها البلدان النامية آنذاك. وفضلا عن ذلك، أجاز لأعضاء الفرق الخاصة استشارة أي شخص أو أية هيئة تعتبرها ملائمة قصد الحصول على معلومات أو آراء تقنية، وهو شوط كبير نحو إعطاء دور لغير الأطراف المعنية بالنزاع وبالأحرى الأغيار أو كل من له مصلحة للتدخل في الخلاف التجاري. بيد أن هذا الأمر بقي مشروطا بموافقة الفرق الخاصة وليس بإرادة الأطراف المتعاقدة في "الغات" مثلما كانت تتمناه الدول النامية⁽¹⁷⁷⁾.

173 - LEBULLENGER Joël, op.cit, p.302.

174 - FLORY Thiébaut, "L'évolution du système juridique du G.A.T.T.", op.cit, p.796.

175 - KUFUOR.K.O, op.cit, p.129. In FRENEAU Alban, op.cit.

176 - KURUVILA.P.E, op.cit, p.173. In FRENEAU Alban, op.cit.

177 - KUFUOR.K.O, op.cit, pp.128-129. In FRENEAU Alban, op.cit.

هذا، وقد وافقت الأطراف المتعاقدة أيضا على منهج لمراجعة دورية ونظامية لتطورات النظام التجاري فيما يخص المسائل المرتبطة بمصالح البلدان النامية⁽¹⁷⁸⁾ وعلى هذا الأساس يجوز للطرف المتعاقد الأقل تقدما طلب الاستفادة من مساعدة تقنية لدى أمانة "الغات" فيما يتعلق بالمسائل ذات صلة بمذكرة الاتفاق لعام 1979⁽¹⁷⁹⁾.

وبالرغم من عدم تضمن النصوص الصادرة عام 1979 على عناصر جديدة، إلا أنها قد ساهمت؛ على الأقل في تعزيز وتوضيح إجراء سنة 1966 وكذلك الممارسة العرفية بـ"الغات" في مجال فض المنازعات وهذا وفقا للضوابط الثلاثة التالية:

أ - خلال سريان إجراءات التشاور والتوفيق، ينبغي أخذ المصالح التجارية للطرف المتعاقد النامي المتسبب في الضرر في الاعتبار⁽¹⁸⁰⁾.

ب - التأكيد والتتويه بدور الوسيط الذي يلعبه المدير العام لـ"الغات" من خلال مهام المساعي الحميدة وهذا لمصلحة الطرف المتعاقد النامي⁽¹⁸¹⁾.

ج - التأكيد على إمكانية لجوء الأطراف المتعاقدة أو مجلس "الغات" لوسائل جبرية (Moyens coercitifs) معززة ضد المخالف المتقدم وهذا في سبيل تنفيذ التوصيات الصادرة⁽¹⁸²⁾.

وبالتالي يتضح مما تقدم بأنه قد تم محاولة تطبيق ازدواج القواعد (Dualité des normes) في مجال تصفية النزاعات التجارية بـ"الغات"⁽¹⁸³⁾، ولكن تبقى مثل هذه المحاولة محدودة باعتبار أنها لا تجري أي تفرقة من حيث المعاملة بين مختلف أصناف أو فئات الدول النامية، من جهة، كما أنها لم تحدد بما فيه الكفاية مدى طبيعة ودرجة التدابير القسرية القابلة للتنفيذ، من جهة أخرى.

وبالمقارنة وإجراءات فض المنازعات لسنة 1966 وكذلك التعديلات اللاحقة عليها إثر سنوات 1967، 1970 و1971، يمكننا اعتبار مذكرة الاتفاق الصادرة في 1979 كخلاصة لجل الجهود المبذولة لإصلاح المنظومة المنازعاتية - إن صح التعبير - في إطار "الغات"، ذلك أنها تضمنت ترتيبات قانونية هامة استجابت لبعض من مطالب وإنشغالات الكتلة النامية⁽¹⁸⁴⁾.

178 - الفقرة 24 من مذكرة الاتفاق بشأن التبليغات، المشاورات، تسوية المنازعات والرقابة لسنة 1979.

179 - الفقرة 25 من مذكرة الاتفاق نفسها.

180 - الفقرات 5، 21 و24 من مذكرة الاتفاق نفسها.

181 - الفقرة 5 من مذكرة الاتفاق نفسها.

182 - الفقرة 23 من مذكرة الاتفاق نفسها.

183 - FLORY Thiébaud, "Les Accords du Tokyo Round du G.A.T.T. et la réforme des procédures de règlement des différends dans le système commercial interétatique", op.cit, p.248.

184 - FRENEAU Alban, op.cit.

المطلب الثاني

حدود نظام فض المنازعات للاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة

نحاول ضمن النقاط الموالية إلقاء الضوء على مدى فلاح "الغات" في ميدان تسوية النزاعات التجارية ما بين الدول وتقييم تجربته في هذا المجال وهذا بالتركيز على أهم مواطن الخلل والعقبات التي حالت دون سريان آليات التسوية بنجاعة وفعالية وعلى أبرز الأسباب والعوامل، سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة، التي ساهمت في بروز نقائص وعيوب بنظام حل المنازعات التجارية طبقاً لأحكام الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة لسنة 1947 وتحليل أهم الانتقادات الموجهة له منذ قيامه.

الفرع الأول

الضعف التأسيسي والقانوني للاتفاق العام

لا شك أن هنالك بعض الثغرات ذات الطابع التأسيسي والقانوني أعابت نوعاً ما مسار فض المنازعات التجارية الدولية في كنف "الغات". نحاول إيجازها ضمن النقاط التالية.

أولاً - "الغات" ليس منظمة دولية :

لم يكن الاتفاق العام يهدف إلى إنشاء منظمة دولية تهتم بشؤون التجارة والمبادلات كما كان الأمر بالنسبة لميثاق "هافانا"، بل كان في الأصل عبارة عن اتفاقية تجارية متعددة الأطراف وضعت بشكل مؤقت وظرفي. ورغم ذلك ذهب المدير العام السابق لـ "الغات" (Olivier LONG) إلى اعتبار أن الاتفاق العام قد تحول شيئاً فشيئاً إلى منظمة دولية تتمتع بكل مميزاتها، كما أنه - أي "الغات" - يعتبر من الناحية الواقعية كإحدى المنظمات المتفرعة عن الأمم المتحدة⁽¹⁸⁵⁾ بينما يرى البعض من الفقه أن "الغات" ليس بوكالة متخصصة أو جهازاً تابعاً لمنظمة الأمم المتحدة، إنما يعد هيئة لإدارة التجارة الدولية فريدة من نوعها (Sui Generis)، فالمفاوضات التجارية التي تمت في إطاره لم تكن تستند إلى أساس قانوني حتى سنة 1957 حيث تم تعديل الاتفاق العام⁽¹⁸⁶⁾ كما أن تسمية إحدى أبرز الهياكل التي كانت تشرف على تسيير ذلك الاتفاق العام بالأطراف المتعاقدة ("Partie contractantes") - التي تعد بمثابة جمعية عامة - تجد تفسيراً لها في أن المفاوضين الأمريكيين قد أرادوا إقناع الكونغرس بأن الأمر لا يتعلق بإنشاء منظمة دولية وبالتالي اقترحوا عام 1947 تسميتها بالأطراف المتعاقدة بدل اللجنة الانتقالية، أضف إلى ذلك أنه وما دام "الغات" لم يكن منظمة فلم تتعت الدول بالأعضاء وإنما بالأطراف المتعاقدة وهو ما ظل به العمل إلى غاية قيام المنظمة العالمية للتجارة.

185 - عبد العزيز قادري، "الأعتجت كمنظمة دولية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية والسياسية، عدد 1، الجزائر، 1993، ص. 672 وما بعدها.

186 - عبد الناصر نزال العبادي، مرجع سابق، ص. 24.

وفي نظر العديد من الفقهاء، لم يكن "الغات" يتمتع بسمعة طيبة لدى الدوليين أو مختصي القانون الدولي (Internationalistes) وهذا راجع بطبيعة الحال لما تكتنف أشغاله من سرية وعدم إضفاء طابع الشفافية على سيرها من طرف الدول الصناعية الكبرى حتى أضحي بمثابة "ناد للأغنياء"⁽¹⁸⁷⁾.

ولما كان الاتفاق العام مجرد عهد تجاري مؤقت فلم يكن ليشمل وينظم كافة مجالات وأوجه التجارة الدولية أو على الأقل أهمها وعلى هذا الأساس اقتصر نطاق تطبيقه على السلع المصنعة فقط، بل إن هناك من السلع ما لم يخضع بشكل كامل وواضح لتنظيم "الغات" كالمنتجات الزراعية والمنسوجات القطنية⁽¹⁸⁸⁾ كما لم تحظى التجارة في مجال الخدمات باهتمام الاتفاق العام في الوقت الذي أخذت المبادلات الدولية تزدهر في القطاعات الخدماتية -أو الخدمية- سواء كانت مالية، مصرفية أم ثقافية وأغفل أيضا الجوانب التجارية المتعلقة بالاستثمار وحقوق الملكية الفكرية، لاسيما مع نهاية القرن العشرين⁽¹⁸⁹⁾ المتميز باندلاع ثورة تكنولوجية وفنية حقيقية في مجال الابتكار والتحكم في تقنيات وأدوات جديدة في الإعلام والاتصال في غاية الرقي. فالنظام القانوني الضيق الذي كان يقوم عليه الاتفاق العام بالإضافة إلى هشاشته التأسيسية لم يسمح آنذاك باحتواء وبالأحرى الإلزام بجل ميادين التبادل الدولي وهذا ما يؤدي بنا إلى عدم اعتباره سوى اتفاق تقني بحت وحصري للتفاوض بشأن تنازلات تعريفية وتخفيضات جمركية.

وعلاوة على ما تقدم، لم تكن الأحكام التي تضمنها الاتفاق العام ذات وجهة عالمية أو عالمية التطبيق بالنظر إلى وجود دول تنتمي إلى نظام اقتصادي مناقض لقواعد الحرية التجارية، والمقصود بذلك البلدان ذات النهج الاشتراكي.

وأخيرا فإن الإطار التنظيمي لـ"الغات"، وبرغم كل ما اتخذ من خطوات لتدعيمه وتطويره، كان يفتقد المقومات القانونية اللازمة لأداء دوره بتأسيس منظمة عالمية تملك من الاختصاصات ما يمكنها من الإشراف على تنفيذ أحكام الاتفاق العام بفعالية واقتدار⁽¹⁹⁰⁾، ومن ناحية أخرى، اعتبر بعض الشراح أن محرري وواضعي الاتفاق العام قد عمدوا اللجوء إلى حيلة في محاولة منهم لسد ثغراته التأسيسية لوسيلة

187 - «Le G.A.T.T n'a pas une très bonne réputation auprès des internationalistes, rebutés par la technicité de ses travaux et découragés par la difficulté de franchir le voile de confidentialité dont il s'entoure. La plupart d'entre eux sont tentés de l'abandonner aux spécialistes du commerce international, et même ceux qui s'intéressent spécialement au droit international du développement n'accordent qu'une attention distraite à une institution présentée traditionnellement comme le club des riches.». FLORY Thiébaud, "Les Accords du Tokyo Round du G.A.T.T. et la réforme des procédures de règlement des différends dans le système commercial interétatique", J.D.I, n°2, 1982, p.233.

188 - مصطفى سلامة، قواعد الجات، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1998، ص.8.

189 - صالح محمد محمود بدر الدين، النظام القانوني لتسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص ص.13-14.

190 - مصطفى سلامة، مرجع سابق، ص.9.

أو مسار المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف على نحو متعاقب ودوري وهذا وفقا لما يسمى بـ"نظرية الدراجة" ("Théorie de la bicyclette")⁽¹⁹¹⁾.

ثانيا - مساوئ أسلوب التوافق :

لقد منحت المادة 25 من الاتفاق العام صوتا لكل طرف متعاقد في "الغات" مهما كانت قوته التجارية وهذا ما يبتعد عن التصويت المتوازن (Vote Pondéré) الذي تتميز به بعض المؤسسات المالية الدولية كصندوق النقد الدولي والبنك العالمي. ويتم اتخاذ القرارات بأغلبية الأصوات بالنسبة للمسائل العادية، أما إذا تعلق الأمر بمنح تراخيص⁽¹⁹²⁾ أو بانضمام دولة جديدة أو بمراجعة الاتفاق العام - عدا تعديل القسم الأول منه الذي يقتضي قاعدة الإجماع - فإنه يشترط أغلبية ثلثي الأصوات.

بيد أن نظام التصويت كثيرا ما ظل نظريا باعتبار أن الأطراف المتعاقدة نادرا ما تلجأ إليه وهذا لكونها تعمل بنظام التوافق (Consensus) أو الوفاق لاعتبارات عملية والذي يشبه نوعا ما الإجماع الضمني أو "الإجماع المخفف" ("Unanimité atténuée") الذي تترجمه عدم معارضة أي قرار أو توصية يتم إصدارها. فقد نصت المادة 4/25 من الاتفاق العام لسنة 1947 على أنه باستثناء ترتيبات مخالفة له، يتم اتخاذ القرارات بأغلبية الأصوات المعبر عنها من قبل الأطراف المتعاقدة. وعلى هذا الأساس، وخلال السنوات الأولى لدخول الاتفاق العام دائرة النفاذ نجد أن بعض النزاعات التي تم عرضها طبقا لأحكام المادة 2/23 منه تم الفصل فيها عن طريق التصويت بالأغلبية. إلا أنه عدا هذه الحالة الاستثنائية، كان التوافق الأسلوب التقليدي للمصادقة على تقارير، توصيات وقرارات الفرق الخاصة وأيضا فرق العمل⁽¹⁹³⁾ وهذا ما تم التأكيد عليه من جديد بالإعلان الوزاري لـ"الغات" لسنة 1982، فالفقرة 10 منه

191 - «Il faut pédaler sans relâche pour ne pas risquer de tomber». BHAGWATI.J, Protectionnisme, Dunod, Paris, 1990, p.42. In FEREYDOUN Ali Khavand, op.cit, p.19.

192 - تعد التراخيص من بين الاستثناءات العديدة الواردة على النظام القانوني الذي كرسه الاتفاق العام، فموجبها يمكن لدولة متعاقدة ما عدم التعامل بالمثل وأطراف أخرى نتيجة ظروف استثنائية نصت عليها المادة 5/25 من الاتفاق العام.

193 - إن مجموعات أو فرق العمل (Groupes de travail) مستمدة من العمل الأنغلو-ساكسوني، فكلما استجبت مسألة هامة إلا وشكل مجلس "الغات" - ويسمى أيضا مجلس الممثلين، وهو عبارة عن هيئة تجتمع ما بين دورات الأطراف المتعاقدة - مجموعة عمل مؤقتة مكونة من حوالي 10 أعضاء يناط بها تحضير تقرير واقتراح توصيات. ويعين أعضاء فرق العمل على أساس جغرافي وبمراعاة مصالح الدول المعنية، وهنا لا يعتبر أعضاؤها من الخبراء المستقلين بل يمثلون دولهم. وقد أثبتت فرق العمل نجاعتها عمليا في دراسة المسائل المطروحة عليها كما كان لها الفضل في البت في أوائل النزاعات التجارية التي شهدتها "الغات" إلى غاية عام 1953 حيث أكلت مهام الفصل في المنازعات للفرق الخاصة دون سواها.

- عبد العزيز قادري، "الأعتجت كمنظمة دولية"، مرجع سابق، ص.668.

نصت على أن الأطراف المتعاقدة قد صرحت من جديد بأن التوافق سيبقى أسلوباً تقليدياً لتسوية الخلافات التجارية كما تعهدت بتجنب أي اعتراض لإجراءات فض المنازعات⁽¹⁹⁴⁾.

والجدير بالذكر أنه فيما يخص القرارات التي كانت تتطلب الإجماع في "الغات" تم تعويض التصويت ضمناً بالتوافق لتخطي عقبة عدم إجماع كل الأطراف المتعاقدة، أما فيما يتعلق بتلك التي كانت تقتضي الأغلبية فإن الأطراف المتعاقدة رأت من غير اللازم اللجوء للتصويت لما له من مخاطر وانعكاسات سياسية وذلك كلما طرأت مسألة تمس مصالح اقتصادية وتجارية حيوية لدولة ما.

لقد سبقت الإشارة إلى أن التوافق وبحكم العرف الجاري به العمل في ظل "الغات"، كان الأسلوب الوحيد لاتخاذ القرارات من طرف مجلس "الغات" كما كان شرطاً أساسياً للمصادقة على التقارير الصادرة عن الفرق الخاصة المكلفة بحل النزاعات التجارية. بيد أنه، برز من خلال الممارسة الميدانية بـ"الغات" أن هذا النمط من التصويت قد أصبح غير مجد عملياً ومصدراً لتعطيل وإبطاء لإجراءات فض المنازعات، بل ومسار حل النزاعات برمته، ذلك أن العديد من تقارير الفرق الخاصة لم يتم المصادقة عليها من قبل مجلس "الغات" لعدم تحقق التوافق وكذلك الأمر حتى في حالة اعتماد تلك التقارير، فإنه نادراً ما يتم تنفيذ التوصيات التي تتضمنها في الميدان، فالطرف الخاسر في النزاع - إن جاز التعبير - لم يكن ليتردد في الاعتراض على تقرير الفريق الخاص، مما أدى ببعض الفقهاء إلى نعت هذا الموقف السلبي بـ"الفيتو" (Veto) أو حق النقض⁽¹⁹⁵⁾ كما طرح البعض الآخر تساؤلاً عن إمكانية الرجوع لنص المادة 4/25 من الاتفاق العام والمتعلق بالتصويت بالأغلبية قصد تفادي تعطيل إجراء التسوية وعدم تبني تقارير الفرق الخاصة⁽¹⁹⁶⁾.

وفي اعتقادنا يعد أسلوب التوافق من الأسباب المباشرة للفشل النسبي لـ"الغات" في تصفية بعض النزاعات التجارية الدولية لأنه ليس من المنطق ولا من الإنصاف الاعتراف لأطراف النزاع بمركز الحكم والخصم في آن واحد، فطبيعي أن يصوت أي طرف متعاقد معني مباشرة أم بصفة غير مباشرة بنزاع ما ضد تقرير صادر عن فريق خاص إذا لم تكن التوصيات التي يتضمنها في صالحه. وفي هذا السياق، يرى بعض الشراح بأنه بالرغم من المزايا العدة للتوافق في العلاقات الدولية، إلا أنه لا يخلو من بعض المساوئ، فهو عبارة عن آلية هشة لا تكون مجدية إلا إذا ارتقت إلى مرتبة العرف كما أنه من ناحية أخرى لا يمكن له - أي للتوافق - أن يتحول واقعياً إلى حق للنقض بالموازاة وقواعد التصويت التقليدية.

194 - PACE Virgile, L'Organisation Mondiale du Commerce et le renforcement de la réglementation juridique des échanges commerciaux internationaux, L'Harmattan, Paris, 2000, pp.169-170.

195 - CARREAU Dominique et JUILLARD Patrick, Droit international économique, 4ème éd., Editions Delta, Beyrouth, 1998, pp.70-71.

196 - CARREAU Dominique, FLORY Thiébaud et JUILLARD Patrick, Droit international économique, op.cit, p.102.

ثالثا - حيز ضيق للمبادئ العامة للقانون :

لقد أثار بعض الفقهاء في نهاية السبعينيات من القرن العشرين مسألة إمكانية اللجوء للمبادئ العامة للقانون المعترف بها من قبل الأمم المتحدة والمتمدينة وهذا وفقا لما أقرته المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية (C.I.J)، ولا سيما فيما يتعلق بمبدأ الإنصاف (Principe de l'équité)، قصد تبرير تحديد الصادرات أو البعض منها. ففي بعض الافتراضات المحددة - خاصة بالنسبة لأحكام المادة 3/16 من الاتفاق العام والمتعلقة بدعم الصادرات - نجد بأن الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة يستند على مبدأ وجوب إحراز كل طرف متعاقد على "حصة منصفة" ("Une part équitable") من التصدير في التجارة العالمية. كما أنه وفي إطار إجراء التوفيق المنصوص عليه في المادة 23 من الاتفاق العام، لجأت الفرق الخاصة بـ "الغات" في بعض الأحيان - فيما يخص دعم التصدير - لمفهوم "التوزيع المنصف" ("Répartition équitable") للمبادلات بالتجارة العالمية وهذا ما يبرز جليا من خلال تقرير الفريق الخاص المكلف بتسوية النزاع الأسترالي-الفرنسي حول التدابير التحفيزية المتخذة من طرف فرنسا إزاء صادراتها من القمح والدقيق والذي تمت المصادقة عليه في 21 نوفمبر 1958⁽¹⁹⁷⁾. بيد أن النظام التجاري الدولي لم يشهد آنذاك؛ وبرأي جانب من الفقه، تطبيقا لمفهوم "التوزيع المنصف"، من خلال الفرق الخاصة المكلفة بفض المنازعات بـ "الغات"، سوى في حالات خاصة محددة ومنظمة بالاتفاق العام، كذلك المتعلقة بدعم الصادرات. وبصفة عامة، لم يتم الاستناد أو اللجوء لمبدأ الإنصاف في مجال التجارة ما بين الدول إلا بصفة جد استثنائية في القضاء الدولي، الأحكام التحكيمية أو ضمن التقارير الصادرة عن الفرق الخاصة بـ "الغات".

وقد تساءل بعض الفقه في الفترة ذاتها عن مدى إمكانية تطبيق مبدأ حسن الجوار الاقتصادي (Principe du bon voisinage économique) بين الدول في ميدان التجارة الدولية. فنجد أن بعض نصوص الاتفاق العام تشير؛ بصفة عامة، لهذا المبدأ، كالفقرة الخامسة من ديباجة ميثاق "سان فرانسيسكو" والمادة 55 منه، أما في إطار نظام "الغات"، فتم النص عليه لفائدة الطرف المتعاقد المتضرر وفقا لحالات خاصة تم تحديدها على سبيل الحصر⁽¹⁹⁸⁾.

أما عن نظرية التعسف في استعمال الحق (Théorie de l'abus de droit)، فهي محل جدل فقهي حاد فيما يتعلق بتطبيقها في القانون الدولي وعلى هذا الأساس يلاحظ أنه نادرا جدا ما يستند إليها القضاء الدولي. وفي المجال التجاري الدولي، لاسيما من خلال تقارير الفرق الخاصة بـ "الغات"، يتجلى بوضوح بأن هذه الأخيرة لم يسبق لها الاستناد لنظرية التعسف في استعمال الحق، في نظر بعض

197 - FLORY Thiébaud, "Les aspects juridiques des notions "d'importations sauvages" et de libre échange "organisé"", A.F.D.I, 1977, p.657.

198 - Ibid, pp.657-658.

الفقهاء⁽¹⁹⁹⁾، وبالتالي تبرز مدى المكانة غير المرموقة التي تحتلها بعض أهم المبادئ العامة للقانون ضمن المنظومة القانونية لـ"الغات" وبالأحرى ضمن النصوص المنظمة للاتفاق العام حيث تم تغليب وترجيح بعض الاعتبارات والمبادئ التجارية على بعض الأسس والمبادئ العامة للقانون.

رابعاً - بروز أنظمة قانونية فرعية في "الغات" :

ذهب جانب من الفقه إلى اعتبار دخول اتفاقات جولة "طوكيو" للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف حيز النفاذ قد نتج عنه عدة إشكالات قانونية هامة، يمكن سردها كآتي :

أ- إن ظهور العديد من الأنظمة القانونية الفرعية (Sous-systèmes juridiques) من شأنه المساس بالوحدة التأسيسية للاتفاق العام. لذا كان ينبغي وضع صيغ وترتيبات للتجانس والتوحيد بين مختلف الهياكل الجديدة المنبثقة عن كل تقنين والمؤسسات أو الأجهزة العامة لـ"الغات" حتى يمكن تقادي تشتيت وتجزئة نظامه القانوني والتأسيسي.

ب- نصت معظم التقنيات المتعلقة بالتدابير غير التعريفية على إجراءات خصوصية لفض النزاعات. فالبعض من تلك الإجراءات؛ لا سيما بتقنين الدعوم والرسوم التعويضية، معقدة وعرفت بداية لـ"قضائية" (Juridictionnalisation) نظام تسوية المنازعات في "الغات". وفي هذا الصدد يرى الفقيه (Thiébaud FLORY) بأنه كان من الأجدر عدم نص تلك التقنيات على إجراءات خصوصية لحل النزاعات، بل اكتفائها فقط بالإحالة للمادتين 22 و 23 من الاتفاق العام.

وعلاوة على ذلك، يبدو بأن المبالغة في مسار التقنين (Processus de codification) وإضفاء الطابع القضائي على إجراءات فض المنازعات في "الغات" - حسب الفقيه ذاته - كانت آثارها سلبية أكثر من إيجابية ومن شأنها صرف الأطراف المتعاقدة عن اللجوء إليها، ومن ثم، ولأجل استمرارية إجراءات حل النزاعات في "الغات" بنجاحة وفاعلية، يستوجب حصرها ضمن النطاق التوفيقي.

ج- أثار أيضا بعض من الفقه إشكالية تحديد الجهاز المتخصص بتفسير بعض الترتيبات التي وردت في شتى التقنيات التي يكتنفها شيء من اللبس والغموض من الناحية العملية، كما تم طرح مسألة وفق أي إجراء يتم ذلك التفسير ومدى إسناد هذه المهام للجنة المكلفة بإدارة التقنين أم للأجهزة الرئيسية لـ"الغات"، إلا أنه استعصى على الفقه إعطاء إجابة شافية ودقيقة لهذا التساؤل، ذلك لما للصبغة المقتضبة التي ميزت النصوص الصادرة في هذا الشأن.

199 - FLORY Thiébaud, "Les aspects juridiques des notions "d'importations sauvages" et de libre échange "organisé"", op.cit, p.659.

د - إشكالية القوة القانونية للتوصيات الصادرة عن اللجان المكلفة بإدارة التقنيات، من جهة، ومدى دخول دائرة النفاذ المحتمل للجزاءات ولا سيما في شكل تدابير مقابلة، قصد الضغط على الدولة المتعنتة لوضع تلك التوصيات موضع التنفيذ.

هـ - إن الصعوبات والتعقيدات التي نتجت عن النصوص المعتمدة إثر ندوة "طوكيو" لخير دليل على عدم وضوح الطبيعة القانونية للاتفاقات المنبثقة عنها والتي يطلق عليها البعض بتقنيات حسن السيرة (Codes de bonne conduite) ⁽²⁰⁰⁾. وفي هذا السياق، انتقد بشدة الفقيه (John Howard JACKSON)، في مداخلة له إثر ندوة عقدت بمدينة (Liège) البلجيكية في أكتوبر 1979، النتائج التي أفضت إليها مفاوضات جولة "طوكيو"، لاسيما في ميدان تسوية المنازعات التجارية، بحيث اعتبر بأن تلك المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف قد أغفلت بعض الجوانب التأسيسية الهامة كفض المنازعات برمتها ومسار تنفيذ الالتزامات التجارية. كما اعتبر أيضا أن حوصلة تلك الجولة من شأنها خلق صعوبات أكثر لنظام "الغات" وهذا من خلال تشتيت أو "بلقنة" - أي نسبة لدول البلقان - إجراءات تسوية النزاعات التجارية ⁽²⁰¹⁾.

كما أن هناك مجالات لم تكن تحظى بقسط وافر من التأطير القانوني على غرار الشأن الفلاحي، الذي لم يعد له نظام خاص يشمل جل منتوجاته. أضف إلى ذلك الاستثناءات المتعددة الممنوحة في هذا المضمار، ومن ثم بروز عدة نقائص تتعلق بتدابير زراعية جديدة مثل الاقتطاعات والضرائب المتغيرة، مختلف أشكال اتفاقات التحديد الذاتي للصادرات - لم يكن يتنبأ بها ولم تنظم من طرف "الغات" - وأيضا وجود قواعد أصبحت غير ملائمة مثل تلك المتعلقة بالدعم لتصدير المنتجات الزراعية. فكل مواطن الخلل هذه أدت إلى بروز الكثير من المنازعات الفلاحية، سيما بين الولايات المتحدة والجماعة الاقتصادية الأوروبية منذ عدة سنوات، والتي لم تسوى أغلبها في إطار إجراء فض النزاعات المنصوص عليه في المادة 23 من الاتفاق العام.

و - المدى المحدود للنظام القانوني للاتفاق العام أدى إلى بروز إشكالات عدة من حيث التكيف

القانوني وصعوبات في تقييم شامل لمساره. وفي هذا الصدد يقول الفقيه (Thiébaud

: (FLORY

200 - FLORY Thiébaud, "L'avenir du GATT à l'issue des négociations commerciales multilatérales", in Conférence de Liège, Editions Le Moniteur, Paris, 1980, pp. 289-291.

201 - «The Multilateral Trade Negotiations (MTN) has largely neglected some important institutional questions, such as...the whole dispute settlement and rule application process. Indeed, the results of the MTN, may make the management problems of the GATT system more difficult, by...fragmented or "Balkanized" series of dispute settlement procedures». JACKSON John Howard, "Some reflections on a conference", in Conférence de Liège, Editions Le Moniteur, Paris, 1980, pp.299-304.

«بالنسبة للحقوقي، طرح نظام الغات يصبح كل سنة أكثر صعوبة. مع اشتداد تعدد الأنظمة الموحدة في إطار الغات، نحن بصدد "بازل"، "فسيفساء" ونظام "حسب الطلب" لكل بلد. فمذ 1969، كان جون جاكسون، ...، يلح على هذا الاتجاه الذي تعزز منذ ذلك الوقت بصفة معتبرة. فلبداً قاعدة عامة، واحدة، موحدة تترتب عن الاتفاق العام الأصلي لـ 1947، حلت محلها أنظمة قواعد متعددة (سواء فيما يخص حالات تطبيقها) ومتدرجة (سواء فيما يتعلق بالالتزامات القانونية التي تتضمنها)»⁽²⁰²⁾.

هذا، وإذا كانت قواعد الاتفاق العام وتلك المنبثقة عن اتفاقات جولة "طوكيو" واتفاق الألياف المتعددة ذات طابع اتفاقي، ومن ثم ملزمة للدول الممضية، ينبغي في المقابل التساؤل عن الطبيعة القانونية للقانون المتفرع ("Droit dérivé") عن الاتفاق العام. والمقصود من خلال القانون المتفرع لـ "الغات"، القرارات، التوصيات، المذكرات المعتمدة من طرف الأجهزة التأسيسية التي نص عليها الاتفاق العام أو تقنياته، من جهة، وتقارير الفرق الخاصة المعدة في إطار إجراءات فض المنازعات، من جهة ثانية⁽²⁰³⁾.

فالتائفة الأولى تنتمي إلى ما يسمى، تقليدياً، بالقانون المتفرع لمنظمة دولية. فعلى كل مستويات "الغات"، تم توضيح، إتمام وتفسير قواعد الاتفاق العام وكذلك مختلف التقنيات بموجب قرارات اتخذت من طرف الأجهزة التأسيسية المؤهلة (الأطراف المتعاقدة، مجلس "الغات"، لجنة الممضيين لكل تقنين). فالقانون المتفرع الذي سنه "الغات" شيئاً فشيئاً ضمن أجهزته التأسيسية الدائمة - سيما منذ 1979 - يمثل مجموعة هامة من النصوص.

وفي المقابل، نجد أنه من الصعب التكييف القانوني للتائفة الثانية، المتمثلة في تقارير الفرق الخاصة⁽²⁰⁴⁾ المعدة في إطار الإجراءات العام لتسوية النزاعات (المادة 23 من الاتفاق العام) أو في إطار الإجراءات الخصوصية المنصوص عليها بالاتفاقات الخاصة. فالبعض وصف "الغات" بالمحكمة

202 - «Pour le juriste, l'approche du système du GATT devient chaque année de plus en plus difficile. Avec l'accentuation de la pluralité des régimes modulés au sein du GATT, on est en présence d'un «puzzle», d'une «mosaïque», d'un régime «à la carte» pour chaque pays. Déjà en 1969, John JACKSON, ..., insistait sur cette tendance qui s'est depuis considérablement accentuée.

Au principe d'une norme générale, unique, uniforme qui découlait de l'Accord général originel de 1947, se sont substitués des régimes de normes multiples (quant à leurs cas d'application) et gradués (quant au degré d'obligations juridiques qu'elles comportent). FLORY Thiébaud, "L'évolution des régimes juridiques du GATT depuis les Accords du Tokyo Round de 1979", op.cit, pp.336-341.

203 - HUDEC Robert Emil, The GATT legal system and world trade diplomacy, Praeger Publishers, New York, 1975. In FLORY Thiébaud, "L'évolution des régimes juridiques du GATT depuis les Accords du Tokyo Round de 1979", op.cit, pp.336-341.

204 - من 1948 إلى 1958 تم اللجوء للفرق الخاصة في 24 نزاع؛ من 1959 إلى 1960 . 0، من 1961 إلى 1969 : 06 نزاعات، من 1970 إلى 1984 : 52 نزاع، من 1984 إلى 1986 : حوالي 15 نزاع.

ومجمل تقارير الفرق الخاصة بالاجتهاد القضائي. إلا أن البعض الآخر، ومنهم الفقيه (Thiébaud FLORY)، اعتبر هذا الطرح غير مؤسس. ذلك أنه، وبالرغم من توجهه نحو قضائية الإجراءات منذ 1979، فإن إجراءات حل المنازعات لـ"الغات" لا تعدو أن تكون من الناحية القانونية سوى إجراءات توفيق، ذات طابع مرن ومتغير. فمنذ نهاية الثمانينات من القرن الماضي، ثار جدال حاد بين الجماعة الاقتصادية الأوروبية، الداعية لإبقاء إجراء تسوية المنازعات بـ"الغات" كإجراء مرن للتوفيق، من جهة، والولايات المتحدة، المؤيدة لتعزيز قضائية هذا الإجراء. فتقارير الفرق الخاصة، في حال اعتمادها من طرف المجلس (إذا تعلق الأمر بإجراء عام طبقاً للمادة 23 من الاتفاق العام) أو من قبل لجنة الممضيين للتقنين (إذا كنا بصدد إجراء خصوصي) لها قيمة قانونية، لكنها لا ترقى للحكم التحكيمي أو الحكم القضائي. فتلك التقارير تهدف أساساً لتيسير إيجاد حل ودي لأطراف النزاع من خلال اقتراحات توصي بها الفرق الخاصة.

وبات من المعروف بأن الجزاءات - على شكل تدابير مضادة مرخص بها من طرف مجلس "الغات" - لم يتم فرضها - في تاريخ "الغات" - إلا مرة واحدة - كما سبقت الإشارة إليه - نتيجة عدم تطبيق توصيات تقرير فريق خاص في النزاع القائم بشأن دقيق الحنطة بين هولندا والولايات المتحدة. بيد أنه يمكن التساؤل عما إذا كانت جل تقارير التوفيق تمثل شكلاً للإجتهاد، إذ يمكن بالتأكيد تعداد قضايا التوفيق المتعلقة بالتدبير ذاته المنصوص عليه في الاتفاق العام. غير أن ممارسة "الغات" قد أثبتت بأن الفرق الخاصة للتوفيق المنشأة لهذا الغرض، كانت تبت في النزاعات المطروحة أمامها حالة بحالة. فاستناداً لقواعد الاتفاق العام الواجبة التطبيق، غالباً ما كانت الفرق الخاصة تلجأ لمبدأ الإنصاف، بصفة احتياطية وأحياناً على سبيل التصحيح، كما لا يمكن إثبات الاستمرارية التلقائية للتقارير المتعلقة باشكالات متشابهة، حتى نكون بصدد بلورة اجتهاد.

وعلى أقصى تقدير، يمكن القول بحذر، بأن "الغات" قد بلور شيئاً فشيئاً - في ظل إجراءاته لفض المنازعات - قانون اجتهاد قضائي ذو طبيعة واقعية وقضائية («Droit jurisprudentiel» de nature pragmatique et prétorienne) من شأنه في بعض الأحيان إتمام أو تفسير القانون الاتفاقي لـ"الغات". فصحيح أن بعض تقارير الفرق الخاصة يشار إليها أحياناً - ولكن ليس بصفة تلقائية - إما على مستوى "الغات"، في إطار منظمات دولية أخرى أو في أطر وطنية.

إلا أنه، وفي غياب القوة الإلزامية لتلك التقارير، وقوة الشيء المقضي فيه؛ بطبيعة الحال، استمرارية واضطراد العمل بالسوابق والحلول المقترحة، لا يمكن لقانون الاجتهاد القضائي لـ"الغات" أن يشكل اجتهاداً لتجارة ما بين الدول (Jurisprudence du commerce interétatique)، فحتى ولو سلمنا بإسهامه في بلورة قانون تجاري ما بين الدول، إلا أننا لا يمكننا اعتباره بمثابة مصدر له.

وعلى صعيد آخر، واجهت الأنظمة القانونية الفرعية المنبثقة عن الاتفاق العام جملة من العقبات أدت إلى محدوديتها ومن ثم إضعاف نجاعتها.

فالزمرة الأولى من العقوبات تتعلق بغياب الانسجام أحيانا بين كل من النظام العام لـ"الغات" والأنظمة الفرعية التي تم بلورتها رويدا رويدا في ظلها، مثل اتفاق الألياف المتعددة، بين التقنيات غير التعريفية والاتفاقات القطاعية الفلاحية. فمشاركة الدول تختلف في كل من تلك الأنظمة الفرعية، وليست متماثلة لتلك المنصوص عليها في الاتفاق العام، وبالتالي ينجر عن ذلك بالضرورة اختلالات بخصوص تطبيق مبادئ معينة (معاملة الدولة الأولى بالرعاية، على وجه الخصوص)، وكذلك الأمر فيما يتعلق بسريان إجراءات تسوية المنازعات.

أما الزمرة الثانية من العقوبات، تكمن في التعطيل والتجميد المؤسساتي فيما يخص المصادقة على تقارير الفرق الخاصة. علما أنه خلال الفترة الممتدة من 1984 إلى 1986، معظم التقارير المعدة لم يتمكن من اعتمادها من طرف مجلس "الغات" (لما يتعلق الأمر بالإجراء العام للمادة 23 من الاتفاق العام) أو من قبل لجان الممضيين (إذا كنا بصدد إجراء خصوصي) نظرا لوجوب الإجماع في التصويت. بينما عدم المصادقة على تقرير فريق خاص يفرغه - أي التقرير - من قيمته القانونية. وفي هذا المضمار، اقترح الفقيه (Thiébaud FLORY) البحث - من خلال إصلاح - عن صيغ جديدة للتصويت بشأن المصادقة على تقارير الفرق الخاصة بالأغلبية (إما أغلبية معززة بالثلثين، الثلاث أخماس أو الأربع أخماس). كما اعتبرت الجماعة الاقتصادية الأوروبية بأن التوافق يعد الوسيلة المثلى لرفع التجميد عن استنتاجات الفرق الخاصة من قبل مجلس "الغات"، فيما رأت الولايات المتحدة بأنه لا بد من الاتجاه نحو تعزيز قضائية آلية فض النزاعات.

والزمرة الثالثة من العقوبات تتجلى في صعوبات في تطبيق - بل وفي عدم تطبيق - قرارات أجهزة "الغات" والتوصيات الصادرة عن الفرق الخاصة، سيما بعد المصادقة عليها من قبل الأطراف المتعاقدة. فاعتبار الأنظمة القانونية الوطنية للأطراف المتعاقدة لقانون "الغات" غالبا ما يكون متأخرا، وأحيانا لا يتم، أو بصعوبة.

أما الزمرة الرابعة من العقوبات فتمكن في بروز العديد من النقائص بنظام الغات. فناهيك عن التدهور التدريجي سنويا لقواعد "الغات"، سيما امتداد ما يسمى بالمنطقة الرمادية، إذ لم يعد نظام "الغات" قادرا على احتواء جل موضوعات التجارة الدولية، علاوة على غياب دول معينة، تحسن الإشارة إلى مشكل الشركات متعددة الجنسيات وتلك التي تنشط ضمن أطرها الوطنية، لا يتنبأ بكل مجالات التجارة الدولية - بغض النظر عن الخدمات، حتى في مجال المنتجات الظاهرة (Produits visibles)، عديدة هي القطاعات خارج إطار "الغات" أو في هامشه - ولا يتصدى لجل القيود التي تعيق المبادلات الدولية، خاصة فيما يتعلق بالحواجز غير التعريفية.

ورغم ذلك، كان "الغات" بمثابة أداة تنظيم التجارة العالمية⁽²⁰⁵⁾. غير أن مهامه الأساسية - وهو الجوهر - توفير إطار لتيسير فض الخلافات التجارية بين الدول وفقا لقواعد مرنة، شريطة أن يظل إجراء فض المنازعات بـ"الغات" إجراء توفيقيا مرنا.

الفرع الثاني

في نقد معاملة البلدان النامية بنظام فض منازعات الاتفاق العام

نبرز فيما يلي أهم مواطن خلل نظام تسوية النزاعات بالاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة لسنة 1947 في مواجهة الدول النامية.

أولا - قصور تكييف الإجراء العام لحل النزاعات ووضع الدول النامية :

لقد سبق لنا القول بأن الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة لعام 1947 عبارة عن معاهدة دولية وليست مؤسسة أو منظمة دولية. ولهذا السبب لم يتم تزويدها بأي جهاز يختص بالفصل في المنازعات التجارية التي تشب بين الأعضاء، فقد كانت تسوية المنازعات تركز على التوفيق ولم يكن يهدف "الغات" إلى فرض جزاء على الانتهاكات، بل كان يرمي لتحقيق التوافق بشأن ضرورة الالتزام بقواعده من خلال التفاوض، كما أن الوزن الاقتصادي لبعض الأطراف المتنازعة كان له هو الآخر أثر على إشكالية حل المنازعات.

والجدير بالذكر أن المادتين 22 و 23 من الاتفاق العام لم تقرر أصلا لنظام تسوية المنازعات، إنما تم تقريرهما لنظام يتم من خلاله ضمان حماية الامتيازات التعريفية ونتيجة لذلك لم يكن نظام فض النزاعات بـ"الغات" ذا طبيعة قضائية.

ومن جانب آخر، يرى البعض بأن هاتين المادتين قد وردت على نحو مقتضب و لم تنص على أي شرط إجرائي واضح، إنما الإجراءات التي تضمنتها كانت ذات طابع براغماتي وواقعي، لم تكن تهدف لفرض التزام قانوني - بالمعنى الحصري للكلمة (Stricto-sensu) - على الأطراف⁽²⁰⁶⁾. فمن بين أهم النقائص التي أثرت سلبا على سريان نظام تسوية المنازعات، صعوبة جمع كل الأطراف المتعاقدة لفض المنازعات.

205 - «La principale fonction du GATT en tant que système de règles consiste à résoudre les conflits d'intérêts à l'intérieur des nations et non pas entre elles». ROESSLER.F, «La portée, les limites et la fonction du système juridique du GATT», communication au Colloque de Nice de la S.F.D.I, 1985. In FLORY Thiébaud, "L'évolution des régimes juridiques du GATT depuis les accords du

Tokyo Round de 1979", op.cit, p.345.

206 - TAXIL Bérangère, op.cit, p.123.

وفيما يتعلق بالوضع الخاص للدول النامية، فبديهي بأن الإجراءات المقررة لتسوية النزاعات في إطار الاتفاق العام لسنة 1947 لم تكن تخدم مصالحها التجارية، إذ كان للوزن الاقتصادي لبعض أطراف النزاع أثر سلبي على مسار المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف، بل عد بمثابة وسيلة ضغط واستغلال في يد القوى الاقتصادية الكبرى في "الغات" تجاه البلدان النامية وهذا ما أدى إلى اتساع الهوة بين الأطراف المتعاقدة القوية اقتصاديا والأطراف المتعاقدة النامية⁽²⁰⁷⁾ وبالتالي عدم ثقة هذه الأخيرة في آلية حل المنازعات بـ"الغات"، فمن سنة 1948 إلى غاية 1966، لم يتم جدولة سوى 10 شكاوى من بين 28 التي تم رفعها من قبل أطراف متعاقدة نامية⁽²⁰⁸⁾.

هذا، وإذا كان إجراء تسوية المنازعات المنصوص عليه بالمادة 2/23 من الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة لعام 1947 قد سار بصفة منتظمة وناجعة نسبيا منذ إبرامه وهذا فيما يتعلق بعلاقات الأطراف المتعاقدة المتقدمة بعضها ببعض، ففي المقابل نجد أنه لم يسر عمليا بالنسبة للعلاقات بين الأطراف المتعاقدة المتطورة والأطراف المتعاقدة النامية. فمنذ دخوله حيز التنفيذ إلى غاية المصادقة على اتفاقات جولة "طوكيو" لسنة 1979، لم يتم تسجيل سوى حالتين حيث لجأت دولة نامية للإجراء المنصوص عليه بالمادة 2/23، ففي عام 1949 احتج "الشيلي" ضد "أستراليا" بشأن دعم منتج كبريتات الأمونيوم والذي لقي تسوية بموجب اتفاق بتاريخ 6 نوفمبر 1950 وأيضا احتجاج "الأوروغواي" ضد 15 دولة متقدمة بخصوص مواد أولية (Produits primaires) في عام 1962 والذي لم يتوصل إلى حله.

كما أن الإجراء التوفيق المنصوص عليه بتلك المادة لا يمكن تحريكه على نحو ناجع من الناحية الواقعية إلا فيما بين الدول ذات القوة الاقتصادية نفسها؛ أي فيما بين دول ذات قدرة متماثلة لاتخاذ تدابير تجارية مضادة (Etats ayant une capacité de rétorsion commerciale identique) وفي سبيل تصحيح اختلال التوازن بين الأطراف المتعاقدة المتطورة والأطراف المتعاقدة النامية، أصدر "الغات" قرارا في 5 أبريل 1966، وهذا محاولة منه لإصلاح إجراء فض المنازعات التي تكون إحدى الأطراف المتعاقدة النامية طرفا فيها. وقد كان يرمي هذا المسعى بالدرجة الأولى إلى إدخال إجراءات خاصة أو مميزة (Procédures différenciées) لصالح الدول النامية، إلا أنه لم يتم قط العمل بها ميدانيا⁽²⁰⁹⁾.

وفي سنة 1978؛ أي إبان مفاوضات دورة "طوكيو"، قدمت مجموعة الدول النامية العضوة في "الغات" اقتراحا يعرف بالاقتراح البرازيلي والذي كان يهدف لتعزيز إصلاح عام 1966 وأيضا وضع إجراءات جديدة قصد ضمان حماية أفضل لمصالحها التجارية. ومن أهم ما تضمنته هذه الوثيقة أنه في حال عدم جدوى المشاورة والوساطة يتم تأسيس فريق خاص للتوفيق تلقائيا وأنه ينبغي تعزيز الجزاءات التي تفرضها الأطراف المتعاقدة أو مجلس "الغات" على أي مخالف متقدم، ويمكن لهذه الجزاءات أن

207 - KURUVILA.P.E, op.cit, p.178. In FRENEAU Alban, op.cit.

208 - KUFUOR.K.O, op.cit, p.122. In FRENEAU Alban, op.cit.

209 - FLORY Thiébaud, "Le G.A.T.T, droit international et commerce mondial", op.cit, p.183 et suivantes.

تصل إلى حد تعليق حقوقه الناتجة عن الاتفاق العام إزاء الطرف المتعاقد المتقدم المتسبب في إلحاق ضرر تجاري.

وعلاوة على ذلك، حاولت مذكرة الاتفاق بشأن فض المنازعات لعام 1979 إعادة إدراج إشكالية الجزاءات ضمن إطار المهام العامة للرقابة التي يختص بها كلا من الأطراف المتعاقدة ومجلس "الغات". وهكذا نصت الفقرة 22 منها على أنه تسهر الأطراف المتعاقدة على رقابة أية مسألة تم البت فيها من طرفها، وفي حالة عدم تنفيذ التوصيات الصادرة عنها خلال أجل معقول، يسوغ للطرف المتعاقد صاحب الشكوى أن يطلب من الأطراف المتعاقدة بذل مجهودات مناسبة بغية التوصل لحل أنسب.

والملاحظ أنه نادرا جدا ما تم وضع الجزاءات التجارية موضع التنفيذ، فعلى سبيل المثال؛ لا الحصر، لم يسجل "الغات" منذ نشأته وإلى غاية ماي 1977 سوى نزاع واحد ووحيد حيث تم التنفيذ الفعلي للجزاءات وهذا في قضية القيود على واردات منتجات الحليب ومشتقاته بين هولندا والولايات المتحدة⁽²¹⁰⁾.

وفي السياق نفسه، نجد أن الإجراءات الخاصة التي نصت عليها بعض التقنيات كانت ترمي لتحسين وجعل تنفيذ توصيات لجنة الموقعين أكثر فاعلية، إلا أنه يعاب عليها عدم تحديدها لطبيعة ودرجة الجزاءات التي يمكن تسليطها وأيضا عدم توضيحها لآلية متابعة تنفيذ تلك الجزاءات.

إن بعض الشراح يعتبر بأن المادتين 22 و23 من الاتفاق العام قد أرست نظاما شبيها جدا بالتوفيق، إلا أنه لم يكن في صالح البلدان النامية. فحتى وإن كان يهدف لتيسير حل النزاعات من طرف حكومات الأطراف المتعاقدة بـ"الغات"، أي يعتد بالتوفيق ما بين الحكومات (Conciliation intergouvernementale) أكثر من نظام تسوية المنازعات لـ"الغات" في حد ذاته⁽²¹¹⁾، فإنه ينبغي الإلحاح على أن التوفيق لا يؤدي بالضرورة لحل ملزم من الناحية القانونية⁽²¹²⁾، فلا يمكن الاعتداد به كجزء من المسار القضائي لاعتبار أن النتيجة التي يتوصل إليها تتمثل في التوافق الذي ليس له مفهوم قانوني واضح.

لكن، ومن جهة أخرى، إذا ما أدى التوفيق إلى اتفاق الأطراف المتنازعة على تطبيق قاعدة قانونية معينة، فهنا يكمن اعتباره بمثابة جانب من جوانب المسار القضائي لفض النزاعات وبالتالي، وبالرجوع

210 - FLORY Thiébaut, "L'évolution du système juridique du G.A.T.T.", op. cit, p.794.

211 - JACKSON John Howard, "Dispute settlement and the WTO, background note for conference on developing countries and the new round multilateral of trade negotiations", Center of International Development John F. KENNEDY School of Government, http://www.Ksg.harvard.edu/Trade_Workshop/jackson.pdf, 1999, p.2.

212 - CANAL-FORGUES Eric, "Le système de règlement des différends de l'OMC", R.G.D.I.P, 1994, p.699.

لأحكام المادتين 22 و 23 من الاتفاق العام، يفهم بأن التوفيق لا يمكنه أن يتم سوى بين أطراف ذات قوة اقتصادية مماثلة⁽²¹³⁾.

أما البعض الآخر من الشراح، فيرى بأن التوفيق طبقاً لأحكام الاتفاق العام لسنة 1947، لا يلزم المنازعات التي تشب بين دول ذات قوة اقتصادية متفاوتة وهذا راجع - بطبيعة الحال - لكون الدول المتقدمة اقتصادياً لها قوة تجارية تمكنها من اتخاذ تدابير مقابلة، وعلى هذا الأساس فإن مجرى أي نزاع يرتبط ارتباطاً وثيقاً بدرجة القدرة التجارية لأطراف النزاع⁽²¹⁴⁾، أما بالنسبة للدول النامية فلا مناص من تمكينها من الأدوات القانونية المناسبة إن أرادت ضمان الحماية لمصالحها التجارية متى كانت طرفاً في نزاع ما⁽²¹⁵⁾ ومن ثم فإن إضفاء الصبغة القضائية على آلية فض النزاعات بـ"الغات" هو الحل القانوني الكفيل بتحقيق ذلك.

وهكذا شعرت الدول النامية بضرورة إضفاء السمة القضائية على إجراءات تسوية المنازعات المنصوص عليها في الاتفاق العام، وبعبارة أخرى، طابع قضائي يأخذ في الحسبان تطور اجتهاد قضائي أكثر انسجاماً يوفر أكثر دقة، تنبؤ واستقرار لقواعد الاتفاق العام⁽²¹⁶⁾، أما تلك الأقل نمواً فقد طالبت هي الأخرى بنظام قانوني يضمن لها معاملة أكثر تفضيلاً⁽²¹⁷⁾.

وفضلاً عن ذلك، فقد تحصلت الأطراف المتعاقدة النامية مباشرة بعد صدور مذكرة الاتفاق بشأن التبليغات، المشاورات، تسوية المنازعات والرقابة في سنة 1979 على ضمانات لكي يتم سماعها من قبل فريق خاص يضم على الأقل عضواً ينتمي لبلد نامٍ. بيد أن إجراءات تسوية المنازعات الصادرة في عام 1979 لا تعدو أن تكون في نظر البعض سوى تكراراً أو صياغة جديدة لتلك الصادرة سنة 1966، وبالتالي فواضعي تلك المذكرة قد انتهجوا أسلوباً تقهقرياً، عوض المضي قدماً في دقائق الإصلاح، وعلى هذا الأساس فإن ذلك النص لم يمنح حقوقاً إضافية للبلدان النامية في إطار آلية فض النزاعات، بل يعاب عليه حرمانها من المعاملة الخاصة والمميزة التي كانت تطمح إليها من خلال تعميم الامتيازات المنصوص عليها بإجراءات حل المنازعات لسنة 1966⁽²¹⁸⁾.

213 - YUSUF.A, op.cit, p.74. In FRENEAU Alban, op.cit.

214 - TAXIL Bérangère, op.cit.p.130.

215 - MUKERJI.A, "Developing countries and the WTO : issues of implementation", J.W.T, 36/4, 2000, p.65. In FRENEAU Alban, op.cit.

216 - JACKSON John Howard, "Dispute settlement and the WTO, background note for conference on developing countries and the new round multilateral of trade negotiations", op.cit, p.2.

217 - KURUVILA.P.E, op.cit, p.178. In FRENEAU Alban, op.cit.

218 - Ibid, p.173.

ثانيا - إشكالية الإجراءات أمام الفرق الخاصة :

على الرغم من ارتفاع عدد الشكاوى المرفوعة من قبل الدول النامية خلال فترة ما بين اعتماد مذكرة الاتفاق لسنة 1979، ودخول مذكرة الاتفاق المتعلقة بتسوية المنازعات في ظل المنظمة العالمية للتجارة حيز التنفيذ، فإنّ مردّ ذلك يعود لسلسلة التعديلات التي أدخلت على آلية فض النزاعات بـ"الغات".

فمنذ سنة 1979 إلى غاية قيام المنظمة العالمية للتجارة، كانت الدول النامية مدعية في 25% من النزاعات مقابل 16% من الفترة الممتدة من عام 1966 إلى 1978، و 12% من سنة 1948 إلى غاية 1966⁽²¹⁹⁾. بيد أن آلية حل النزاعات بـ"الغات" ظلت في جوهرها مجرد إجراء تفاوضي في يد الدول الأقوى اقتصاديا⁽²²⁰⁾.

إنّ مواطن الخلل بآلية تسوية المنازعات بـ"الغات" التي نودّ تسليط الضوء عليها قد انعكست سلبا، بطبيعة الحال، على معظم النزاعات وقد كادت أن تشكّل عائقا حقيقيا بالنسبة للبلدان النامية، وهذا نظرا لموقع هذه الأخيرة غير المرموق ضمن مسار المفاوضات بآلية فض النزاعات بـ"الغات".

ويعتبر الرأي الراجح في الفقه بأن ارتكاز آلية تسوية المنازعات في "الغات" على التوافق ضمن مسار تفاوضي يعد العيب الرئيسي والأساسي⁽²²¹⁾، وهذا على الرغم من الإصلاحات العديدة. فقد اتخذ مجلس "الغات" كل قراراته بناءً على قاعدة التوافق بين جلّ الأطراف المتعاقدة، وهذا في مختلف أشواط إجراء فض النزاع: أي بدءً من تأسيس فرق خاصة وتفويضها ثم تعيين أعضائها إلى غاية المصادقة على تقاريرها، وبالتالي بإمكان أي من الأطراف المتعاقدة الاعتراض، ومن ثمّ تعطيل مجرى مسار آلية حل النزاعات، وهذا ما أدى بالفقيه (HUDEC) إلى القول بأن للمدعى عليه في النزاع حق فيتو افتراضي⁽²²²⁾.

ومن جهة أخرى، تُركت مسألة إنشاء الفرق الخاصة للسلطة التقديرية التي يتمتع بها مجلس "الغات"، كما أنه وعلى الرغم من نضال الدول النامية من أجل الحصول على حق اللجوء التلقائي لأي فريق خاص، إلا أنّ ضمان هذا الحق لم يتحقق في ظل الاتفاق العام لسنة 1947. وعلاوة على ذلك، يعاب أيضا على آلية فض المنازعات بـ"الغات" عدم تحديدها للمدة التي يتم خلالها إنشاء الفرق الخاصة، مما يشجع نظريا "مجلس الغات" على تأجيل وإرجاء هذا الإجراء إلى أجل غير مسمى، وهذا ما حدث بالفعل إثر النزاع البرازيلي-الأمريكي بشأن معايير الجودة للعنب في عام 1988، حيث تعدّر إنشاء فريق خاص نظرا للموقف السلبي للولايات المتحدة⁽²²³⁾.

219 - KUFUOR.K.O, op.cit, p.131. In FRENEAU Alban, op.cit.

220 - FRENEAU Alban, op.cit.

221 - JUILLARD Patrick et CARREAU Dominique, Droit international économique, 4^{ème} éd., L.G.D.J, Paris, 1998, p.70.

222 - «The défendant had a virtual right to Veto». HUDEC Robert Emil, "Developing countries in the GATT legal system", op.cit, p.9.

223 - TAXIL Bérangère, op.cit, pp.127-128.

إنّ مسألة حياد أعضاء الفرق الخاصة قد أثارت هي الأخرى الكثير من الجدل رغم نص مذكرة الاتفاق لعام 1979 على أنّ هؤلاء يجب أن ينظروا في المنازعات المعروضة أمامهم حسب قناعاتهم الشخصية ودون تأثير من حكومات الدول التي ينتمون إليها، غير أن البعض يرى بأن مفهوم الحياد ذاتي ومن الصعب تعريفه وتحديده بدقة⁽²²⁴⁾.

ثالثاً - الطبيعة القانونية لتقارير الفرق الخاصة ومسألة تنفيذها :

إنّ مسألة البعد القانوني أو القيمة القانونية لتقارير الفرق الخاصة كانت دائماً محل الكثير من التساؤلات من قبل الشراح، ولاسيما بمناسبة المصادقة عليها من طرف هيئات "الغات"، ومثلما سبقت الإشارة إليه، فإنّ آلية تسوية النزاعات لم تكن تهدف آنذاك لتثبيت قواعد الاتفاق العام، إنما كانت تصبو للوصول إلى توافق بشأن تطبيق تلك القواعد، وهذا على الرغم من كون إصلاحات سنة 1989، قد شكّلت منعطفاً حاسماً وهاماً نحو قضائية نظام فض النزاعات⁽²²⁵⁾، وعليه فمن المنطق ألا تكون التوصيات الصادرة عن الفرق الخاصة إلزامية بالنسبة للطرف الخاسر في النزاع، ذلك أن إجراء التسوية برمته يركز على حسن نية الخصوم أو المتنازعين⁽²²⁶⁾.

أما في حالة استمرار الخلاف بين الأطراف المتنازعة فإن تدخل الفريق الخاص، لن يكون له أي جدوى باعتبار أن الطرف المتعاقد يمكنه الحيلولة دون تنفيذ توصيات هذا الأخير، وخير مثال على ذلك الإخلال بالالتزام بالامتثال لتوصيات الفرق الخاصة إثر نزاع "تيكاراغوا" ضد الولايات المتحدة في عام 1983، حيث رفع * "تيكاراغوا" شكوى ضد الولايات المتحدة يدّعي فيها بأن القرار الأمريكي المتضمن التقليل من كمية السكر المستورد من "تيكاراغوا" مُنافٍ لقواعد الاتفاق العام المتعلقة بإدارة الحصص.

ورغم فصل الفريق الخاص في النزاع لمصلحة "تيكاراغوا"، إلا أنّ الولايات المتحدة أعربت عن عدم استعدادها للتخلي عن تدبيرها. فأمام التعتن الأمريكي، فإنّ السبيل الوحيد الذي كان يسمح لـ "تيكاراغوا" بالحصول على نوع من التعويض هو اللجوء للتدابير المقابلة أو المضادة إزاء الولايات المتحدة، وهذا من خلال فرض قيود على واردات هذا البلد. بيد أنّ بعض الشراح يرى بأنه لو لجأ "تيكاراغوا" لمثل تلك التدابير لانعكست آثارها سلباً على تجارته الخارجية، ولن يكون لها أي أثر واضح على الاقتصاد الأمريكي، لذا لا يمكن للبلدان النامية استخدام التهديد الاقتصادي بواسطة التدابير المقابلة كأداة فاعلة ونافذة المفعول تحل محل التعويض، وهذا لمواجهة البلدان المصنعة الكبرى.

- KURUVILA.P.E, op.cit, p.177. In FRENEAU Alban, op.cit.

224 - TAXIL Bérangère, op.cit, p.128.

225 - FRENEAU Alban, op.cit.

226 - TAXIL Bérangère, op.cit, p.129.

رابعاً - إفتقار آلية فض النزاعات للتعويض والجزاءات :

لم ينص الاتفاق العام ولا حتى مختلف الاتفاقات المبرمة في إطار دورة "طوكيو" على أي ترتيب خاص يتعلق بوضع حد للإخلال بأي من القواعد المنصوص عليها في تلك الاتفاقات، إنما ترك الأمر لتقدير الفريق الخاص المؤسس للنظر في النزاع وذلك بواسطة التوصيات التي يخلص إليها والتي تتضمن حلولاً مناسبة للتسوية. فمن خلال استقراء إجراءات حل النزاعات الصادرة عام 1979، يتضح جلياً بأن هنالك تحفظ من جانب الأطراف المتعاقدة بـ"الغات" إزاء اللجوء للتعويض على حساب تسوية يرتضي إليها المتنازعون، والدليل على ذلك نص مذكرة الاتفاق المتعلقة بالتبليغات، المشاورات، تسوية النزاعات والرقابة لعام 1979 على أنه ينبغي اللجوء للترتيب المتعلق بالتعويض فقط في حالة الإخلال المباشر بأي من الالتزامات التجارية وهو عبارة عن تدبير مؤقت وظرفي إبان فترة الإخلال بقواعد الاتفاق العام⁽²²⁷⁾.

وبالرجوع لممارسة "الغات" في هذا المجال، يمكن القول بأن وظيفة الفرق الخاصة تنحصر أساساً في إعداد توصيات للطرف الخاسر في النزاع قصد حمله على قبول إدخال تدابير تتطابق والتزاماته بموجب الاتفاق العام أو سحبه لفعله غير المشروع، وفي هذا الصدد يرى بعض الكتاب بأنه في مصلحة الطرف المتعاقد الخاسر في النزاع المبادرة برفع التدبير محل الخصام، وبالتالي محو آثاره بأثر رجعي.

كذلك، جدير بالذكر بأنه ليس هنالك جزاءات تم فرضها بمعزل عن إمكانية اللجوء للتدابير المقابلة، وهذه الأخيرة ليست خياراً للدول النامية، نظراً لوزنها الاقتصادي المحدود، بل أكثر من ذلك، فعلى الرغم من كون هذا التدبير من شأنه في الواقع تشجيع الدول الصغرى، فإنه ليس ثمة جزاءات جماعية بمقتضى الاتفاق العام لسنة 1947، وهو ما أدى بالبعض إلى القول بأن الجزاءات الفردية من خلال اتخاذ الطرف المتضرر لتدابير مقابلة كانت في الأصل مفضلة قبيل تدخل "الغات" لمحاولة تثبيت إحدى قواعده من خلال مسار جزاء جماعي، إنما إعادة الأمور إلى نصابها ثنائياً بواسطة سريان الامتيازات الملغاة أو المنتقصة من جديد كأحسن حل لذلك⁽²²⁸⁾.

هكذا، بدى من الواضح بأن القواعد القانونية التي نص عليها الاتفاق العام لم تكن تتماشى ومصالح البلدان النامية كما رأينا، ذلك أنه ليس لديها الإمكانيات الكافية التي تسمح لها بالحصول على تعويض مناسب جراء الضرر التجاري الذي لحقها، وهذا في غياب أدوات قانونية تخول لها ذلك أثناء المفاوضات.

بيد أن فترة ما بعد سنة 1979 قد شهدت بعض تطبيقات التعويض التجاري وهذا في مجالات محددة ومحصورة ألا وهي مكافحة الإغراق والدعوم. فلقد أوصت الفرق الخاصة بالتسديد للأطراف

227 - G.A.T.T, I.B.D.D, supplément n°26, op.cit, p.210.

228 - CANAL-FORGUES Eric, L'institution de la conciliation dans le cadre du GATT, Bruylant, Bruxelles, 1993, p.76. In TAXIL Bérangère, op.cit, pp.131-132.

المتعاقدة المتضررة عما يناهز حجم الضرر التجاري، تارة، وبعُدول الطرف المتعاقد المحدث للضرر عن ممارساته التجارية، تارة أخرى.

ومن جهة أخرى، إذا سلمنا بأن التعويض غالبا ما يكون الغاية التي يسعى إليها الطرف المتضرر وبالأحرى الشخص الطبيعي أو المعنوي، حين لجوئه للقاضي أو المحكم، فإنه لا يمكن التسليم بذلك باعتبار أن علاقات الدول الاقتصادية والتجارية المتشابكة فيما بينها تتعدى البعد المادي للتعويض. فالتعويض التجاري فيما بين الدول صعب التقويم من الناحية التجارية وكثيرا ما يكون سببا لاحتدام النزاعات التجارية، وعلى هذا الأساس نعتقد بأنه لا بد وأن ينظر إليه كجزء وكنقطة ضمن مسار حل أي خلاف تجاري، أضف إلى ذلك أننا لم نعر على أي مفهوم أو تفسير للتعويض في إطار المنظومة المنازعاتية لـ "الغات"، ولربما عمد محرري الاتفاق العام عدم تنظيمه، فاسحين المجال لاجتهاد خبراء الفرق الخاصة وبالتالي فإن قصور التعويض في إطار "الغات" وافنقاره للجزاءات دال على آلية تسوية المنازعات لم تكن بالضرورة ذات طبيعة قضائية (229).

خامسا - إشكالية تكاليف تسوية النزاع والتحكم في إجراءاته :

لقد كانت دائما كلا من تكاليف حل المنازعات والمعرفة التقنية لإجراءاتها محل انشغال كبير بانسبة للدول النامية أو الأطراف المتعاقدة النامية بـ "الغات"، وقد تم التطرق لهذه المسألة لأول مرة في تاريخ "الغات" من خلال عرض المساعي الحميدة للمدير العام لـ "الغات"، وهذا في إطار إجراءات تسوية النزاعات لعام 1966، ثم بعد ذلك كرست مذكرة الاتفاق لسنة 1979 المساعدة التقنية للأطراف المتعاقدة النامية والأقل نموا بغية التحكم في آلية فض المنازعات والتي تم التأكيد عليها إثر تعديلات سنة 1989، كما تم مساعدة تلك الدول على المراجعة المنتظمة لتطورات النظام التجاري والتي من شأنها إعانتها على البحث أو الكشف عن أي إنتهاك لآلية قاعدة من القواعد المنصوص عليها في الاتفاق العام، إلا أن كل ذلك لم يؤثر بصفة فاعلة على البلدان النامية ولم يغير من وضعها تجاه آلية حل المنازعات بـ "الغات"، فمنذ سنة 1966 لم تستند هيئات "الغات" على المساعي الحميدة التي يقوم بها المدير العام سوى ثلاث مرات فقط (230).

الفرع الثالث

جولة الأورغواي وتكريس إصلاح نظام تسوية المنازعات

نسلط الأضواء ضمن النقاط الموالية على آمال وتطلعات الدول النامية بـ "الغات" لإصلاح المنظومة المنازعاتية قبيل عقد دورة الأورغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف، كما نلقي الضوء أيضا على

229 - CARREAU Dominique et JUILLARD Patrick, op.cit, p.70.

230 - KURUVILA.P.E, op.cit, pp.172-173. In FRENEAU Alban, op.cit.

دواعي وخلفيات عقد هذه الندوة الهامة، وعما أسفرت عنه من نتائج قانونية تأسيسية في غاية الأهمية في مجال فض النزاعات التجارية ما بين الدول.

أولا - تطلعات الدول النامية قبل جولة الأورغواي :

جاء الإعلان المتعلق بإجراءات تسوية المنازعات الذي تبنته الأطراف المتعاقدة بـ"الغات" بتاريخ 29 نوفمبر 1982 خلال دورتها الـ38⁽²³¹⁾ بتصور جديد وبتعديلات جديدة على آلية فض النزاعات بـ"الغات". ففي هذا الصدد اتفقت الأطراف المتعاقدة على جملة من التدابير التي من شأنها إدخال المرونة والسرعة وتيسير اللجوء لآلية حل المنازعات⁽²³²⁾. غير أن تلك التعديلات ذات علاقة مباشرة بالوضع الخاص والتميز للدول النامية، وبالتالي بقيت مسألة التعجيل بالإصلاح التأسيسي مطروحة بالنسبة لتلك الدول⁽²³³⁾.

وفي سنة 1985 نشرت لجنة الولايات المتحدة للتجارة الدولية (U.S.I.T.C) تقريرا يحمل عنوان "استعراض نجاعة تسوية النزاعات التجارية في إطار الاتفاق العام واتفاقات جولة طوكيو"⁽²³⁴⁾، وهو يتضمن لمحة شاملة عن انشغالات وآمال الدول النامية قبل جولة الأورغواي التي انطلقت سنة 1986 إثر الندوة الوزارية لـ"بونتا دل إستي" (Punta Del Este)⁽²³⁵⁾.

وبالاستناد إلى ذلك التقرير، نسرّد أهم النقاط التي جاءت فيه، كما يلي :

- عبرت الأطراف المتعاقدة النامية بـ"الغات" عن قلقها ومخاوفها حيال الجانب القانوني والتقني لآلية فض المنازعات لـ"الغات"، كما ألحت على أنه يعوزها إطارات كفوءة وذات خبرة في المجالات التي ينظمها الاتفاق العام لسنة 1947 أو لإدارة المنازعات، وهذا يعود؛ بطبيعة الحال، لمحدودية مواردها.

- ادعت الدول النامية بأنها قد عانت من بطء الإجراءات بآلية تسوية النزاعات بـ"الغات" ولا سيما عند تعيين فريق خاص وعرض النزاع أمامه، وكذا العراقيل أثناء مصادقة مجلس "الغات" على تقارير الفرق الخاصة. كما شددت على أن انعدام الأثر الموقف في تلك الإجراءات، من شأنه ترك المجال واسعا أمام الممارسات التجارية الضارة لاقتصادياتها وهذا لمدة طويلة.

- أعربت الأطراف المتعاقدة النامية أيضا عن مدى انشغالها بخصوص اختلال التوازن في العلاقات الاقتصادية بينها والأطراف المتعاقدة المتقدمة، والذي تعتبره سببا رئيسيا لنشوب النزاعات التجارية،

231 - Déclaration du 29 Novembre 1982. G.A.T.T, I.B.D.D, supplément n°29, G.A.T.T, Genève, 1983.

232 - KUFUOR.K.O, op.cit, p.130. In FRENEAU Alban, op.cit.

233 - Idem.

234 - Ibid, p.119.

235 - مدينة ساحلية بالأورغواي، تطل على المحيط الأطلسي.

بل ذهبت البعض من الدول النامية إلى أبعد من ذلك، حين قالت بأن مجرد رفعها لشكوى ضد دولة مصنعة، فإن ذلك يترتب عنه تخفيض امتيازاتها بموجب النظام المعمم للتفضيلات أو تتجر عنه تدابير مقابلة أخرى. كما أنها اشتكت من الأطراف المتعاقدة المتقدمة التي غالبا ما تلجأ لتعطيل أو إجراء إجراءات النزاعات خلال أية مرحلة من مراحل التسوية.

- انتقدت البلدان النامية في "الغات" الأمر الواقع المفروض عليها، فهي تعتبر بأنه بدلا من انصياع البلدان المتقدمة لما تنص عليه قرارات الفرق الخاصة، قد تجد البلدان النامية نفسها مرغمة على قبول - أو قد تقبل بمحظ إرادتها في بعض الأحيان - فرض قيود إرادية على الصادرات أو أية تدابير أخرى غير منصوص عليها بالاتفاق العام، قد توصي بها أغلبية الأطراف المتعاقدة، وبالتالي فمن العسير من الناحية الواقعية على البلدان النامية الحصول على تسوية مرضية لها وفقا لآلية فض النزاعات لـ "الغات" (236).

- عدم مراعاة آلية حل النزاعات لـ "الغات" لخصوصيات الدول النامية، لاسيما فيما يتعلق بالتدابير المقابلة التي تعتبرها مجحفة في حقها.

- عدم الانسجام وكذا الانقسامات في صفوف البلدان النامية لأسباب سياسية واقتصادية حالت دون تحقيق اتحادها للتصدي للخلافات التجارية والبلدان المتقدمة، وهذا على الرغم من تماثل مشاكلها وكذلك العراقيل التي توجهها بمناسبة لجوئها لآلية تسوية المنازعات. لذا ومن أجل تدارك ذلك العائق اقترحت بعض الأطراف المتعاقدة النامية فكرة الدعوى الجماعية أو الشكوى الجماعية، حتى يتسنى لها التغلب على الفروقات - أو على الأقل التقليل منها - الموجودة في العلاقات الاقتصادية بينها والأطراف المتعاقدة المتطورة.

- كما نادى الأطراف المتعاقدة النامية بـ "الغات" بضرورة سن قواعد خاصة بالتفويض الموحد (Mandat standard) الممنوح للفرق الخاصة، وهذا بدلا من التفويض العادي الذي يصعب فيه إيجاد اتفاق أو تسوية ولاسيما فيما يتعلق بالترتيبات الجوهرية التي نص عليها الاتفاق العام. بيد أن ذلك في اعتقادنا قد يعيق عملية التسوية ذاتها، باعتبار أن أعضاء الفرق الخاصة لن تكون لديهم الحرية الكافية لإثبات كفاءاتهم والاجتهاد وفقا لقناعاتهم الشخصية.

وعلى ضوء هذه الحجج، يتضح جليا كم كانت كبيرة الآمال التي كانت تعلقها الدول النامية على دورة الأورغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف، بالإضافة إلى أهم انشغال لها ولكل المفاوضين ألا وهو إعادة النظر في آلية فض النزاعات. فعلى الرغم من استجابة الآلية الجديدة لحل المنازعات التجارية في إطار المنظمة العالمية للتجارة لبعض من انشغالات الدول النامية، فإن البعض الآخر، لاسيما الجوهرية منها، لا تزال عالقة ومطروحة.

تحسن الإشارة، بالإضافة إلى ما تقدم، إلى أن "الغات"؛ ومن خلال الفقرة هـ الواردة في قراره الصادر بتاريخ 12 أبريل 1989 - أي أبان منتصف جولة الأورغواي - أسس مبدأ إمكانية لجوء الأطراف المتعاقدة لإجراء أو لوسيلة التحكيم في كنفه. إلا أن كفاءات تنظيم وسريان الإجراء التحكيمي لم يتم توضيحها ومن ثم لم تشهد أي تطبيق ميداني لها⁽²³⁷⁾.

وعلى الرغم من إخفاق "الغات" في التصدي للأحادية - لاسيما من جانب الولايات المتحدة - ووضع حد للخرق المتوالي والمتزايد لأحكام الاتفاق العام، فلا يمكن حجب حقيقة ألا وهي التحسينات والتفحيحات والتعديلات الإيجابية التي أدخلت على الاتفاق العام، وهذا بموجب قرارات مناسبة اتخذها مجلس "الغات" في نهاية الثمانينات والتي تعتبر بمثابة مرجع أساسي لوضعي ومحوري اتفاقات مراكش⁽²³⁸⁾.

ثانيا - جولة الأورغواي وإرساء دعائم نظام جديد لفض المنازعات :

يُجمع العديد من المختصين في شؤون التجارة الدولية على أن الاتفاق العام شكّل محورا للانتقادات الموجهة للنظام التجاري المتعدد الأطراف، وكذا قواعد التنظيم الاقتصادي العالمي؛ فبالنسبة للبعض جاءت قواعده لتقنين الاختلال الاقتصادي العالمي لتجعل التجارة العالمية أداة في صالح الدول الصناعية في النصف الشمالي، دون أي اعتبار لمصالح دول الجنوب⁽²³⁹⁾.

لقد تميز عقد الثمانينات من القرن الماضي باهتزاز ميزان مدفوعات كثير من الدول الصناعية في مواجهة دول صناعية أخرى، فعلى سبيل المثال، بلغ عجز ميزان مدفوعات الولايات المتحدة 1000 مليار دولار وحوالي 64% منه تجاه اليابان وألمانيا الغربية سابقا، لذا فإن أمريكا هي التي دعت إلى عقد دورة الأورغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف والتي عرفت خلاقات حادة بين الدول الصناعية ذاتها حول العديد من المسائل التقليدية مثل سوء نية الدول، من جانب، وعدم رغبتها في فتح الأسواق بشكل موسع، من جانب آخر، لذلك طالت هذه الجولة باعتبارها تصدت لمشاكل وموضوعات لم تكن مطروحة من قبل، حيث بدأت عام 1986 وكان من المقرر أن تنتهي في ديسمبر 1990، لولا احتدام الخلاف الأمريكي-الأوروبي حول نسب تخفيض الدعم المالي الحكومي لإنتاج وتصدير السلع الزراعية وتخفيض الرسوم الجمركية على المنتجات الفلاحية، والذي أدى إلى تأجيل الدورة عدة مرات في ديسمبر 1991، أبريل 1992 وديسمبر 1993 مما حال دون انتهائها في موعدها.

237 - CARREAU Dominique, FLORY Thiébaud et JUILLARD Patrick, Droit international économique, op.cit, p.104.

238 - CARREAU Dominique et JUILLARD Patrick, op.cit, p.118.

239 - فؤاد هاشم، التجارة الخارجية والدخل القومي، دار النهضة، القاهرة، 1971، ص.45. نقلا عن : علي إبراهيم، مرجع سابق، ص.41.

ويجدر بالذكر أن نهاية الثمانينات تميزت بالتراخي الذي سيطر على آلية فض المنازعات بـ"الغات" وكذا إجماع الأطراف المتعاقدة على عدم استخدامها واللجوء إليها، وهذا راجع لانتظار تنصيب الآليات الجديدة لتسوية المنازعات في كنف المنظمة العالمية للتجارة.

ورغم كل العقبات التي اعترضت جولة الأورغواي، فإنها تمتاز بكونها أكثر دورات "الغات" طموحا، إذ انحسرت موضوعات التفاوض فيما يأتي :

- التجارة الزراعية.
 - المنسوجات.
 - النفاذ للأسواق.
 - الخدمات.
 - حماية الملكية الفكرية.
 - تسوية المنازعات والمسائل التأسيسية.
- كما تميزت هذه الدورة بأنها تعرضت، لأول مرة في تاريخ المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف، للتفاوض حول موضوع التجارة في السلع الزراعية، رغم الخلاف الفلاحي الحاد بين أمريكا والاتحاد الأوروبي، كما تم إدخال قطاع الخدمات لأول مرة في مجال التفاوض.
- هذا، وقصد إرساء لبنات نظام جديد وفعال لفض النزاعات التجارية، اتفقت الأطراف المتعاقدة على اعتماد المبادئ الآتية :

- إزالة الصفة الاختيارية إثر اللجوء لتسوية النزاعات، أي لم يعد لأية دولة حق الفيتو، وبعد أن كانت القاعدة وجوب الإجماع على قبول تقارير تسوية المنازعات، أصبحت القاعدة وجوب اعتماد التقارير إلا إذا حصل إجماع على رفضها، وبعبارة أخرى أصبح الإجماع شرطا لرفضها وليس لقبولها، وهو ما يعرف بمبدأ الإجماع السلبي.
- إخضاع كل الإجراءات لمدة زمنية محددة واجبة الاحترام من الأطراف المتنازعة ومن الأجهزة المكلفة بتسوية المنازعات.
- استحداث جهاز استئناف دائم يختص بالنظر في الاستئناف المرفوع من أحد الأطراف المتنازعة ضد التقارير الصادرة عن الفرق الخاصة مع مراعاة مبدأ وجوب اعتمادها، إلا إذا كان هناك إجماع على رفضها.
- وضع قواعد تفصيلية لضمان تنفيذ توصيات جهاز الاستئناف وتوصيات الفرق الخاصة في حدود ما وافق عليه جهاز الاستئناف، وذلك في مدة زمنية محددة.

هكذا، يبرز جليا بأن جولة الأورجواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف (N.C.M) أسفرت في ضوء الظروف والملابسات المشار إليها. عن نتائج هامة جدا وهذا في جميع ميادين التجارة الدولية تقريبا⁽²⁴⁰⁾.

والملاحظ على الوثيقة الختامية (L'acte final) لجولة الأورجواي والتي تمت المصادقة عليها إثر انتهاء الندوة الوزارية (Conférence ministérielle) المنعقدة بمدينة مراكش المغربية في 15 أبريل 1994، والتي دخلت حيز التنفيذ في الفاتح من جانفي 1995 بإنشاء المنظمة العالمية للتجارة (OMC) بأنها ومن حيث البناء القانوني لإعلان مراكش، يبدو من الوهلة الأولى بأننا أمام وثيقة وحيدة (Acte unique)، بيد أن الأمر على خلاف ذلك نظرا لاشتمال هذه الأخيرة على زمرة من هذه الاتفاقيات يصطلح عليها بالاتفاقيات التجارية المتعددة الأطراف (Accords commerciaux multilatéraux)، وهي ملزمة لكافة الدول الأعضاء بالمنظمة العالمية للتجارة، من جهة، ومن جهة أخرى، ولكون بعض الاتفاقيات التجارية الجماعية (Accords commerciaux plurilatéraux) - أو الاختيارية كما يحلو لبعض الشراح - فهي غير ملزمة لكافة الدول الأعضاء بالمنظمة الجديدة، إنما تلتزم بها فقط الدول التي صادقت عليها، مما يعني بروز نظامين قانونيين ينبثقان عن هذين النوعين من الاتفاقات، وبالتالي فتح الطريق أمام إشكالات قانونية معقدة مستقبلا⁽²⁴¹⁾. ومن ثم يتضح بأن مفاوضات جولة الأورجواي لم يوفقوا في إرساء وسن قواعد قانونية موحدة ومتجانسة - مثلما كان الحال بالنسبة للاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة لسنة 1947 - بين مختلف مصادر النظام القانوني الذي تقوم عليه المنظمة العالمية للتجارة، وكذا تدرج الأدوات والقواعد القانونية التي تنظمها وهو ما دفع جانب من الفقه لاعتبار الإطار المؤسساتي الذي تقوم عليه المنظمة الجديدة بمثابة فسيفساء⁽²⁴²⁾.

كما أن النصوص المنشئة لما يسمى بنظام المنظمة العالمية للتجارة ("Le système O.M.C") لا تكتفي بوضع إطار مؤسساتي ومادي جديد للمبادلات الدولية، فهي غالبا ما تحيل إلى أدوات دولية أخرى أو مؤسسات دولية أخرى كالمنظمة العالمية للملكية الفكرية (O.M.P.I) بل وأكثر من ذلك، إذ تحيل إلى اتفاقات متعددة الأطراف، لاسيما في مجال حماية البيئة والنقل الجوي والبحري وهذا على نحو يثير التداخل وصلاحيات المنظمة في هذه القطاعات، وقد طرح البعض تساؤلات وإشكالات تمس بجوهر الإطار المؤسساتي للمنظمة العالمية للتجارة، مثل مسألة التوفيق بين مختلف مصادر القواعد القانونية الواجبة التطبيق، سواء تلك التي تنبثق من نظام المنظمة أم تلك التي نصت عليها مؤسسات أو اتفاقات دولية تمت الإحالة إليها من طرف نصوص المنظمة، وذلك قصد تفادي تعدد على الاختصاصات وأيضا ظهور قواعد متناقضة، وفي هذا الصدد يقول كلا من الأستاذين (JUILLARD) و (CARREAU) :

240 - «La monnaie est l'une des grandes "oubliées" de l'Acte final de Marrakech». CARREAU Dominique et JUILLARD Patrick, op.cit, p.128.

241 - Ibid, p.127.

242 - Ibid, p.126.

«مجرد أن تلك الإشكالات قائمة أو أن عددا من الارتياحات قد تثار يجعل من البداية "نظام المنظمة العالمية للتجارة" ذا تعقيد مهيب ومتزايد. فأنصاره كانوا يودون نظاما بسيطا، شفافا ومدمجا. إن الإحالات المتقاطعة لدالة على عكس ذلك»⁽²⁴³⁾.

هكذا قامت المنظمة العالمية للتجارة الكائن مقرها بجنيف بسويسرا والتي تضم أجهزة، نسردها كالاتي :

- الندوة الوزارية (Conférence Ministérielle) التي تتكون من وزراء التجارة في الدول الأعضاء في المنظمة وهي أعلى مجلس في هيكلها المؤسسي، وتتفرع عنها عدة لجان، وتتعد مرة كل سنتين للنظر في الأعمال التي يقوم بها المجلس العام (Conseil Général) والذي يضطلع بإدارة شؤون ومهام المنظمة خلال الفترات التي لا تتعد فيها الندوة الوزارية، وهو يجتمع بصفة دورية للإشراف على تنفيذ الاتفاقات والقرارات الإدارية، وتتفرع عنه عدة مجالس.

يضاف إلى ذلك أمانة للمنظمة ومنصب مدير عام.

تضطلع المنظمة العالمية للتجارة بتحقيق الأهداف والمقاصد التالية :

- وضع إطار لبحث مسائل المبادلات التجارية الدولية وإيجاد الحلول للمشاكل التي تواجه التجارة العالمية؛

- إيجاد هيكل خاص لفض المنازعات التجارية التي قد تنشأ بين الدول الأعضاء؛

- وضع تشريع قانوني ومؤسسي لتنفيذ اتفاقيات المنظمة؛

- منح الدول النامية معاملة تفضيلية خاصة؛

- الوصول إلى تحقيق معرفة كاملة وشفافة بالتشريعات والنظم التجارية لكل دولة وإتاحة ذلك

لجميع الأعضاء في المنظمة؛

- إدارة الاتفاقات التجارية الخاصة بالمنظمة؛

- تقديم المساعدة التقنية والتكوين للدول النامية؛

- التعاون مع المنظمات الدولية الأخرى كالبנק العالمي وصندوق النقد الدولي لإيجاد تجانس بين

السياسات التجارية والمالية والنقدية؛

- وتقوية الاقتصاد العالمي بتحرير التجارة من جميع القيود ورفع مستوى الدخل القومي الحقيقي

للدول الأعضاء، وتسهيل الوصول إلى الأسواق الدولية⁽²⁴⁴⁾.

243 - «Le simple fait que ces problèmes existent ou que tant d'incertitudes soient soulevées rend dès le début le "système O.M.C" d'une complexité redoutable et accrue. Ses promoteurs souhaitaient un système simple, transparent et intégré. Les références croisées en constituent l'exact contraire». CARREAU Dominique et JUILARD Patrick, op.cit, pp.128-129.

244 - بلغ عدد أعضاء المنظمة إلى غاية 10 ماي 2012، 155 دولة.

الفصل الثاني

تطور نظام تسوية النزاعات
بالمنظمة العالمية للتجارة

دخل اتفاق مراكش المنشئ للمنظمة العالمية للتجارة حيز التنفيذ في 1 جانفي 1995، وأرسى مجموعة من القواعد الجديدة في مجال تسوية المنازعات، والتي تمثل دون شك إحدى التعديلات النوعية المستحدثة والمعاصرة للنظام التجاري المتعدد الأطراف، والتي أصبحت تشكل بمثابة إحدى أركانه. إن العدد المتزايد للخلافات التجارية الدولية المطروحة أمام المنظمة العالمية للتجارة منذ نشأتها يعكس إلى حد ما مدى الثقة الكبيرة لأعضاء المنظمة في النظام الجديد لفض المنازعات.

ومن خلال الخطوات الموالية، سنحاول إبراز خصوصيات النظام الجديد لتسوية النزاعات، هذا النظام الذي أصبح شبه قضائي، وبات الوحيد الذي بموجبه يتم إدارة كل المنازعات الناتجة عن تطبيق قواعد المنظمة العالمية للتجارة وذلك بالاستعانة بالتجربة السابقة لـ"الغات" في هذا المجال، لكنه أصبح يركز أساسا على القاعدة القانونية. فالتلقائية الجديدة لهذا المسار، لا سيما خلال المصادقة على التوصيات والاستنتاجات التي تتضمنها تقارير الفرق الخاصة وجهاز الاستئناف، إمكانية الطعن أمام جهاز الاستئناف الذي يقرر من حيث القانون إمكانية ممارسة جزاءات على العضو الذي لا يفي بالتزاماته، كلها تجعل من نظام تسوية النزاعات آلية قوية لتسيير الخلافات التجارية فيما بين الدول، ولكن دون أن يرمي مسار التسوية، سواء من خلال الفرق الخاصة أو جهاز الاستئناف، إلى إنشاء حقوق والتزامات جديدة.

كما سنتطرق ضمن هذا الفصل لوصف مختلف مراحل مسار فض المنازعات في ظل المنظمة العالمية للتجارة مع التركيز على دعائم النظام الجديد لحل النزاعات، خصائصه، أركانه، آلياته، مداه، مقاصده وطبيعته وذلك دون الإسهاب في الجوانب الإجرائية البحتة، وسنحاول أيضا إبراز دور المنظمة العالمية للتجارة في ميدان تسوية المنازعات وتقييم تجربتها وبلورة أثر نظام فض النزاعات الجديد على الدول النامية والدول الأقل نموا العضوة بالمنظمة.

المبحث الأول

خصائص نظام حل المنازعات بالمنظمة العالمية للتجارة وآلياته

نعالج أولاً أهم مميزات وسمات نظام تسوية المنازعات في المنظمة العالمية للتجارة والتي تجعل منه نظاماً فريداً من نوعه، ثم ندرس آليات النظام الجديد لحل المنازعات مع تسليط الضوء على ما استجد واستحدث بالمقارنة ونظام فض المنازعات الذي كان سائداً في عهد "الغات".

المطلب الأول

خصائص نظام تسوية المنازعات في المنظمة العالمية للتجارة

من خلال تحليل مذكرة تسوية المنازعات يتسم نظام تسوية المنازعات في إطار المنظمة العالمية للتجارة بأنه نظام شامل ومدمج نظام معزز ويكونه شبه قضائي، ونظام لحل النزاعات ما بين الدول.

تعد مذكرة الاتفاق بشأن القواعد والإجراءات المنظمة لتسوية المنازعات⁽²⁴⁵⁾. التي تشكل الملحق 2 من الوثيقة الختامية لجولة الأوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف بمثابة تجسيد قانوني لإصلاح قواعد وإجراءات فض المنازعات. فقد تم تعزيز القاعدة القانونية بنظام تسوية المنازعات الجديد من خلال شمولية واتساع دائرة النظام المتعدد الأطراف. إذ تعزز في مرحلة أولى النظام المتعدد الأطراف من خلال نص المادة 23 من مذكرة تسوية المنازعات على أنه لما يحاول أعضاء المنظمة العالمية للتجارة الحصول على تعويض في حال المساس بالالتزامات أو إلغائها أو تقليص امتيازات ناتجة عن الاتفاقات المشمولة، أو عرقلة بلوغ إحدى الأهداف المذكورة بتلك الاتفاقات، يمكنهم اللجوء والتقيد بقواعد وإجراءات مذكرة الاتفاق هذه. إلا أن هذا التدبير وإن كان يرمي صراحة إلى حظر اللجوء للتدابير الأحادية فقد عرف إشكالات كبيرة من حيث تطبيقه ميدانياً⁽²⁴⁶⁾.

وفي هذا الخضم تسوية سريعة وناجعة للمنازعات المتعلقة بتنفيذ وتفسير اتفاقات المنظمة العالمية للتجارة أصبحت أكثر من ضرورية للنظام التجاري الدولي بضمان أمن وتنبؤية التجارة الدولية (Sécurité et prévisibilité du commerce international) فدخل النظام الجديد لتسوية النزاعات دائرة النفاذ ينبئ بعهد جديد للعلاقات التجارية الدولية، إذ كانت في الماضي الدول القوية اقتصادياً كثيراً ما تلجأ

245 - نستعمل كلمة "مذكرة تسوية المنازعات" اختصاراً وللدلالة على هذا النص القانوني الهام.

246 - CANAL-FORGUES.Eric, "Le système de règlement des différends de l'organisation mondiale du commerce (OMC)", R.G.D.I.P, n° 2, 1994, p. 693.

لاتخاذ تدابير إنفرادية ضد شركائها. أما الآن، فهي ملزمة باستخدام بصفة تلقائية ونظامية آليات حل المنازعات بالمنظمة العالمية للتجارة. كما أصبحت البلدان النامية تلجأ أكثر من أي وقت مضى لهذا النظام قصد الطعن في التدابير التجارية المفروضة عليها من بعض الدول القوية اقتصاديا أو حتى استخدام تلك الآليات للتسوية فيما بينها - أي فيما بين الدول النامية.

الفرع الأول

نظام فض منازعات شامل ومدمج

نعت نظام تسوية المنازعات للمنظمة العالمية للتجارة بالشمولية نظرا لسريانه على كافة الاتفاقات المشمولة ووصف بأنه مدمج لكونه داخل النظام القانوني للمنظمة وجزء لا يتجزأ منه.

لما شملت جولة الأورغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف تقريبا كل قطاعات التجارة العالمية، وعلى هذا الأساس كان لزوما على نظام تسوية المنازعات تنظيم إجراء عام واجب التطبيق على مجمل القطاعات التقليدية والجديدة للتجارة العالمية. وقد كان هذا الأمر من بين انشغالات المفاوضين رغم حيازتهم النتائج المعتمدة التي تم التوصل إليها في إطار اتفاقات جهوية ذات مشاركة محدودة استمدت من ممارسة "الغات"، مثل اتفاق التبادل الحر المؤرخ في 27 ديسمبر 1987 بين الولايات المتحدة وكندا، واتفاق التبادل الحر الشمال أمريكي (A.L.E.N.A) المبرم في 17 ديسمبر 1992 بين الولايات المتحدة، وكندا والمكسيك⁽²⁴⁷⁾.

والمقصود بتأسيس نظام تسوية منازعات مدمج أو موحد، تجانس وانسجام عدة آليات لفض النزاعات التي كانت تسري إبان الاتفاق العام لسنة 1947 والتي استبدلت بنظام تسوية الخلافات المدمج في إطار المنظمة العالمية للتجارة، ذلك أنه لا يمكن لدولة ما اكتساب العضوية في المنظمة إلا إذا التزمت على الأقل بمجموعة من النصوص القانونية، ميثاق المنظمة العالمية للتجارة وملاحقه والتي من بينها مذكرة تسوية المنازعات⁽²⁴⁸⁾.

أولا - نظام مدمج من خلال إجراء التسوية :

إن الطابع المدمج للنظام الجديد لفض المنازعات ناتج بالدرجة الأولى عن الإمكانية المتاحة للأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة للإستناد في مطالباتهم واحتجاجاتهم على أي من الاتفاقات التجارية التي تضمنتها ملاحق الاتفاق المنشئ للمنظمة، كالاتفاقات حول تجارة السلع، الاتفاق العام حول

247 - CANAL-FORGUES.Eric, "Le système de règlement des différends de l'organisation mondiale du commerce (OMC)", op.cit, p.694.

248 - FONDIMARE Amélie, op.cit.

تجارة الخدمات، الاتفاق حول جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة والاتفاقات التجارية العديدة الأطراف التالية، شريطة اعتماد الأطراف واحد من هذه الاتفاقات، القرار المتعلق بكيفية تطبيق مذكرة تسوية المنازعات الاتفاق حول تجارة الطائرات المدنية، الاتفاق حول الصفقات العمومية، الاتفاق الدولي حول قطاع الحليب والاتفاق الدولي حول لحم البقر.

إن مذكرة تسوية المنازعات ذات وجهة للتطبيق فقط في حالة وجود طلبات جديدة للمشاورات ثم تقديمها في إطار الاتفاقات المذكورة أعلاه إلى غاية تاريخ دخول الاتفاق حول المنظمة العالمية للتجارة حيز التنفيذ، أو بعده. فنظام تسوية المنازعات يرمي إلى تحقيق هدفين: يتعلق الأول بالحفاظ على الحقوق والالتزامات الناتجة للأعضاء بالاتفاقات المشار إليها، والثاني؛ توضيح الترتيبات القانونية المنصوص عليها بموجب تلك الاتفاقات طبقاً للقواعد العرفية للتفسير في القانون الدولي العام. وهي المرة الأولى التي يتم فيها الإشارة والاستناد صراحة للمبادئ والقواعد المتعارف عليها للتفسير في القانون الدولي العام. ومن ثم تم الاعتراف بمقاربة قانونية لتسوية المنازعات بكل وضوح.

وبما أن الاتفاق المنشئ للمنظمة العالمية للتجارة لم يتضمن إجراء لتسوية الخلافات التجارية، فإن مذكرة تسوية المنازعات تسري أيضاً على المشاورات وفض النزاعات فيما بين أعضاء المنظمة، لا سيما فيما يتصل بحقوقهم والتزاماتهم بعنوان ترتيبات الاتفاق حول المنظمة العالمية للتجارة، ومن ثم على أي نزاع يتعلق بتفسير وتطبيق الاتفاق ذاته. فكل تسوية تتم، ينبغي على الأعضاء الاحتكام بها في علاقاتهم القانونية وكذلك الأمر بالنسبة للمنظمة، بطبيعة الحال.

بيد أن هذا الإدماج له سلبياته وحدوده. فإذا كان عدد معين من هذه الاتفاقات منظم وفقاً لمبادئ فض النزاعات المطبقة بالاستناد إلى المادتين 22 و23 من الاتفاق العام، مثلما تم تفسيرها وتوضيحها بمذكرة تسوية المنازعات، فإن غيرها تكون محل قواعد وإجراءات خاصة وإضافية ستؤدي حتماً إلى الاحتكام إليها في حالة تعارضها والقواعد العامة المنصوص عليها بمذكرة تسوية المنازعات.

إن وضع الانسجام بين شتى القواعد والإجراءات من شأنه أن يشكل مصدراً لتعقيدات، خاصة لما تشب نزاعات تتعلق بقواعد وإجراءات ترتبط بأزيد من اتفاق مشمول. وفي حالة التنازع بين القواعد والإجراءات الخاصة أو الإضافية لهذه الاتفاقات محل دراسة، وفي الحالات التي لا يمكن لأطراف النزاع الاتفاق حول قواعد وإجراءات في أجل 20 يوماً ابتداء من تأسيس فريق خاص، فلرئيس جهاز تسوية المنازعات (O.R.D) تحديد باستشارة أطراف النزاع، القواعد والإجراءات الواجب اتباعها في غضون الـ 10 أيام التالية لطلب أي من الأعضاء. وفي هذا الصدد، أرست الفقرة 2 من المادة الأولى لمذكرة تسوية المنازعات مبدأً عام يتمثل في وجوب قيام رئيس جهاز تسوية المنازعات لاختيار القواعد، والإجراءات الواجب تطبيقها على الخلاف، إما القواعد والإجراءات الخاصة أو الإضافية التي ينبغي اللجوء إليها إذا أمكن الأمر، والقواعد والإجراءات التي تضمنتها مذكرة تسوية المنازعات التي ينبغي استخدامها إذا

اقتضى الأمر لتفادي التنازع. غير أنه وبالرجوع لفحوى المادة 9/3 من مذكرة تسوية المنازعات، يبدو بأن الأعضاء يحتفظون في كل الأحوال بإمكانية طلب التفسير طبقاً لأحكام المادة 9 من الاتفاق حول المنظمة العالمية للتجارة المتعلق باتخاذ القرارات.

ومن خلال استقراء هذه الترتيبات الخصوصية، يتضح بأنها ترمي لتمكين، كقاعدة عامة، بمبادرة من عضو طرف في نزاع أو إثر تشكيل فريق خاص، تدخل على سبيل الاستشارة أجهزة فنية أو تقنية تتكون من خبراء بالنسبة للجوانب التي قد تتطلب دراسة معمقة⁽²⁴⁹⁾ أو منظمات دولية مختصة⁽²⁵⁰⁾.

إنّ الكيفيات يمكن تنويعها. ففي إطار الاتفاق المتعلق بتنفيذ المادة 7 المتعلقة بالتقويم الجمركي، نصت المادة 19 منه ضمن فقراتها من 3 إلى 5 على جهاز دائم، اللجنة التقنية للتقويم الجمركي المكلفة بضمان توحيد تفسير وتطبيق الاتفاق. فلجنة دراسة أية مسألة تتطلب فحصاً تقنياً، بعد إخطارها من قبل فريق خاص. وفي هذه الحالة، للفريق الخاص تحديد مهام وعهدة اللجنة التقنية في النزاع المعروض عليه - أي على الفريق الخاص - اعتبار التقرير الصادر عنها.

أما فيما يتعلق بالاتفاق لعام حول تجارة الخدمات، فيُعتد بالطابع الخصوصي للالتزامات الناتجة سواء عن تجارة الخدمات أو عن الاتفاق ذاته. ولغرض فض النزاعات المتعلقة بمسائل قطاعية، نصت على سبيل المثال المادة 4 من الملحق حول الخدمات المالية على اشتراط في أعضاء الفرق الخاصة الكفاءات الضرورية في ميدان الخدمة المالية الخصوصية محل الخصام.

وعلى نحو أكثر أصالة، نص الاتفاق حول المنسوجات والملابس في الفقرات من 1 إلى 12، من المادة 8 منه، على تدخل بصفة أساسية لجهاز دائم، جهاز رقابة المنسوجات (O.Sp.T). فبعد إصدار توصيات من طرف جهاز رقابة المنسوجات، يسوغ لأي طرف في النزاع المادة 2/23 من الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة لسنة 1994، وكذلك الترتيبات التي تضمنتها مذكرة تسوية المنازعات.

إنّ الترتيبات المكملة أو الإضافية تساهم أحياناً في تقليص سلطات التوفيق الموكلة لفريق خاص. ففي إطار الاتفاق المتعلق بتنفيذ المادة 6 من الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة لعام 1994 المتعلقة بالتقنين المضاد للإغراق، نصت مثلاً المادة 6/17 على نحو يثير الكثير من التساؤل، بأن تقويم الوقائع التي تم تبليغها لسلطات البلد المستورد، لا يمكن نفيها إلا من طرف فريق خاص في حالة إثبات صحة تلك الوقائع، وفي حالة تقييم موضوعي ونزيه، ولو توصل الفريق الخاص إلى استنتاج مغاير. كما أنه، وفي تفسيره لموضوع الترتيبات محل النزاع، يجب على الفريق الخاص أن يكتفي بالتفسير المقدم من

249 - الفقرات من 2 إلى 4 من المادة 14 من الاتفاق حول العقوبات التقنية للتجارة والمادة 2/11 من الاتفاق حول التدابير الصحية والصحة النباتية.

250 - المادة 2/11 من الاتفاق حول التدابير الصحية والصحة النباتية.

الطرف المعني والتصريح بأنه - أي التفسير - مطابق للاتفاق إذا كان التفسير المقدم من ضمن التفسيرات الواردة على الترتيب محل الخلاف.

ثانيا - نظام مدمج من خلال جهاز للتسوية :

جرت العادة في إطار "الغات" على أن مجلس الممثلين يمارس صلاحياته باسم الأطراف المتعاقدة وهذا فيما بين دوراتها. وعلى هذا الأساس، يتم إخطار المجلس بكل المنازعات التي أسس من أجلها فريق خاص للتوفيق، بناء على المادة 23 من الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة لسنة 1947.

أما في إطار النظام الجديد، فإن إدارة قواعد وإجراءات مذكرة تسوية المنازعات والاتفاقات المذكورة بالوثيقة الختامية، أوكلت للمنظمة الجديدة - أي المنظمة العالمية للتجارة - وتحديد المجلس العام (Le Conseil Général) الذي يتكون من كل أعضاء المنظمة والذي يضطلع بمهام فض المنازعات. ولهذا الغرض فقد تم تأسيس جهاز مدمج، جهاز تسوية المنازعات، يتكون من جل أعضاء المنظمة، ويمارس سلطات المجلس العام والمجالس واللجان المذكورة بالوثيقة الختامية. فهو جهاز خصوصي وتداولي لصيق بتسوية المنازعات.

إن جهاز تسوية المنازعات مكلف بالنظر في مختلف المنازعات المطروحة أمامه، وهو ما أكدته المادة 2 من مذكرة تسوية المنازعات، من خلال نصها على أن هذا الجهاز له سلطة تأسيس فرق خاصة، المصادقة على تقارير الفرق الخاصة وجهاز الاستئناف، ضمان مراقبة تنفيذ القرارات والتوصيات، والترخيص بتعليق الامتيازات والتزامات أخرى ناتجة عن الاتفاقات المشمولة. كما أسندت له مهمة إعلام المجالس واللجان المختصة بالمنظمة العالمية للتجارة عن مستجدات وتطورات المنازعات المتعلقة بالترتيبات المتضمنة بالاتفاقات المشمولة. وقصد تمكينه من أداء وظيفته على أكمل وجه، تم منح الجهاز قدرا كبيرا من المرونة، إذ يمكنه أن يجتمع متى تطلب الأمر ذلك، وأن يختار رئيسا له ويعد نظامه الداخلي.

وكلما نصت قواعد وإجراءات مذكرة تسوية المنازعات على وجوب اتخاذ جهاز تسوية المنازعات لقرار ما، فإن آلية ذلك تكون بموجب التوافق. وفي الحالات التي يدير أيضا الجهاز الترتيبات المتعلقة بفض المنازعات لاتفاق تجاري عديد الأطراف، فإن أطراف الاتفاق فقط يمكنهم المشاركة في مسار اتخاذ القرارات أو التدابير التي يقرها الجهاز فيما يخص نزاع ما.

وعليه، فإن تأسيس جهاز مدمج في مجال حل المنازعات قد مكن المنظمة العالمية للتجارة؛ شأنها في ذلك شأن منظمات دولية أخرى ذات طابع تقني مثل المنظمة الدولية للعمل (O.I.T) أو المنظمة الدولية للطيران المدني (O.A.C.I) من ممارسة حقيقية لوظيفة رقابة الالتزامات الاتفاقية للدول، وليس فقط تشجيع انسجام التفسيرات الناتجة عن وظيفة فض المنازعات.

الفرع الثاني

نظام معزز لحل المنازعات

لم يختلف الفقه بشأن مسألة تعزيز وتقوية نظام فض النزاعات بالمنظمة العالمية للتجارة.

لم تعد النظر مذكرة تسوية المنازعات في المكانة الأساسية التي يحتلها التوفيق كآلية لحل النزاعات. فعلى العكس، إذ تم تعميق الإجراء التوفيق، وهو ما يعد في الواقع من أهم السمات الرئيسية للنظام الجديد لتسوية المنازعات. إلا أن سنّ إجراءات ذات طابع قضائي لحل النزاعات بالموازاة مع الإجراءات السارية المفعول، من خلال وسائل إلزامية قد أدى في نظر البعض إلى هوة بين وسيلتي التوفيق والوساطة⁽²⁵¹⁾.

أولا - ترسيخ الإجراء التوفيق:

لقد سبقت الإشارة إلى أن إجراءات فض المنازعات في ظل "الغات"، كانت تركز على مبدأ التوفيق الدولي. كما أن إرساء نظام قانوني متجانس للتوفيق في إطاره تطور شيئا فشيئا، وتم تكريسه ضمن مسار واضح. وقد تم اقتراح تكييفه بالتوفيق الشبه قضائي (Conciliation quasi judiciaire) نظرا لكون هذه الوسيلة للتسوية اكتسبت مع مرور الزمن طابعا قضائيا. فالتفسير المنسق للنصوص التجارية من خلال تقارير أجهزة التوفيق قد سمح باستقراء قانون قضائي للتجارة ما بين الدول قيد التكوين والنشأة.

غير أنه، وعلى ضوء النصوص الجديدة الصادرة، خصوصا ترتيبات مذكرة تسوية المنازعات والقواعد والإجراءات الخاصة أو الإضافية التي تضمنتها الاتفاقات المشمولة في الوثيقة الختامية، تساءل بعض الشراح عما إذا كان مسار هيكل التوفيق قد تم واستنفذ كل مرونته ومطاطيته أو فقد⁽²⁵²⁾. فالتركيز على التحسينات للقواعد والإجراءات خلال المفاوضات لدال على ذلك.

إن التحسينات ذات الطابع الإجرائي التي تم إدخالها تتعلق قبل كل شيء بتقليص الآجال المحددة إلزاميا لمجمل المسار. وتستثنى الإجراءات المتروكة لإرادة أطراف نزاع ما، وهي المساعي الحميدة، التوفيق والوساطة المنصوص عليها بالمادة 5 من مذكرة تسوية المنازعات. فهذه الإجراءات يمكن تحريكها في أي وقت كما يمكن تركها في أي مرحلة من مراحلها. ويمكن لهذه الإجراءات أن تستمر بالموازاة ونظر النزاع من طرف فريق خاص إذا ارتضت لذلك الأطراف المتنازعة. ولكن في حالة ما إذا قررت أطراف النزاع غير ذلك، فإن ميعاد ما بين تاريخ تشكيل جهاز تسوية المنازعات لفريق خاص وتاريخ دراسته

251 - CANAL-FORGUES Eric, "Le système de règlement des différends de l'organisation mondiale du commerce (OMC)", op.cit, p.699.

252 - Idem.

لتقرير الفريق الخاص أو جهاز الاستئناف المصادق عليه، ينبغي ألا يتجاوز كقاعدة عامة 9 أشهر، وهذا في حالة عدم الطعن فيه بالاستئناف، أو 12 شهرا في حالة وجود طعن بالاستئناف.

هذا، ولأول مرة، تم سن إجراءات خاصة للدول الأقل نموا (P.M.A) الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة، والتي تطبق على كل مستويات ومراحل تحديد أسباب نزاع أو إجراء لحل النزاع. فالمادة 24 من مذكرة تسوية المنازعات تلزم الأعضاء لانتهاج أسلوب الاعتدال في مواجهة تلك الدول، سواء بمناسبة دراسة مسائل تتعلق بالدول الأقل نموا، والتي من شأنها أن تكون محل طلب من البلد الأقل نمو العضو، لتحريك إجراء مساعي حميدة، توفيق أو وساطة من قبل المدير العام للمنظمة أو من طرف رئيس جهاز تسوية المنازعات قبيل إنشاء فريق خاص، أو خلال مرحلة تنفيذ تعويض أو تعليق امتيازات أو التزامات.

إن تأسيس الفرق الخاصة أصبح أكثر وضوحا ودقة من خلال الترتيبات القانونية الجديدة، سواء تعلق الأمر بكيفيات إنشائها أو فيما يخص تشكيلتها. وهكذا، نصت المادة 6 من مذكرة تسوية المنازعات صراحة على الحق في تأسيس فريق خاص بطلب من الطرف المشتكي، والذي يجب أن يستجاب له من أجل أقصاه الاجتماع الذي يلي اجتماع جهاز تسوية المنازعات، والذي تم خلال تسجيل الطلب للمرة الأولى ضمن جدول أعمال الجهاز، إلا إذا قرر هذا الأخير بالتوافق عدم تشكيل فريق خاص. كذلك نصت المادة 7 منها على أن عهدة الفريق الخاص يتم تحديدها في غضون 20 يوما من تأسيسه.

وعلاوة على ذلك فقد تم توضيح مهام أعضاء الفرق الخاصة، إجراءات وكيفيات عملها⁽²⁵³⁾. فنظام الإجراءات الواجبة التطبيق في حالة تعدد المشتكين واعتبار مصالح الأعضاء التي ليست طرفا في النزاع أو الأطراف الثالثة، تم كذلك توضيحها⁽²⁵⁴⁾.

ومن جهة أخرى، نصت المادة 15 من مذكرة تسوية المنازعات بأنه يسوغ لطرف في نزاع ما طلب إعادة دراسة مشروع التقرير المعد من طرف فريق خاص والمبلغ مسبقا لأطراف النزاع سواء بجانبه المتعلق بالحجج والمبررات المتعلقة بالنزاع، أو المعاينات والاستنتاجات. فتقرير الفريق الخاص ينبغي ألا يأخذ في الاعتبار الملاحظات المقدمة كتابيا من الأطراف قصد إعادة النظر في بعض الجوانب الدقيقة للتقرير المؤقت فحسب، إنما أن يعتبر أيضا الحجج المقدمة شفويا إثر اجتماع الأطراف والفريق الخاص. ومرحلة إعادة النظر مؤقتا جديرة بالعناية، ذلك أنها ترخص للفرق الخاصة بمحاولة توفيق حقيقي بين الأطراف. وهو ما يعد بمثابة إعادة تهيئة التوفيق والتي غيبت في بعض المنظمات ذات الطابع التقني. ومن ثم فإن تخفيف نشاط الوساطة بالمؤسسة - أي بالمنظمة العالمية للتجارة - في إطار النظام

253 - المواد من 12 إلى 15 من مذكرة تسوية المنازعات والملحق 3 منها.

254 - المادتين 9 و10 من المذكرة نفسها.

الجديد من شأنه تمكين الأطراف وتواترهم على البحث عن صفقة أو اتفاق في ظل الإجراء التوفيقي. وتحسن الإشارة إلى أن شروط دراسة تقارير الفرق الخاصة وكذا متابعة تنفيذها من طرف أطراف النزاع، شهدت تحسينات جوهرية.

بيد أن التوفيق كركيزة لهذا النظام أضحي مجرد قناة كغيرها من القنوات، حيث لا أهمية لها إلا من خلال مكانتها المركزية بمسار فض المنازعات. وبعبارة أخرى أصبح مجرد مرحلة لتسوية شاملة للنزاع من طرف المنظمة، لا يمكن فصلها عن هذا النظام لكي تساهم في تطوير دولة القانون بالمجتمع الدولي من خلال كفاءات ناجعة للوقاية وحل النزاعات.

ونتيجة لعدم دقة ووضوح المصطلحات المستعملة في المنظمات الدولية بصفة عامة، وإبان "الغات"، على وجه الخصوص، فإن وسائل الوساطة، التوفيق، وحتى التحكيم، غالبا ما تخرج عن نطاقها النظري لتسهم أولا في التوصل إلى حل وسط مرضي تقبله أطراف النزاع. والحركية التي تعرفها تسوية المنازعات، تعد في الحقيقة ثمرة ما اصطلح على تسميته بعولمة القاعدة القانونية الدولية⁽²⁵⁵⁾.

ثانيا - نظام يركز على القاعدة القانونية :

يرتكز نظام تسوية المنازعات للمنظمة العالمية للتجارة على قواعد قانونية خلافا للنظام الذي يقوم فقط على القوة الاقتصادية للدول المعنية. فبالرجوع لقواعد النظام الجديد، يرخّص بحل الخلافات الدولية بناءً على التزامات قانونية دولية تتضمنها مختلف اتفاقات المنظمة⁽²⁵⁶⁾. فلم يعد هذا النظام قائما على مبادئ الدبلوماسية الدولية التي غالبا ما تؤدي إلى تبني حلول تتمّ التفاوض عليها ودياً والتي تعكس قوة الدول على الأصعدة السياسية، الاقتصادية والعسكرية. وعلى هذا الأساس، يلاحظ بأن الأطراف يتم تحفيزها لإيجاد حل ودي لخلافهم قبل اللجوء للنظام الجاهي⁽²⁵⁷⁾ للفرق الخاصة وجهاز الاستئناف⁽²⁵⁸⁾. وفي الوقت ذاته، أي حل ودي يتوصل إليه، ينبغي أن يظل مطابقا لترتيبات اتفاقات المنظمة⁽²⁵⁹⁾، وهو ما يؤكد الطابع القانوني الأساسي لنظام فض النزاعات. وبعبارة أخرى، لا يمكن لأطراف النزاع حله بالاتفاق على حلول تتعارض واتفاقات المنظمة العالمية للتجارة.

255 - BURDEAU.G, "Les engagements d'autolimitation et l'évolution du commerce international", A.F.D.I, 1991, pp.748-754. In CANAL-FORGUES Eric, "Le système de règlement des différends de l'organisation mondiale du commerce (OMC)", op.cit, pp.701-702.

256 - المادة 4/3 من مذكرة تسوية المنازعات.

257 - VAN DEN BOSSCHE Peter et MARCEAU Gabrielle, "Le système de règlement des différends de l'Organisation mondiale du commerce : Analyse d'un système particulier et distinctif", Revue du Marché Unique Européen, n°3, 1998, pp.33-34.

258 - المادتين 7/3 و 5/4 من مذكرة تسوية المنازعات.

259 - المادة 5/3 من المذكرة ذاتها.

إلى جانب ذلك، فإنّ تسوية سريعة لأية وضعية يعتبر فيها عضوا بالمنظمة بأن امتياز له ناتج مباشرة أو بطريقة غير مباشرة بموجب اتفاقات المنظمة العالمية للتجارة، تم مساسه من خلال تدابير اتخذت من قبل عضو آخر، ضرورة للسير الحسن للمنظمة وللحفاظ على توازن عادل بين حقوق والتزامات الأعضاء⁽²⁶⁰⁾. وفي هذا الصدد، نظام حل المنازعات للمنظمة، يهدف إلى الحفاظ على حقوق والتزامات الأعضاء والنتيجة عن اتفاقات المنظمة، كما يرمي إلى توضيح الترتيبات السارية المفعول بموجب تلك الاتفاقات طبقا للقواعد العرفية للتفسير بالقانون الدولي العام، مثلما تم النص عليه بالمادتين 31 و 32 من اتفاقية فيينا (Convention de Vienne) لقانون المعاهدات لسنة 1949⁽²⁶¹⁾، وهو ما استند عليه جهاز الاستئناف حين بته في النزاع القائم بين الجماعات الأوروبية، كندا والولايات المتحدة ضد اليابان بخصوص الرسوم على المشروبات الكحولية⁽²⁶²⁾. فوفقا لهذه القواعد، يجب تفسير اتفاق بحسن النية وتبعا للمعنى العادي لمضامينه وفي ظلها وعلى ضوء موضوعه وهدفه. إن أحكام الاتفاق ينبغي إذن تفسيرها قصد تحديد ما كانت ترمي إليه أطرافه، وبالأحرى معرفة نية أطراف الاتفاق. فقواعد التفسير لا تسمح بإدخال ضمن نص أحكام أو مفاهيم لم يتضمنها أو لم تكن في نية المشرع إدخالها. فمذكرة تسوية المنازعات تنص بصريح العبارة على أن توصيات الفرق الخاصة وجهاز الاستئناف والقرارات الصادرة عن جهاز تسوية المنازعات المصادق عليها، لا يمكنها الزيادة أو الانتقاص من الحقوق والتزامات المشار إليها بالاتفاقات المشمولة. إلا أن الجدل لا يزال قائما فيما يخص مسألة التمييز بين توضيح الحقوق والتزامات القائمة، من جهة، وإنشاء حقوق والتزامات جديدة، من جهة أخرى.

وتجدر الإشارة إلى أن الفرق الخاصة وجهاز الاستئناف غير ملزمين بالسوابق القضائية. فاستنتاجات وتوصيات الفرق الخاصة وجهاز الاستئناف، المصادق عليها من قبل جهاز تسوية المنازعات، لا تلزم سوى أطراف المنازعة ولا تلزم باقي أعضاء المنظمة العالمية للتجارة، ولا تشكل بأي حال من الأحوال شيء مقضي فيه أو سابقة لأي نزاع في المستقبل. غير أن متطلبات أمن وتنبؤية النظام التجاري المتعدد الأطراف، تقتضي إتباع الاستنتاجات القانونية المتوصل إليها ضمن التقارير التي تم المصادقة عليها بمناسبة اتخاذ قرارات لاحقة، إلا إذا كانت هنالك أسباب قاهرة.

260 - المادة 3/3 من مذكرة تسوية المنازعات.

261 - VAN DEN BOSSCHE Peter et MARCEAU Gabrielle, op.cit, p.35.

262 - Article 3.2 du M.A.R.D.

- Voir également la page 10 du rapport de l'Organe d'appel dans les affaires appelées Japon-Boissons alcooliques sous les numéros (WT/DS8, DS10 et DS11). In VAN DEN BOSSCHE Peter et MARCEAU Gabrielle, op.cit, p.35.

الفرع الثالث

نظام تسوية نزاعات شبه قضائي

نظرا لاصطباغ بعض ملامح نظام حل المنازعات بالمنظمة العالمية للتجارة بالطابع القضائي يوحي وكأننا بصدد جهة قضائية تختص بالفصل في النزاعات المطروحة أمامها.

اتفق المؤتمرون في جولة الأورغواي على إرساء دعائم نظام جديد لتسوية منازعات التجارة الدولية. ومع ذلك حصل خلاف - في بداية الأمر - حول المنهج الذي يتعين اتباعه في هذا المضمار. فلقد كانت بعض الدول وبالذات دول الاتحاد الأوربي تفضل الطرق الدبلوماسية لحل النزاعات التجارية كونها تتسم بالمرونة، وخاصة أن تلك المنازعات عادة ما يكون لها انعكاس سياسي، لذا يفضل تسويتها بطريق التشاور بين الدول والمفاوضات والمصالحات الدبلوماسية وليس عن طريق المحاكم أو هيئات التحكيم⁽²⁶³⁾.

وبعبارة أخرى، لما كان الأطراف المتنازعون دولاً ذات سيادة، فإنه لا ينبغي فرض التسوية بتطبيق قواعد إلزامية جامدة، بل الأفضل أن يتحقق هذا من خلال المفاوضات والمصالحات.

ومع ذلك، أصرت الولايات المتحدة على أن أفضل السبل لفض منازعات التجارة الدولية لا يكون إلا باتباع الطرق القضائية والقانونية من خلال تطبيق قواعد ملزمة للأطراف المتنازعين لخلافاتهم الناشئة عن تطبيق اتفاقيات "الغات". وقد نجحت في ذلك على أساس أن الحلول القضائية عادة ما تكون واضحة بالنظر إلى تطبيق قواعد ملزمة ومعروفة سلفاً، وبحيث لا تختلف الحلول كثيراً من حالة إلى أخرى في المنازعات المتشابهة، وبما يؤدي إلى تواتر أحكام وحلول قضائية بما يساهم في توحيد المعايير التي يتم اتباعها في تسوية النزاعات بين الدول والقضاء على أي خلاف في التطبيق يمكن أن ينشأ بسبب التفاوت الاقتصادي بين الدول المتقدمة والدول النامية. كما أن اتباع الأسلوب القضائي في فض المنازعات من شأنه، ولا شك، أن يعزز مبدأ المعاملة بالمثل والتجارة الحرة، وبما قد يجنب دول العالم الدخول في حروب تجارية⁽²⁶⁴⁾. ومن ثم كانت النتيجة النهائي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف لجولة الأورغواي حاسمة من حيث تغليب السمة القضائية على السمة الدبلوماسية في النظام الجديد لتسوية المنازعات.

يعد نظام فض منازعات المنظمة العالمية للتجارة نظاماً شبه قضائي. فمسار حل النزاعات موكل لكيانات مستقلة شبيهة بالمحاكم. فرق خاصة تنظر في القضايا المطروحة أمامها، كجهة قضائية لأول درجة، وجهاز الاستئناف، كجهاز آخر درجة للتقاضي، والذي يبيت في الاستئنافات المتعلقة بالقرارات

263 - جلال وفاء محمدين، تسوية منازعات التجارة الدولية في إطار اتفاقيات الجات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004، ص.7.

264 - المرجع نفسه، ص.9.

الصادرة عن الفرق الخاصة. فجهاز الاستئناف يعمل إلى حد ما مثل محكمة استئناف لا تنتظر سوى في مسائل قانونية. أما دور جهاز تسوية المنازعات، أي الجهاز السياسي المتكون من كل أعضاء المنظمة، فيقتصر أساساً على الإدارة العامة لنظام تسوية المنازعات. فصحیح أن التوصيات التي تتضمنها تقارير الفرق الخاصة وجهاز الاستئناف لا تصبح ملزمة في مواجهة أطراف النزاع إلا بعد ما يتم المصادقة عليها من طرف جهاز تسوية المنازعات. بيد أن مسار المصادقة ليس آلياً، لا اعتبار أن مذكرة تسوية المنازعات نصت على أنه يمكن لتقرير ألا يتم المصادقة عليه من طرف الأعضاء بالتوافق، وهو ما أطلق عليه بعض المختصين بالتوافق المعاكس («Consensus renversé»)⁽²⁶⁵⁾.

إن ملامح قضائية الإجراءات المستحدثة تبرز من فحوى المادة 17 من مذكرة تسوية المنازعات، وهذا عن طريق آلية إعادة النظر في القضية التي سبق البت فيها من طرف فريق خاص للتوفيق، وهذا تحت إشراف جهاز استئناف دائم. جهاز للاستئناف ذو آلية غير قضائية، الشيء الذي أثار ولا يزال يثير جدل فقهي حاد بين القائلين بوجود قضاء تجاري دولي بالمنظمة العالمية للتجارة، والمنكرين لصفة القضاء التجاري الدولي بالمنظمة. ومهما يكن من أمر، فإن هذا الوضع القانوني والتأسيسي الخاص والمتميز يعد ابتكاراً وسمّة خاصة ولصيقة بالمنظمة العالمية للتجارة.

وهذه الإمكانية ستنجح من دون شك الفرصة لأطراف النزاع ولغيرها لتقديم مداخلاتهم كتابياً لدى جهاز الاستئناف، ويمكن أن يتم سماعها شريطة أن تخطر جهاز تسوية المنازعات بأن لها مصلحة جوهرية بالقضية. ولجهاز تسوية المنازعات في هذا المجال سلطات واسعة، سواء تعلق الأمر بتأسيس جهاز الاستئناف أو بتعيين أعضائه، ولو أن تشكيلة جهاز الاستئناف يجب أن تعكس في مجملها التمثيل في المنظمة العالمية للتجارة.

ويقتصر اختصاص الاستئناف على المسائل القانونية التي تتضمنها تقارير الفرق الخاصة وعلى التفسيرات القانونية الواردة فيها، وهذا الاتجاه يوحي وكأن جهاز الاستئناف بمثابة محكمة قانون وليس محكمة موضوع أو وقائع. فالوقائع والمعاينات التي تتضمنها التقارير الأصلية – أي قبل اللجوء للاستئناف – لا يشملها التعديل، ومن ثم يمكن القول أننا بصدد خبرة قانونية حقيقية وليس أمام خبرة اقتصادية بجهاز الاستئناف، وله كامل الحرية في تقييم القاعدة القانونية، باعتبار أنه يمكنه تأكيد، تعديل أو نفي المعاينات والاستنتاجات القانونية التي توصل إليها الفريق الخاص الذي سبق له النظر في النزاع.

ونتيجة لذلك، يقوم جهاز تسوية المنازعات بالمصادقة على التقارير المعدة في مرحلة الاستئناف، وهذه التقارير يجب أن يتم قبولها دون قيد أو شرط من قبل أطراف النزاع، إلا إذا قرر جهاز تسوية المنازعات بالتوافق عدم المصادقة على التقرير المعد من طرف جهاز الاستئناف خلال 30 يوماً التي تلي

265 - VAN DEN BOSSCHE Peter et MARCEAU Gabrielle, op.cit, p.34.

- Articles 16.4 et 17.14 du M.A.R.D.

توزيعه على الأعضاء. ففكرة التوافق السلبي ليست بالوحيدة. إذ تجد تطبيقاً لها في المادة 4/16 من مذكرة تسوية المنازعات والتي تتعلق بالمصادقة على تقارير الفرق الخاصة :

«في غضون 60 يوماً التي تلي تاريخ توزيع تقرير فريق خاص على الأعضاء، تتم المصادقة على هذا التقرير في اجتماع لجهاز تسوية المنازعات، إلا إذا بلغ أحد أطراف النزاع رسمياً لجهاز تسوية المنازعات قراره بالاستئناف أو أن جهاز تسوية المنازعات قد قرر بالإجماع عدم المصادقة على التقرير»⁽²⁶⁶⁾.

بالإضافة إلى ذلك تساهم وسيلة التوافق السلبي من الناحية التقنية في تعزيز نظام تسوية النزاعات، بحيث أنها مكّنت من إزالة عقبة التعطيل الذي شهده مسار اتخاذ القرارات في ظل الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة لسنة 1947. وبعبارة أخرى، كان لقاعدة التوافق السلبي أثر مباشر، بل إيجابي على شبه تلقائية المصادقة على تقارير الفرق الخاصة، ومن ثم إزالة إحدى أهم نقاط ضعف مسار التسوية.

وقد عرف الاستئناف استخداماً كثيراً من طرف أعضاء المنظمة، لما التوتر الدائم الذي يميز العلاقات التجارية الدولية، من جهة، ونظراً لتضارب المصالح التجارية الدولية، ومن جهة أخرى. فالاستئناف يشكل طعناً ثانياً وفرصة ثانية للطرف الخاسر في النزاع أمام الفريق الخاص الأصلي أو للطرف الذي يعتبر بأن حقوقه لم تسترجع بأكملها أو أن مصالحه لم يتم اعتبارها بالقدر الكافي ضمن استنتاجات الفريق الخاص الذي فصل في النزاع ابتداءً - إن صح القول -.

ومن وجهة نظر الأصناف القانونية، يصعب على المراقبين التكيف القانوني نظراً للخلط والتداخل الذي يكتنف وسائل حل المنازعات بالمنظمة العالمية للتجارة. فمراجعة أو إعادة النظر في النزاع من خلال الاستئناف لا يعد إجراءً ثانياً للتوفيق، لا اعتبار أن جهاز الاستئناف غير مؤهل لإعادة النظر في القضية المطروحة أمامه برمتها، فهو ليس بمحكم، باعتبار أن التقرير الصادر عنه يفقر لحجية الشيء المقضي فيه، غير ملزم لأطراف الخصومة، ولكن يقتضي تدخل جهاز تسوية المنازعات بوصفه جهازاً سياسياً.

ومع ذلك فإن هذا الاتجاه سعى لإضفاء صبغة قضائية بالنظام القانوني للمنظمة العالمية للتجارة، وفي الواقع، ينبغي على جهاز الاستئناف أن يركز فقط على البحث عن الحقائق القانونية خلال بته في القضايا المطروحة أمامه. فهو بالتالي يتصرف وكأنه جهة قضائية للاستئناف، حتى وإن كانت استنتاجاته وتوصياته يتم عرضها على جهاز تسوية المنازعات إثر نهاية الإجراء.

فالتعزيز النوعي لإجراء المصادقة على تقارير الفرق الخاصة أو تلك الصادرة عن جهاز الاستئناف من شأنه إعادة النظر في مبدأ التوفيق كأسلوب عادي لتسوية المنازعات في إطار الاتفاق العام للتعريفات

266 - «Dans les 60 jours suivant la date de distribution du rapport d'un groupe spécial aux Membres, ce rapport sera adopté à une réunion de l'ORD, à moins qu'une partie au différend ne notifie formellement à l'ORD sa décision de faire appel ou que l'ORD ne décide par consensus de ne pas adopter le rapport».

الجمركية والتجارة لسنة 1947 نظريا. ذلك أن الإجراء الجديد للمصادقة على تلك التقارير قد ساهم نوعيا في تقليص مدى وساطة المؤسسة الجديدة - أي المنظمة العالمية للتجارة - بل وجعلها غير قابلة للتطبيق، في حين أن التوفيق أثبت نجاعته من خلال اقتراح حل غير ملزم للأطراف. وعلى هذا الأساس، وباعتبار المنظمة مختصة لاتخاذ قرار بخصوص نزاع ما، فهي تمارس هذا الاختصاص بتحملها مسؤولية الفصل النهائي في التسوية المقترحة من قبل فريق خاص أو من جهاز الاستئناف.

من جانب آخر، يثير التوافق السلبي أو احتمال الطعن بالاستئناف في تقرير فريق خاص أو حتى حصول توافق سلبي بشأن تقرير جهاز الاستئناف، بعض المخاوف من الناحية التطبيقية، وقد تساءل بعض الشراح عما إذا كان التقرير الأصلي للفريق الخاص أو ذلك الصادر عن جهاز الاستئناف يتم المصادقة عليهما في نهاية المطاف. إلا أنه وبما أنه إدماج التوفيق ضمن المسعى الشامل لتسوية النزاع، فلا يمكن الإحجام عن القول بأنه فعلا قد تم ترسيخ دعائمه.

إن قضائية إجراءات تسوية المنازعات ناتجة أيضا عن تأسيس التحكيم. أولا كإجراء كامل، ثم كإجراء احتياطي قصد التنفيذ الفعلي والسريع لتوصيات وقرارات جهاز تسوية المنازعات.

أولا - التحكيم كإجراء رئيسي لفض المنازعات :

لقد سبق لنا الإشارة للقرار الصادر عن الأطراف المتعاقدة في "الغات" بتاريخ 12 أبريل 1989، حيث كرس لأول مرة مبدأ اللجوء للتحكيم التجاري الدولي، والذي لا يعد دخيلا عن النظام التجاري ما بين الدول، باعتبار أن الفقرتين 2 و3 من المادة 93 من ميثاق هافانا، تضمنت إمكانية لجوء الدول الأعضاء بصفة محدودة للتحكيم ضمن شروط مقبولة من الجانبين، كما أن عدة اتفاقيات تجارية أبرمت فيما بين الأطراف المتعاقدة لـ "الغات" طبقا لأحكام المادة 24 من الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة لعام 1947 والتي تتعلق بالاتحادات الجمركية ومناطق التبادل الحر، نصت على إمكانية حل النزاعات التجارية بواسطة التحكيم. فقد شهد "الغات" أيضا نوع من التحكيم إثر تسوية النزاع المتعلق بالدجاج - والذي وصف بحرب الدجاج - بين الولايات المتحدة والجماعة الاقتصادية الأوروبية سابقا في عام 1963، وقد نشب بينهما نتيجة إزالة حقوق جمركية كما تم تصفيته بعدما اتفق الطرفان على الاحتكام باستنتاجات الفريق الخاص الذي تم تأسيسه لهذا الغرض⁽²⁶⁷⁾.

ومن خلال اقتباس هذا الحل الاختياري، بموجب كفاءات في غاية المرونة، رسمت مذكرة تسوية المنازعات في مادتها 25 إجراء التحكيم السريع والمعد كوسيلة أخرى لفض المنازعات. ويمكن تلخيص أسس التحكيم في كونه يتم اللجوء إليه إذا تعلق الأمر بمسائل واضحة تم قبولها عن الطرفين المتنازعين

267 - VIGNES.D, "Le fonctionnement d'une procédure de conciliation : à propos de la guerre des poulets", A.F.D.I, 1963, pp.473-479. In CANAL-FORGUES Eric, "Le système de règlement des différends de l'organisation mondiale du commerce (OMC)", op.cit, p.705.

والتي ترتضي سلفا بنتيجة التحكيم، كما أن إجراء التحكيم يرمي أيضا إلى إشراك أعضاء آخرين بالمنظمة العالمية للتجارة فيه، شريطة قبول ذلك من الأطراف الأصليين في النزاع. وعلى أية حال، ينبغي تبليغ الاتفاق التحكيمي لجل الأعضاء في أجل معقول قبل تحريك هذا الإجراء. أضف إلى ذلك وجوب تبليغ الحكم التحكيمي أيضا لجهاز تسوية المنازعات بالإضافة للمجلس أو اللجنة المختصة بموجب أي اتفاق من اتفاقات المنظمة، وهذا لتمكين أي عضو من إثارة أية مسألة تتعلق بالحكم التحكيمي. ويرى بعض الشراح بأن إجراء التحكيم السريع لا يتم اللجوء إليه كثيرا ميدانيا من طرف أعضاء المنظمة لما لطابعه المقتضب والعام، مما ينبئ بعدم حسن استخدامه.

ثانيا - التحكيم كإجراء احتياطي :

لقد أراد المفاوضون إبان جولة الأورغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف تسوية النزاعات التجارية من خلال إدخال تقنية التحكيم في إطار مراقبة تنفيذ التوصيات والقرارات المتخذة من طرف جهاز تسوية المنازعات، ثم مراقبة تنفيذ التوصيات والقرارات المتعلقة بالتعويض وتعليق الامتيازات أو التزامات تجارية أخرى. وقد نصت المادة 22 من الاتفاق العام حول تجارة الخدمات (A.G.C.S) والمتعلقة بإجراء المشاورات، على التحكيم الاحتياطي، وهذا في حالة وجود خلاف بين عضوين في الاتفاق حول مسألة مدى ارتباط تدبير تجاري اتخذته عضو يتعلق باتفاق دولي تم إبرامه بينهما لتقادي الأزواج الضريبي، يجوز لأحد الطرفين عرض هذه المسألة أمام لجنة تجارة الخدمات والتي تعرضها بدورها على التحكيم.

ولغرض التوصل إلى تسوية ناجعة للخلافات التجارية بما يراعي مصالح كل الأعضاء، يقتضي متابعة تنفيذ التوصيات أو القرارات الصادرة عن جهاز تسوية المنازعات في أقصر الآجال الممكنة. وفي هذا الصدد أعطت المادة 21 من مذكرة تسوية المنازعات عناية خاصة للآجال ونصت على أنه في حال فشل حلول أخرى أكثر ارتضاء، يمكن من خلال تحكيم إلزامي تحديد ميعاد لتنفيذ التوصيات أو القرارات الصادرة عن جهاز تسوية المنازعات في غضون 90 يوما التالية لتاريخ المصادقة عليها، كما نصت المادة ذاتها في البند "ج" من فقرتها 3 بأنه ينبغي على المحكم مراعاة عدم تجاوز مهلة 15 شهرا ابتداء من تاريخ المصادقة على تقرير الفريق الخاص أو تقرير جهاز الاستئناف. غير أن هذه المهلة يمكنها أن تكون أطول أو أقصر حسب الأحوال⁽²⁶⁸⁾.

268 - «Ces dispositions ne s'appliquent pas de manière aussi stricte dans le domaine des plaintes en situation de non-violation du type décrit au paragraphe 16) de l'article XX III du G.A.T.T de 1994 qui font l'objet de l'article 26 du Mémorandum d'accord.». CANAL-FORGUES Eric, "Le système de règlement des différends de l'organisation mondiale du commerce (OMC)", op.cit, p.707.

وفي حالة عدم تنفيذ التوصيات أو القرارات الصادرة عن جهاز تسوية المنازعات في أجل معقول، نصت مذكرة تسوية المنازعات على حل تقليدي ومؤقت ألا وهو التعويض، ثم في حالة عدم التوصل إلى تعويض مُرضٍ خلال 20 يوما التالية لتاريخ انقضاء المهلة المعقولة، يرخّص جهاز تسوية المنازعات بتعليق الامتيازات أو التزامات تجارية بموجب اتفاقات مشمولة.

أما إذا عارض العضو المعني درجة التعليق المقترحة، يرى البعض بأن المبادئ والإجراءات الواجب إتباعها في مجال التعليق والمنصوص عليها في المادة 3/22 من مذكرة تسوية المنازعات، لم يتم مراعاة بعضها، لذا يستوجب عرض مسألة التعليق للتحكيم. ويوكل التحكيم إما للفريق الخاص الذي تم تأسيسه أصلا للنظر في النزاع أو لمحكم يعينه المدير العام للمنظمة. وللمحكم المعين القيام بثلاثة مهام أساسية:

- تحديد ما إذا كان تعليق الامتيازات أو امتيازات أخرى مقترحة تم ترخيصه.
- القول إن تم مراعاة المبادئ والإجراءات المنصوص عليها في المادة 3/22 من مذكرة تسوية المنازعات.
- تحديد مدى معادلة درجة التعليق لمستوى إلغاء أو تقليص الامتيازات التي تضرر منها الطرف المشتكي.

ويتم إعلام جهاز تسوية المنازعات بتفاصيل حكم المحكم، ويرخّص بموجب طلب، بتعليق تنازلات أو التزامات أخرى وهذا في حالة مطابقة الطلب والحكم التحكيمي، إلا إذا قرّر جهاز تسوية المنازعات رفض الطلب عن طريق التوافق.

وهكذا فإن مذكرة تسوية المنازعات تعد في مضمونها بمثابة ثمرة البراغماتية والواقعية التقليدية الموروثة عن "الغات"، إذ يلاحظ تعايش في النص نفسه، ترتيبات قديمة مقننة وترتيبات جديدة ذات مدلول قانوني أوضح وأدق. لكن هذا لا يمنع من كون هذا النص القانوني المهم يطرح أحيانا إشكالات صعبة التفسير، الشيء الذي أبرزته أولى القضايا المعروضة على جهاز تسوية المنازعات منذ قيام المنظمة العالمية للتجارة، والأهم في النظام الجديد لفض المنازعات أنه أرسى لأول مرة مقاربة واقعية لقضائية حقيقية.

الفرع الرابع

نظام حل منازعات ما بين الدول

يتسم نظام تسوية النزاعات بالمنظمة العالمية للتجارة بكونه يقتصر على الدول دون سواها (Système exclusif aux Etats).

يشمل نطاق النظام الجديد لتسوية المنازعات بالمنظمة العالمية للتجارة فقط الدول، وهذا على الرغم من وجود فواعل أخرى في حقل المبادلات التجارية الدولية. فاقْتَصَر آليات فض النزاعات على الدول

دون سواها ليس أمراً جديداً، لاعتبار أن اتفاقات مراكش تم إبرامها من طرف دول ذات سيادة⁽²⁶⁹⁾ أنشأت منظمة دولية ما بين حكومات (Organisation intergouvernementale) فهذا الإطار ما بين حكومات وفيه تدرج مذكرة تسوية المنازعات. فمن الطبيعي إذن أن تخاطب الأحكام والقواعد والإجراءات التي تضمنتها مذكرة تسوية المنازعات أعضاء المنظمة، والتي يعود لها، دون سواها، اللجوء إليها وتحريكها. وهذا الطرح يتماشى وفلسفة هذه الآليات وفقاً لفحوى المادة 2/3 من مذكرة تسوية المنازعات: فالأمر يتعلق بضمان أمن وتنبؤية النظام التجاري الدولي والحفاظ على حقوق والتزامات أعضاء المنظمة، وبالتالي فإن آليات تسوية النزاعات إذن آليات ما بين الدول.

ويرى بعض الشراح بأن هذا الاتجاه المعاكس للتطور العام الذي شهده القانون الدولي الاقتصادي، الذي يسمح من خلال أساليب اتفاقية، دخول أو اقتحام الخواص للآليات الدولية لفض المنازعات في حالة المساس بحقوقهم من طرف دول. فصحيح أن اتفاقات مراكش لا تنشئ حقوقاً والتزامات سوى للأعضاء وحدهم، ومن ثم فلهؤلاء دون غيرهم استخدام أو اللجوء للآليات حل النزاعات التي تمخضت عن تلك الاتفاقات. إلا أن هذا لا يتوافق نسبياً وبعض اتفاقات المنظمة. فبعضها يستهدف الخواص مثل الاتفاق حول جوانب حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة (A.D.P.I.C)⁽²⁷⁰⁾ الذي يرتب حقوق والتزامات على رعايا الأعضاء أو حتى الاتفاق العام حول تجارة الخدمات (A.G.C.S)⁽²⁷¹⁾ الذي يسري على الخدمات وعلى موردي الخدمات في آن. في حين نجد أن مذكرة تسوية المنازعات تنص على أن رعايا الدول الأعضاء في المنظمة لا يمكنهم اللجوء مباشرة لجهاز تسوية المنازعات أو لجهاز الاستئناف لحماية حقوقهم، بينما هذا الحق مكفول لهم في إطار الجهات القضائية الوطنية للدول التي ينتمون إليها، وهذا من شأنه تفكيك النظام القانوني للمنظمة⁽²⁷²⁾.

وفي السياق ذاته، اعتبر البعض بأن منازعات التجارة الدولية ليست بطبيعتها منازعات ما بين الدول، فالتجار هم في الواقع متعاملين اقتصاديين خواص وليسوا دولاً. ولما يتم خرق قواعد النظام التجاري الدولي، فإن ذلك بفعل هؤلاء أو الدول وهم من يتضررون من انعكاساتها أكثر مما تتضرر الدول.

غير أنه ولإعادة التوازن للنظام التجاري الدولي، يستوجب على هؤلاء المتعاملين اللجوء لدولهم وهكذا يتم من حيث الواقع، وبطريقة غير مباشرة بعث فكرة الحماية الدبلوماسية، ويبقى للدول تقدير مدى ضرورة تحريك آليات حل المنازعات من عدمها. ولا شك أن هذا الأسلوب سيحفز مجموعات الضغط أو المصالح (Groupes de pression ou d'intérêts) في الدول الأعضاء مستقبلاً.

269 - CARREAU Dominique et JUILLARD Patrick, op.cit, p.72.

270 - الملحق 1ج من اتفاق مراكش للمنظمة العالمية للتجارة.

271 - الملحق 1ب من الاتفاق نفسه.

272 - CARREAU Dominique et JUILLARD Patrick, op.cit, p.73.

إن استبعاد المتعاملين التجاريين والاقتصاديين، برأي بعض الكتاب، لن يخدم حسن إدارة قواعد وإجراءات مذكرة تسوية المنازعات. فهذه الأخيرة تقوم على معايينة وقائع اقتصادية قطاع بقطاع، والتي - أي المعايينة - تصعب على المصالح الإدارية في الدول. فجمع وتنسيق المعطيات الهامة والتي ليست بالضرورة في متناول هذه المصالح، كما يصعب عليها تقديم تلك المعطيات، تفسيرها وجعلها قابلة للاستغلال، فإن الإدارة ليست في أتم الاستعداد للقيام بكل هذه المهام. لذا يستعصي تحريك القواعد والإجراءات المعقدة الواردة بمذكرة تسوية المنازعات وحتى في الاتفاقات المتعددة الأطراف، على نحو مرضٍ، دون إشراك المتعاملين. فهؤلاء هم الذين بحوزتهم كل المعطيات والجزئيات المتعلقة بالوقائع. وقد تساءل بعض الشراح عن مدى التسوية السليمة للمنازعات الناتجة عن اتفاق متعدد الأطراف، كالاتفاق المتعلق بالدعوى والتدابير المعوضة، دون مشاركة للمتعاملين الاقتصاديين.

فكل تلك الاعتبارات تعزز فكرة تعاون وثيق بين المتعاملين ودولهم في سبيل تنفيذ آليات فض النزاعات، ولما لا الاعتراف بحق المتعاملين للجوء بمفردهم تلك الآليات متى تم المساس بحقوقهم من طرف عضو في المنظمة، ولعل التطورات الحاصلة تنبئ بهذا الافتراض في المستقبل⁽²⁷³⁾.

إلا أنه، ورغم كل التحسينات والتعديلات الهامة التي أدخلت على نظام فض المنازعات للمنظمة العالمية للتجارة، فإنه لم يسلم من بعض الانتقادات الموضوعية الموجهة له من طرف الفقه، بل وحتى من طرف بعض المختصين والمهنيين الممارسين في قلب النظام ذاته - إن صح التعبير -⁽²⁷⁴⁾. ولعل نقص الشفافية في نظام حل النزاعات أهم وأبرز نقد موجه للمنظمة، في الوقت الراهن. وقد ذهب البعض إلى حد توجيه انتقاد لاذع لهذا النظام واعتباره سري. فصحيح أن المشاورات الأصلية بين الأطراف بالإضافة إلى أشغال الفرق الخاصة وجهاز الاستئناف تتم في جلسات مغلقة. فوسائل الإعلام، وممثلي المنظمات غير الحكومية (O.N.G) ومجموعات المصالح لا يمكنها حضور تلك الجلسات. كذلك مناقشات جهاز تسوية المنازعات تتم في جلسة مغلقة، ولكن محاضر الاجتماعات تكون في متناول الجمهور 6 أشهر من توزيعها على أعضاء المنظمة⁽²⁷⁵⁾.

273 - CARREAU Dominique et JULLARD Patrick, op.cit, p.74.

274 - ونقصد هنا (Peter VAN DEN BOSSCHE)، مستشار بجهاز الاستئناف للمنظمة العالمية للتجارة وأستاذ بجامعة (Maastricht) بهولندا، و (Gabrielle MARCEAU)، مستشارة بقسم الشؤون القانونية بالمنظمة العالمية للتجارة.

وتحسن الإشارة هنا إلى أن الآراء التي عبر عنها كلاهما شخصية ولا تلزم المنظمة.

275 - قرار المجلس العام للمنظمة العالمية للتجارة حول إجراءات التوزيع وكيفية النشر العام لوثائق المنظمة، تحت رقم WT/ L/160.

وتبقى المداخلات المكتوبة للأطراف المتنازعة والأطراف الثالثة، المقدمة للفرق الخاصة ولجهاز الاستئناف سرية إلا إذا تم الترخيص صراحة بإعلام الجمهور بها من قبل الطرف الذي أصدرها⁽²⁷⁶⁾. أما تقارير الفرق الخاصة وتلك الصادرة عن جهاز الاستئناف فهي في المقابل في متناول الجمهور ابتداء من تاريخ توزيعها على أعضاء المنظمة في اللغات الرسمية الثلاث للمنظمة⁽²⁷⁷⁾ ويمكن الاطلاع عليها على الموقع الرسمي للمنظمة بشبكة الأنترنت. إلا أنه تظل تلك التقارير سرية إلى غاية توزيعها على الأعضاء، وغالبا ما تقوم الصحافة بنشر تقرير أو جزء منه تم إعداده وتبليغه لأطراف النزاع وأحيانا يتم نشر حتى التقارير المؤقتة.

لقد طالبت التنظيمات غير الحكومية ومجموعات المصالح في أزيد من مناسبة بتمكينها من ايداع مداخلاتها وملاحظاتها الكتابية لدى الفرق الخاصة، والتي من خلالها تبين موقفها من مختلف المسائل المعروضة عليها. وفي الوقت الراهن لا تزال الفرق الخاصة ترفض اعتبار المداخلات غير الصادرة من لدن طرف بنزاع أو من قبل طرف ثالث. من الواضح أنه يسوغ للفرق الخاصة للاستعانة بأي شخص أو أي تنظيم قصد مدها بمعلومات أو تقديم لها استشارة أو رأي تقني تراه مناسبا⁽²⁷⁸⁾ فعلى سبيل المثال وبمناسبة النزاع القائم بين كندا وأستراليا بشأن التدابير المعلقة باستيراد أسماك السلمون (Saumons)، إذ لجأ الفريق الخاص المؤسس للنظر فيه لاستشارة علمية حول جوانب تقنية للنزاع. ومع ذلك فإن الفرق الخاصة لا تزال تعتبر بأنه وطبقا لأحكام المادة 13 من مذكرة تسوية المنازعات لا تقبل أية معلومات غير مطلوبة ومصدرها غير حكومي إلا إذا كانت هذه المعلومة قد تم الترخيص بها مسبقا من قبل طرف في نزاع أو من قبل طرف ثالث⁽²⁷⁹⁾.

هذا ويعتبر البعض بأن المنظمة بإمكانها الحصول على دعم من الرأي العام في حالة إضفاء أكثر شفافية على المعلومات المتعلقة بإجراءات حل النزاعات محل النظر، وفي ذلك تسهيل لجهود الأعضاء في تنفيذ توصيات وقرارات جهاز تسوية المنازعات⁽²⁸⁰⁾.

276 - «Les communications écrites de certains membres de l'OMC, comme les États-Unis par exemple, sont systématiquement mises à la disposition du public, souvent parce que leur législation nationale les oblige à agir ainsi». VAN DEN BOSSCHE Peter et MARCEAU Gabrielle, op.cit, p.39.

277 - وهي الإنكليزية، الفرنسية والإسبانية.

278 - المادة 1/13 من مذكرة تسوية المنازعات.

279 - Cf. le rapport du groupe spécial, rendu dans l'affaire opposant les U.S.A à l'Inde; la Malaisie, le Pakistan et la Thaïlande sur les prohibitions à l'importation de certaines crevettes et de certains produits à base de crevettes (WT/DS58). In VAN DEN BOSSCHE Peter et MARCEAU Gabrielle, op.cit, p.40.

280 - Idem.

المطلب الثاني

أحكام ومقاصد نظام فض النزاعات للمنظمة العالمية للتجارة

نعرض بإيجاز أهم الأحكام والقواعد التي يركز عليها نظام حل المنازعات للمنظمة العالمية للتجارة، ثم نحاول إبراز مقاصده، وفقا لما يلي :

الفرع الأول: الأحكام العامة لنظام تسوية المنازعات.

الفرع الثاني: مقاصد نظام فض النزاعات.

الفرع الأول

الأحكام العامة لنظام تسوية المنازعات

نصت مذكرة تسوية المنازعات على أحكام تتعلق بنطاق تطبيقها وأحكامها العامة وكذا المراحل المختلفة لفض المنازعات والإجراءات المتبعة في كل مرحلة، وكيفية تعويض الطرف الشاكي.

أولا - نطاق تطبيق مذكرة تسوية المنازعات وأحكامها العامة :

1 - نطاق تطبيق مذكرة تسوية المنازعات :

تطبق قواعد وإجراءات مذكرة تسوية المنازعات، طبقا للمادة الأولى منها، على المنازعات التي قد تنشأ بمناسبة تنفيذ كافة الاتفاقات متعددة الأطراف والواردة بالوثيقة الختامية المتضمنة نتائج جولة الأوروغواي.

كما تطبق على المنازعات التي قد تقع بين الأعضاء بشأن حقوقها وواجباتها بمقتضى أحكام اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للتجارة وكذلك على المنازعات بشأن أحكام هذه المذكرة ذاتها، ويشار إلى هذه الاتفاقات ضمنها بعبارة الاتفاقات المشمولة أي الاتفاقات التي تسري عليها مذكرة تسوية المنازعات.

2 - إدارة وتسيير المنازعات :

تم إنشاء جهاز تسوية المنازعات⁽²⁸¹⁾ ليتولى إدارة القواعد والإجراءات التي تضمنتها، وكذلك أحكام التشاور وتسوية المنازعات الواردة في الاتفاقات المشمولة بما يكفل حسن تطبيقها. وتتلخص مسؤوليات هذا الجهاز في تشكيل الفرق الخاصة واعتماد تقارير جهاز الاستئناف ورقابة تنفيذ القرارات والتوصيات والترخيص بتعليق أو بوقف التنازلات وغيرها من الالتزامات التي يتعهد بها البلد العضو طبقا لأحكام الاتفاقات المشمولة.

281 - المادة 2 من مذكرة تسوية المنازعات.

وتجدر الإشارة إلى أن جهاز تسوية المنازعات هو ذاته المجلس العام للمنظمة العالمية للتجارة ولكن حينما ينعقد هذا المجلس في صورة جهاز لتسوية المنازعات ليتولى مسؤولياته وسلطاته التي حددتها مذكرة تسوية المنازعات. ويعتبر جهاز تسوية المنازعات الهيئة العليا داخل المنظمة بالنسبة لفض النزاعات التجارية ما الدول الأعضاء. ويتخذ قراراته بتوافق الآراء في الأمور التي تعرض عليه، أي إذا لم يعترض أي عضو رسمياً، يكون حاضراً في اجتماع الجهاز عند اتخاذ القرار، على القرار المقترح.

3 - الأحكام العامة لمذكرة تسوية المنازعات :

وردت هذه الأحكام في مذكرة تسوية المنازعات⁽²⁸²⁾ وقد نصت على أن نظام تسوية المنازعات يعتبر عنصراً مركزياً وأساسياً لتوفير الطمأنينة والقدرة على التنبؤ في النظام التجاري متعدد الأطراف. ويعترف أعضاء المنظمة العالمية للتجارة بأن هذا النظام يحافظ على حقوقهم والتزاماتهم المترتبة بموجب الاتفاقات المشمولة وأن التوصيات والقرارات التي يصدرها جهاز تسوية المنازعات لا تضيف أو تنقص من الحقوق والالتزامات المنصوص عليها في هذه الاتفاقات.

وتؤكد على أن تكون التسوية السريعة للوضعيات التي يعتبر العضو فيها أن امتيازاته بموجب الاتفاقات المشمولة قد أضعفت بصورة مباشرة أو غير مباشرة نتيجة لإجراء اتخذته عضو آخر، هي إحدى الوسائل الأساسية لحسن سير عمل منظمة التجارة العالمية ولإبقاء على التوازن السليم بين حقوق الأعضاء والتزاماتها. وتشير إلى أن الهدف الأساسي لتوصيات وقرارات جهاز تسوية المنازعات هو تحقيق تسوية مرضية لأي أمر يعرض عليه.

وتوجب هذه الأحكام أن تتوافق جميع حلول المسائل التي تثار رسمياً استناداً إلى الأحكام المتعلقة بالتشاور وتسوية المنازعات في الاتفاقات المشمولة بما فيها أحكام التحكيم مع تلك الاتفاقات وألا تبطل أو تضعف امتيازات أي عضو بموجب هذه الاتفاقات. وتلزم بإخطار جهاز تسوية المنازعات والمجالس واللجان المعنية بأية حلول ثنائية يتم التوصل إليها، أي باتفاق الطرفين ودياً، بشأن أية مسائل تطرح رسمياً بموجب أحكام التشاور وتسوية المنازعات في الاتفاقات المشمولة. وتحت أي طرف متضرر من تدبير تجاري اتخذته عضو آخر، عدم اللجوء إلى جهاز تسوية المنازعات إلا بعد التأكد من كون ذلك هو السبيل الوحيد المتاح لدفع الضرر وحسم النزاع، وتفضل أن يتوصل طرفي النزاع إلى حل مقبول من كلاهما، وأن يتسق هذا الحل مع الاتفاقات المشمولة. وفي حالة عدم التوصل إلى حل ثنائي مقبول، يكون أول أهداف آلية تسوية المنازعات هو قيام العضو المدعى عليه بسحب التدابير التي ينجم عنها إضرار بمصالح العضو المضروب إذا ما وجد أنها تتعارض مع أي من الاتفاقات المشمولة، مع مراعاة

282 - المادة 3 من مذكرة تسوية المنازعات.

عدم قيام العضو المتضرر بالمطالبة بتعويض إلا إذا كان قيام العضو المدعى عليه بسحب هذه التدابير فوراً أمراً غير عملي، وعلى أن يكون تقديم التعويض إجراء مؤقتاً انتظاراً لسحب هذه التدابير.

وفي حالة عدم قيام العضو المدعى عليه بسحب التدابير المسببة للضرر فيمكن للعضو المتضرر - بترخيص من جهاز تسوية المنازعات - أن يوقف أو يعلق تطبيق تنازلات أو غيرها من الالتزامات كان قد تعهد بها بموجب الاتفاقات المشمولة لمصلحة العضو المدعى عليه.

وتشير هذه الأحكام إلى أنه يجب ألا ينظر إلى طلب التوفيق واستخدام إجراءات تسوية المنازعات باعتبارها خصومة بين الطرفين، وإنما ينبغي على جميع الأعضاء ممارسة هذه الإجراءات بحسن نية وبهدف التوصل إلى حل النزاع وهذا هو ما يعرف بأخلاقيات تسوية المنازعات التجارية، والمراد من ورائها فرض انضباط جماعي على أعضاء المنظمة العالمية للتجارة.

وفي الواقع، أن أهم ما جاءت به هذه الأحكام العامة هو توضيح مراحل تسوية المنازعات التجارية طبقاً لمذكرة تسوية المنازعات وهي ثلاث مراحل تصاعدية تبدأ بالتشاور ثم بالمساعي الحميدة والتوفيق والوساطة وأخيراً بإنشاء فريق خاص يصدر توصيات وقرارات للمشكو في حقه بتعديل التدابير التي لا تتوافق مع الاتفاقات المشمولة وفي حالة عدم امتثاله لهذه التوصيات والقرارات لا يكون أمام الطرف الشاكي إلا التعويض أو وقف التنازلات بإجازة من جهاز تسوية المنازعات ووفق ضوابط معينة.

ثانياً - مراحل فض المنازعات طبقاً لمذكرة تسوية المنازعات :

المرحلة الأولى : المشاورات

يعتبر التشاور المرحلة الأولى من مراحل تسوية المنازعات التجارية ما بين الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة، إعمالاً للمبدأ الذي يقتضي عدم عرض النزاع على جهاز تسوية المنازعات من جانب حكومة أي بلد عضو إلا بعد إخفاق تسويته من خلال المشاورات الثنائية.

وقد وردت أحكام التشاور بمذكرة تسوية المنازعات⁽²⁸³⁾، حيث يؤكد أعضاء المنظمة على تعزيز وتقوية فاعلية إجراءات التشاور، كما يتعهد كل عضو بالنظر باهتمام وتفهم إلى أية طلبات يقدمها عضو آخر تتعلق بتدابير العضو الأول وتؤثر في تطبيق أي اتفاق مشمول مع توفير فرصة كافية للتشاور بشأنها.

وطبقاً لأحكام هذه المادة يتعين على العضو الذي يقدم إليه طلب التشاور أن يرد على هذا الطلب خلال 10 أيام من تاريخ تسلمه، وأن يدخل في تشاور بحسن نية مع العضو مقدم الطلب خلال فترة لا تتجاوز 30 يوماً من تاريخ استلام الطلب بهدف التوصل إلى حل مرضي للطرفين، وفي حالة عدم التزام العضو الذي يتم تقديم الطلب إليه بهذه الحدود الزمنية المضبوطة، يكون من حق العضو مقدم الطلب أن

283 - المادة 4 من مذكرة تسوية المنازعات.

يلجأ مباشرة إلى إنشاء فريق خاص. كذلك يمكن للطرف الشاكي أن يطلب إنشاء فريق خاص إذا أخفق التشاور بين الطرفين خلال 60 يوما التالية لتاريخ تسلم طلب التشاور، في سبيل التوصل الى تسوية للنزاع.

وتتيح هذه المادة كذلك استثناء من الالتزام بهذه الحدود الزمنية في حالات الاستعجال بما فيها تلك المتعلقة بالسلع سريعة التلف، حيث تنص في مثل هذه الحالات بأن يتم الدخول في مشاورات خلال فترة لا تتجاوز 10 أيام من تاريخ تسلم الطلب بدلا من 30 يوما، وكذلك بإمكانية قيام الطرف الشاكي بطلب إنشاء فريق خاص إذا أخفق التشاور في تسوية المنازعة خلال فترة 20 يوم من تسلم الطلب بدلا من 60 يوم في الحالات العادية.

ويلاحظ أن المقصود من هذه الآجال التي تنظم عملية التشاور هو عدم ترك حرية إدارته في أيدي أطراف النزاع حتى لا يلجأ أي منهما - وخاصة الشاكي - إلى استخدام التشاور كإجراء للمماطلة وإضاعة الوقت بهدف إهدار حقوق الطرف الآخر.

المرحلة الثانية: المساعي الحميدة، التوفيق والوساطة

تعتبر المساعي الحميدة، والتوفيق والوساطة المرحلة الثانية من مراحل فض المنازعات التجارية حيث تنص المادة 5 من مذكرة تسوية المنازعات على أنه يمكن - في أي وقت - لأي طرف في المنازعة أن يطلب المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة بهدف التوصل الى حلول مقبولة لهذا النزاع. وفي حالة عدم التوصل إلى حل للمنازعة من خلال هذه الإجراءات، يجوز للطرف الشاكي أن يطلب انشاء فريق خاص، غير أنه يجوز مواصلة إجراءات المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة في الوقت نفسه الذي تجري فيه عملية تأسيس فريق خاص، بل حتى خلال نظر الفريق الخاص في النزاع.

المرحلة الثالثة: عرض المنازعات على الفرق الخاصة

يعتبر اللجوء إلى عرض النزاع على جهاز تسوية المنازعات المرحلة الثالثة لتسوية المنازعات وهذا على النحو التالي :

1 - إنشاء فرق خاصة :

يقوم جهاز تسوية المنازعات بإنشاء فرق خاصة بناء على طلب من الطرف الشاكي، ذلك طبقا للمواعيد والضوابط الواردة بالمادة 6 من مذكرة تسوية المنازعات، على أن يبين في الطلب ما إذا كان قد تم تشاور وأن يوضح التدابير المحددة التي اتخذها الطرف المشكو في حقه وتسببت في الإضرار به، وأن يقدم ملخصا مختصرا للأساس القانوني للشكوى يكون كافيا لعرض الإشكال بوضوح.

وتحسن الإشارة إلى أن محرري مذكرة تسوية المنازعات لم يدرجوا فيها تعريفاً أو مدلولاً لها، ولا حتى تدبيراً يوضح الطبيعة القانونية للتقارير الصادرة عنها وعن التوصيات التي تتضمنها، مما أثار ولا يزال جدلاً فقهيًا بالنسبة لهذه المسألة.

2 - إختصاصات ووظائف الفرق الخاصة :

نصت مذكرة تسوية المنازعات⁽²⁸⁴⁾ على أنه يختص الفريق الخاص بفحص ودراسة الأمر المعروض على جهاز تسوية المنازعات بإجراء تقييم موضوعي لوقائع الشكوى ولمدى انطباق الإتفاقات المشمولة ذات الصلة عليها، مع إتاحة الفرصة للتشاور مع أطراف المنازعة للتوصل إلى حل مرض للطرفين، على أن ينتهي الفريق إلى نتائج من شأنها مساعدة جهاز تسوية المنازعات في إقرار التوصيات أو التوصل إلى القرارات المنصوص عليها في مذكرة تسوية المنازعات أو في الاتفاقات الأخرى المشمولة.

3 - تشكيلة الفرق الخاصة :

تتكون الفرق الخاصة طبقاً للمادة 8 من مذكرة تسوية المنازعات من أفراد حكوميين أو غير حكوميين، مؤهلين للقيام بمهام الفصل في المنازعات المعروضة عليها. ويلاحظ أنه ينبغي أن يتم اختيار أعضاء الفرق الخاصة بما يكفل استقلاليتهم وحيادهم ويحقق تنوع كاف في معارفهم ومؤهلاتهم ونطاق خبراتهم. كذلك يجب ألا يضم أي فريق خاص بين أعضائه أحد مواطني الأعضاء التي تكون حكوماتها أطرافاً في النزاع أو أطرافاً ثالثة، أي لها مصلحة جوهرية في النزاع المعروض على الفريق الخاص. ويتألف الفريق الخاص من ثلاثة أعضاء ما لم يتفق أطراف النزاع خلال 10 أيام من قرار إنشاء الفريق الخاص على فريق مكون من خمسة أعضاء ويجب إبلاغ أعضاء المنظمة بتشكيل الفريق الخاص فور تكوينه. وتقوم أمانة المنظمة باقتراح أعضاء الفريق الخاص على أطراف النزاع ويجب عليها ألا تعترض على الترشيح إلا لأسباب ملحة.

وتجدر الإشارة إلى أن أعضاء الفرق الخاصة يؤدون عملهم بصفاتهم الشخصية وليس كممثلين لحكوماتهم أو لأي منظمة من المنظمات وذلك لضمان الحياد والاستقلالية لقراراتهم وتوصياتهم.

4 - إجراءات الفرق الخاصة، وحققها في السعي للحصول على معلومات :

تنص المادة 12 بأن تتبع فرق التحكيم إجراءات العمل الواردة في الملحق 3 من مذكرة تسوية المنازعات ما لم يقرر الفريق الخاص خلاف ذلك بعد استشارة أطراف النزاع.

وقد أوردت المادة 12 عدداً من الضوابط بشأن إجراءات الفرق الخاصة أهمها. أن ينتهي الفريق الخاص من دراسة النزاع ويصدر تقريره النهائي خلال فترة لا تتجاوز 6 أشهر من تاريخ الاتفاق على تشكيله وعلى إختصاصاته، وفي حالات الاستعجال بما فيها تلك المتعلقة بالسلع سريعة التلف، تكون هذه الفترة 3 أشهر، ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تتجاوز الفترة ما بين إنشاء الفريق الخاص وتوزيع

284 - المادتين 7 و 11 من مذكرة تسوية المنازعات.

التقرير في جميع الأحوال عن 9 أشهر، على أن يبلغ الفريق الخاص جهاز تسوية المنازعات بأسباب هذا التأخير.

وطبقا لمذكرة تسوية المنازعات⁽²⁸⁵⁾، يحق لكل فريق خاص السعي للحصول على المعلومات والمشورة الفنية، من أي فرد أو هيئة والتي يعتبرها ضرورية لتوضيح مختلف جوانب الإشكال موضوع النزاع، وهذا يعني أن الفرق الخاصة لم تعد تقتصر في بحثها لموضوع النزاع على المعلومات التي تستقيها من أطراف النزاع فقط كما كان عليه الحال في ظل الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة لسنة 1947.

5 - تقارير الفرق الخاصة واعتمادها :

تنص مذكرة تسوية المنازعات⁽²⁸⁶⁾ على أن تكون مداولات الفرق الخاصة سرية وأن يتم إعداد تقرير الفريق الخاص على ضوء المعلومات والبيانات المقدمة ودون حضور أطراف النزاع. كذلك تنص المادة 15 من مذكرة تسوية المنازعات على أنه يصدر الفريق الخاص تقريراً مؤقتاً لطرفي النزاع، ويسوغ لكل طرف أن يقدم طلباً مكتوباً للفريق الخاص لإجراء مراجعة لجوانب محددة من التقرير المؤقت ولذلك تسمى هذه المرحلة بمرحلة المراجعة المؤقتة. وفي حالة عدم ورود أية تعليقات أو ملاحظات من أي من الأطراف خلال الفترة المحددة، يعتبر التقرير المؤقت تقريراً نهائياً ويتم تعميمه على أعضاء المنظمة، أما بالنسبة لاعتماد تقارير الفرق الخاصة فإنه طبقاً للمادة 16، لن ينظر جهاز تسوية المنازعات في اعتماد هذه التقارير قبل مرور 20 يوم من توزيعها على الأعضاء وذلك لتوفير وقت كاف لهم لدراستها وإبداء أية اعتراضات عليها، على أن يعتمد الجهاز تقرير الفريق الخاص خلال 60 يوم من تاريخ تعميم التقرير على أعضاء المنظمة، ما لم يخطر أحد أطراف النزاع جهاز تسوية المنازعات رسمياً بقراره بالاستئناف أو يقرر الجهاز بتوافق الآراء عدم الموافقة على اعتماد التقرير. وإذا أخطر طرف الجهاز بقراره بالاستئناف فلا يبيت الجهاز في اعتماد تقرير الفريق الخاص إلا بعد استكمال الاستئناف.

6 - الاستئناف :

تعرضت المادة 17 من مذكرة تسوية المنازعات لمسألة المراجعة الاستئنافية لتقارير الفرق الخاصة، وتنص هذه المادة بأن ينشأ جهاز تسوية المنازعات جهازاً دائماً للاستئناف للنظر في التقارير الصادرة عن الفرق الخاصة والتي يطعن فيها بالاستئناف أطراف النزاع.

ولا يجوز استئناف تقارير الفرق الخاصة إلا من قبل أطراف النزاع فقط، أما الأطراف الثالثة التي أخطرت جهاز تسوية المنازعات بمصلحتها الجوهرية في الموضوع فيقتصر حقها على تقديم مذكرات كتابية لجهاز الاستئناف وإتاحة الفرصة لها للمرافعة أمامه. ويتعين ألا تتجاوز مدة إجراءات استئناف

285 - المادة 13 من مذكرة تسوية المنازعات.

286 - المادة 14 من المذكرة ذاتها.

تقارير الفرق الخاصة 60 يوما من تاريخ تقديم أحد أطراف المنازعة بصفة رسمية إخطار بقراره بالاستئناف إلى التاريخ الذي يوزع فيه جهاز الاستئناف تقريره على الدول الأعضاء في المنظمة. وفي حالة عدم تمكن جهاز الاستئناف من تقديم تقريره خلال هذه الفترة، فعليه أن يخطر جهاز تسوية المنازعات بأسباب ذلك، على ألا تتجاوز مدة الإجراءات 90 يوما في كل الأحوال. ويلاحظ أن دور جهاز الاستئناف يقتصر فقط على النظر في المسائل القانونية، أي المتعلقة بالتطبيق الصحيح للقانون، الواردة في تقارير الفرق الخاصة، والتفسيرات القانونية لنصوص وأحكام الاتفاقات المشمولة التي تحكم المسألة محل النزاع والتي توصل إليها الفريق الخاص. وهذا يعني أن جهاز الاستئناف لا يقوم ببحث الجوانب الموضوعية للتقرير، وإنما يتأكد فقط من توافق قرارات وتوصيات الفرق الخاصة والأحكام القانونية الواردة في الاتفاقيات ذات الصلة والتفسير السليم لهذه الأحكام.

ويحق لجهاز الاستئناف إقرار، أو تعديل أو نقض استنتاجات وخلاصات الفرق الخاصة. ويتم اعتماد تقرير جهاز الاستئناف بمعرفة جهاز تسوية المنازعات وتقبله أطراف النزاع دون شرط، وذلك ما لم يقرر جهاز تسوية المنازعات بتوافق الآراء عدم اعتماد تقرير جهاز الاستئناف خلال 30 يوما لتوزيع التقرير على أعضاء المنظمة.

7 - توصيات الفرق الخاصة وجهاز الاستئناف :

طبقا للمادة 19 من مذكرة تسوية المنازعات، إذا انتهى فريق خاص أو جهاز الاستئناف إلى أن تدبيرا ما لا ينطبق واتفاق مشمول، فإنه يوصى بأن يعدل طرف النزاع الذي توجه التوصيات إليه، ذلك التدبير بما يجعله مطابقا مع هذا الاتفاق، مع ملاحظة أنه لا يجوز للفريق الخاص أو لجهاز الاستئناف وهو يضع توصياته واستنتاجاته أن يضيف حقوقا والتزامات غير تلك المنصوص عليها في الاتفاقات المشمولة ولا أن ينقص منها.

أما بالنسبة للإطار الزمني لقرارات جهاز تسوية المنازعات فإنه وفقا للمادة 20 من مذكرة تسوية المنازعات يجب ألا تتجاوز الفترة من تاريخ انشاء فريق خاص بواسطة جهاز تسوية المنازعات وتاريخ نظر هذا الجهاز في تقرير الفريق الخاص أو تقرير جهاز الاستئناف بهدف اعتماده، 9 أشهر على الأكثر كقاعدة عامة في حالة عدم استئناف تقرير الفريق الخاص، و12 شهرا في حالة استئناف التقرير، ما لم يتفق أطراف النزاع على خلاف ذلك.

8 - رقابة تنفيذ التوصيات والقرارات:

تهدف رقابة تنفيذ التوصيات والقرارات إلى ضمان الامتثال دون تأخير لتوصيات وقرارات جهاز تسوية المنازعات والذي يعتبر أمرا أساسيا من أجل التنفيذ الفعال للمنازعات لمصلحة جميع أعضاء المنظمة. وقد تضمنت مذكرة تسوية المنازعات⁽²⁸⁷⁾ عددا من الضوابط الكفيلة بتحقيق هذا الهدف.

287 - المادة 21 من مذكرة تسوية المنازعات.

9 - التعويض ووقف التنازلات :

يعتبر قيام الطرف المشكو منه بتقديم تعويض لمصلحة الطرف الشاكي، أو قيام الطرف الشاكي بوقف تنازلات أو التزامات أخرى كان قد تحمل بها لمصلحة الطرف المشكو ضده، من التدابير المؤقتة التي يتم إتاحتها أو توفيرها في حالة عدم امتثال المشكو ضده بتنفيذ القرارات والتوصيات الصادرة عن فريق خاص أو جهاز الاستئناف خلال مدة معقولة، وذلك طبقاً للمادة 22 من مذكرة تسوية المنازعات. إذ تنص هذه المادة بأنه إذا أخفق العضو المعني في تعديل الإجراء الذي سبق أن اتخذه واعتبر غير منطبق لاتفاق مشمول بما يكفل مطابقته مع هذا الاتفاق أو امتثاله للتوصيات والقرارات خلال مدة زمنية معقولة، يجب على هذا العضو، إذا طلب منه هذا، أن يدخل في موعد لا يتجاوز الفترة الزمنية المعقولة، في مفاوضات مع أي طرف كان قد استند إلى إجراءات تسوية المنازعات، بهدف التوصل إلى تعويض مقبول ثنائياً أي مقبول من طرفي النزاع، وإذا لم يتم الاتفاق على تعويض مرضي خلال 20 يوماً بعد انقضاء الفترة الزمنية المذكورة، فيكون لأي طرف استناد إلى إجراءات تسوية المنازعات، أن يطلب من جهاز تسوية المنازعات الترخيص له بوقف تطبيق تنازلات أو التزامات أخرى بمقتضى الاتفاقات المشمولة بالنسبة للعضو المعني.

وقد وضعت المادة 22 مبادئ وإجراءات للطرف الشاكي يقوم بإتباعها عند النظر في أي تنازلات أو التزامات أخرى يوقف تطبيقها أهمها: أن يسعى الطرف الشاكي أولاً إلى وقف تنازلات أو التزامات أخرى في القطاع نفسه أو القطاعات التي وجد الفريق الخاص أو جهاز الاستئناف خرقاً أو إلغاء أو انتقاص بصدها، لفائدة تعود على هذا الطرف الشاكي بمقتضى الاتفاقات المشمولة. وإذا وجد هذا الطرف أن وقف تنازلات أو التزامات أخرى في قطاعات ذات الاتفاق أمراً غير عملي أو غير فعال وأن الظروف خطيرة، فيمكنه أن يوقف تنازلات أو غيرها من التزامات أخرى بموجب اتفاق آخر. كما ألزمت هذه المادة أن يكون مستوى وقف التنازلات أو الالتزامات الأخرى الذي يرخص به جهاز تسوية المنازعات معادلاً لمستوى الإبطال أو الإضعاف الذي لحق بالامتيازات التي كانت تعود على الطرف الشاكي بموجب اتفاقات المنظمة العالمية للتجارة.

ويمنح جهاز تسوية المنازعات الترخيص بوقف تنازلات أو التزامات أخرى خلال 30 يوماً من انقضاء المهلة الزمنية المعقولة وذلك ما لم يقرر الجهاز بتوافق الآراء رفض الطلب. وفي حالة اعتراض العضو المعني على مستوى الوقف المقترح، أو ادعى بأن المبادئ والإجراءات الخاصة بتدرج وقف التنازلات لم تتبع فإن الأمر يحال إلى التحكيم على أن يكتمل التحكيم خلال 60 يوماً من انقضاء الفترة الزمنية المعقولة، ولن توقف تنازلات أو التزامات أخرى خلال فترة التحكيم وتقبل الأطراف قرار أو حكم المحكم باعتباره نهائياً ولا تسعى إلى تحكيم ثان.

ويلاحظ أن وقف تنازلات وغيرها من الالتزامات يكون مؤقتاً، بمعنى أنه يطبق فقط لحين إنهاء التدبير الذي وجد أنه متعارض مع اتفاق مشمول أو إلى أن يتم التوصل إلى حل مرض للطرفين. وهكذا يكون الحل النهائي للنزاع امتثال العضو المعني لقرارات وتوصيات الفريق الخاص أو جهاز الاستئناف.

ثالثاً - أحكام أخرى :

وتتمثل فيما يلي :

1 - تعزيز النظام المتعدد الأطراف :

ألزمت مذكرة تسوية المنازعات⁽²⁸⁸⁾ البلدان الأعضاء بالمنظمة وهي تسعى إلى تصحيح أي خرق للالتزامات أو غيره من أنماط إلغاء أو انتقاص لفوائد مقررة بموجب الاتفاقات المشمولة، بأن تلجأ إلى قواعد وإجراءات هذا التفاهم وتنقيد بها. ومعنى ذلك أن مذكرة تسوية المنازعات وضعت حظراً قانونياً على أعضاء المنظمة العالمية للتجارة اللجوء إلى استخدام تدابير مقابلة أو مضادة من جانب واحد لحل منازعاتها التجارية.

2 - التحكيم :

أتاحت مذكرة تسوية المنازعات وسيلة بديلة من وسائل تسوية المنازعات من شأنها تسهيل حل بعض النزاعات التي تتعلق بمسائل يتم تحديدها بوضوح بمعرفة كل من أطراف النزاع، وهذه الوسيلة هي التحكيم السريع في إطار المنظمة العالمية للتجارة وذلك بموجب أحكام المادة 25 منها. ويلاحظ أن اللجوء إلى هذا التحكيم يكون خاضعاً لموافقة طرفي النزاع، وأن يتم إخطار جميع الأعضاء في المنظمة، بالالتجاء إلى التحكيم السريع قبل فترة كافية من البدء الفعلي في إجراءاته.

3 - إجراءات خاصة للدول الأعضاء الأقل نمواً :

أقرت مذكرة تسوية المنازعات ضمن مادتها 24، بأنه يتم منح معاملة خاصة للأعضاء التابعين للبلدان الأقل نمواً فيما يتعلق بأسباب وإجراءات تسوية المنازعات التي تكون طرفاً فيها وعدم تسرع الدول الأخرى في الالتجاء إلى الإجراءات التعويضية تجاه هذه البلدان في حالة قيام إحداها بإلغاء أو إنقاص التزاماتها بموجب هذه الاتفاقات، إذ قد يكون ذلك راجعاً لأوضاعها الاقتصادية الهشة.

الفرع الثاني

مقاصد نظام فض النزاعات

مذكرة تسوية المنازعات بالمنظمة العالمية للتجارة وسيلة قانونية مشروعة وفعالة يستطيع من خلالها البلد العضو في المنظمة أن يلزم أي عضو آخر بتنفيذ الالتزامات والتعهدات القانونية المترتبة عن

288 - المادة 21 من مذكرة تسوية المنازعات.

انضمامه إلى اتفاقية المنظمة والاتفاقات متعددة الأطراف، أو يوقع جزاءات عليه عند عدم امتثاله للقرارات والتوصيات التي تصدر في هذا الشأن وفقا لضوابط معينة على النحو السابق الإشارة إليه.

وتعد هذه المذكرة بمثابة تعزيز للنظام التجاري المتعدد الأطراف الذي أسفرت عنه جولة الأوروغواي، ذلك أن وجود ما يلزم أطراف هذا النظام بتنفيذ التزاماتها وتعهدهاتها في الواقع العملي، إنما يؤدي إلى توافر الثقة واليقين فيما بينها في مصداقية ذلك النظام، ويؤثر بالتالي بدرجة كبيرة في تحقيق هدفه المنشود المتمثل في تحرير التجارة الدولية في كافة المجالات سواء بالنسبة للسلع أو الخدمات أو حقوق الملكية الفكرية.

وتتلخص الأهداف الرئيسية التي سعت مذكرة تسوية المنازعات إلى تحقيقها، والتي تم استخلاصها من أحكامها -التي سبق لنا الإشارة إليها- فيما يلي :

أولا - إنشاء جهاز واحد ودائم للإشراف على حل النزاعات :

يعتبر استحداث جهاز تسوية المنازعات والذي يمارس نفس سلطات المجلس العام للمنظمة العالمية للتجارة من العناصر الهامة لضمان تنفيذ الآلية الموحدة لتسوية المنازعات التي أقرتها مذكرة تسوية المنازعات. والتي تطبق على كافة المنازعات التجارية ما بين الدول الأعضاء في المنظمة.

ثانيا - إقرار مراحل متدرجة تصاعديا لتسوية المنازعات التجارية :

أقرت مذكرة تسوية المنازعات بآلا يتم اللجوء لجهاز تسوية المنازعات وطلب إنشاء فريق خاص، إلا بعد التأكد من أن ذلك هو السبيل الوحيد لحسم المنازعة. وقد أتاحت مذكرة تسوية المنازعات مرحلتين لفض النزاع وديا بالاتفاق التناهي بين طرفي المنازعة قبل اللجوء إلى إنشاء فريق خاص: هما المشاورات، ثم المساعي الحميدة والتوفيق والوساطة. ويعكس هذا الحرص على الإبقاء على العلاقات الطيبة بين الدول وتأكيد مبدأ حسن النية بما يحد من النزاعات والتوترات فيما بينها.

ثالثا - وضع ضوابط محددة لإنشاء وعمل الفرق الخاصة لتفعيل دورها في تقوية نظام فض

المنازعات :

وضعت مذكرة تسوية المنازعات قواعد وضوابط محددة لإنشاء وعمل الفرق الخاصة تكفل استمرارية سير إجراءات تسوية المنازعات بطريقة تلقائية وعدم عرقلتها، وعلى نحو الذي يحقق سرعة الفصل في النزاعات في إطار من التوازن بين مصالح طرفي النزاع. ومن أهم هذه القواعد والضوابط ما يلي :

1- اختيار المحكمين من بين أشخاص مؤهلين أكفاء للقيام بمهام النظر في النزاعات، وضمان استقلاليتهم وحيادهم ونزاهتهم.

2- وضع جدول زمني لسير الإجراءات أمام الفرق الخاصة موضحا مضمون ومواعيد تنفيذ كل إجراء من هذه الإجراءات بداية من إنشائها وحتى تنفيذ قراراتها وتوصياتها وقرارات وتوصياتها جهاز الاستئناف.

- 3- عدم اقتصار الفرق الخاصة خلال دراستها لموضوع النزاع على المعلومات التي تستقيها من أطراف النزاع، وإمكانية حصولها على المعلومات والمشورة الفنية من أي شخص أو مؤسسة.
- 4- سرية المداولات وإعداد التقارير دون حضور أطراف النزاع.
- 5- قابلية التقارير للطعن بالاستئناف أمام الجهاز الدائم للاستئناف، وإن كان دور جهاز الاستئناف يقتصر فقط على النظر في المسائل القانونية دون بحث الجوانب الموضوعية للتقارير.
- 6- إتباع المنهج السلبي في توافق الآراء والذي لا يتمكّن المشكو ضده من عرقلة قرارات تسوية المنازعات اللازمة لسير إجراءات تسوية المنازعات للأمام، والمتعلقة بعدم إنشاء فرق خاصة أو عدم اعتماد تقرير جهاز الاستئناف، أو رفض طلب الترخيص بوقف تنازلات والتزامات أخرى.
- 7- رقابة تنفيذ التوصيات والقرارات للتأكد من تنفيذ قرارات وتوصيات الفرق الخاصة وجهاز الاستئناف.
- 8- السماح للعضو الشاكي في حالة عدم تنفيذ العضو المشكو منه لتوصيات قرارات فريق خاص أو جهاز الاستئناف خلال مدة زمنية معقولة، بتطبيق مفهوم التدابير المقابلة المتقاطعة (Procédures de rétorsion croisées) عند الترخيص له بوقف التنازلات والالتزامات الأخرى، وذلك بالقطاع نفسه أو القطاعات التي وقع خرق فيها أو انتقاص أو إلغاء لامتياز للطرف الشاكي، أو بقطاع أو قطاعات أخرى في ذات الاتفاق وهو ما يطلق عليه تدبير مقابل عبر القطاعات، أو بوقف التنازلات في اتفاق آخر وهو ما يطلق عليه بتدبير مقابل عبر الاتفاقات⁽²⁸⁹⁾.
- 9- وضع ضمانات وضوابط محددة تمنع احتمال قيام الشاكي بإساءة الترخيص له باستخدام وقف التنازلات والالتزامات ضد العضو المشكو في حقه وإعطاء هذا العضو المعني الحق في الاعتراض على مستوى الوقف المقترح.
- 10- اعتبار التدابير المقابلة بوقف التنازلات والالتزامات الأخرى ذات طبيعة مؤقتة وتطبيقها فقط لحين تنفيذ الطرف المشكو ضده لقرارات وتوصيات الفرق الخاصة وجهاز الاستئناف، باعتبار هذا التنفيذ هو الحل المثالي للنزاع.

رابعاً - فرض حظر قانوني على اتخاذ التدابير المقابلة أحادية الجانب :

ويعني هذا الحظر أن السبيل الوحيد الذي يسلكه العضو لتصحيح أي وضع يعتقد أنه تعرض له من جانب عضو آخر وأدى إلى إلغاء أو إنقاص الامتيازات المستحقة له بموجب اتفاق مشمول. هو

289 - ولا شك أن في هذا الإجراء توسيع كبير لنطاق تطبيق التدابير المضادة المتقاطعة بما يحقق الردع الكافي للأعضاء بعدم مخالفة التزاماتها بموجب الاتفاقات المشمولة.

اللجوء إلى القواعد والإجراءات المتعددة الأطراف الواردة في مذكرة تسوية المنازعات وليس إلى أية إجراءات أخرى أحادية الجانب.

سعى نظام فض المنازعات الجديد إلى التصدي إلى الإجراءات الأحادية، وألزم الولايات المتحدة الأمريكية في أكثر من حالة بالتراجع عن التدابير التي شرعت في تطبيقها، والتي تتعارض مع قواعد النظام التجاري الدولي الذي لا يجيز للدول مدّ فرض قوانينها الوطنية عبر حدودها.

المطلب الثالث

في آلية الاستئناف بالمنظمة العالمية للتجارة

لا ريب أن استحداث جهاز دائم وجديد وشبه قضائي بآليات تسوية المنازعات بالمنظمة العالمية للتجارة من خلال جهاز الاستئناف⁽²⁹⁰⁾، من أهم الدعائم التي تركز عليها مذكرة تسوية المنازعات ومن أبرز خصوصيات نظام حل النزاعات بالمنظمة، كما أن كفاءات عمل جهاز الاستئناف بالمنظمة العالمية للتجارة كانت ولا تزال محل اهتمام الفقه، ذلك نظرا لما لعبه لحد الآن من دور بارز في قضائية نظام فض المنازعات بالمنظمة، ولكونه ساهم في تطوير اجتهاد دقيق فيما يتعلق بتفسير قانون المنظمة، مرتكزا في ذلك على منهجية تكفل الحفاظ على التوازن الناتج عن المفاوضات التجارية متعددة الأطراف. كما أنه لعب دورا فاعلا في توضيح رويدا رويدا نطاق الرقابة التي يمارسها، والتي يطغى عليها الطابع التدخلي. وإذا كانت خصوصياته عديدة، فإنّ لوسائل وأدوات القانون الدولي مكانة لا يستهان بها في ظله.

الفرع الأول

جهاز الاستئناف

يعد جهاز الاستئناف بالمنظمة العالمية للتجارة في حدّ ذاته آلية فريدة من نوعها لفض النزاعات نظرا لخصوصيات سريانه وكفاءات عمله، ما أدى إلى إرساء آلية متعددة الأطراف ذات سلطة لحل المنازعات أكثر مرونة والإسهام في بعث وسائل التسوية الشبه قضائية، بل حتى القضائية والتحكيمية بالمنظمة. وفي هذا الصدد يقول الأستاذ (Eric CANAL-FORGUES) :

«...من المؤكد أنه مع تدخل أنماط شبه قضائية، وحتى قضائية، لتسوية النزاعات، بات روح القضاء والتحكيم ينفخ بداخل المنظمة العالمية للتجارة...»⁽²⁹¹⁾.

290 - يلاحظ بأن كلمة استئناف توحى وكأننا بصدد جهة قضائية، إلا أن الممارسة الميدانية لا تترجم ذلك إلا نسبيا.

291 - «... Il est certain qu'avec l'intervention de modes quasi juridictionnels, et même juridictionnels, de règlement des litiges, l'esprit judiciaire et arbitral souffle désormais à l'intérieur de l'OMC...».

ويستند إنشاء هذا الجهاز الجديد على أحكام المادة 1/17 من مذكرة تسوية المنازعات التي نصت أنه يتم تأسيس جهاز استئناف دائم من طرف جهاز تسوية المنازعات، ينظر في الطعون بالاستئناف في القضايا المعروضة على الفرق الخاصة. ويتكون هذا الجهاز الدائم من 7 أشخاص⁽²⁹²⁾ يتم تعيينهم من طرف جهاز تسوية المنازعات بعد ما يتم انتقاؤهم تبعا لاتصالات ومشاورات وهذا التنسيق مع كل من المدير العام للمنظمة، رئيس جهاز تسوية المنازعات ورؤساء كل من المجلس العام، مجلس تجارة السلع، ومجلس جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، الذين يقترحون الأسماء المرشحة للعضوية في جهاز الاستئناف لعهدة 4 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وينبغي على أعضاء الجهاز أن يكونوا تحت تصرفه، لذا وصف هذا الأخير بالديمومة، لاعتبار تكليف أعضائه بمهام غير مؤقتة كما هو الشأن بالنسبة لأعضاء الفرق الخاصة. كما اشترطت مذكرة تسوية المنازعات في أعضاء جهاز الاستئناف توافرهم على قدر عال من الخبرة والكفاءة في ميدان القانون، التجارة الدولية والمسائل المتعلقة بالاتفاقات المشمولة أو ما يطلق عليه بقانون المظمة العالمية للتجارة⁽²⁹³⁾. ويشترط أيضا في أعضاء الجهاز عدم تقلدهم لمهام حكومية أو وظائف أو مهام تتنافى وصفاتهم، وذلك قصد تفرغهم للمهام المنوطة بهم كاملة، من جهة، وضمان حيادهم، من جهة أخرى.

وعلى العموم ينبغي أن تعكس العضوية في جهاز الاستئناف تمثيل العضوية بالمنظمة.

وتجدر الإشارة إلى أن مذكرة تسوية المنازعات لم تبين كليات تعيين الأعضاء السبعة لجهاز الاستئناف، وترك الأمر في ذلك للعرف الجاري به العمل داخل المنظمة. كما أن أعضاء الجهاز لا يتولون جلهم الفصل في النزاعات المطروحة أمامهم، إنما ذلك يتم وفق أسلوب التناوب (Alternance) ووفقا لإجراءات سير أعماله، إذ لا يفصل في القضايا إلا ثلاثة أعضاء من بين السبعة، يتم اختيارهم

CANAL-FORGUES Eric, "La procédure d'examen en appel de l'Organisation mondiale du commerce", A.F.D.I, 1996, p.848.

292 - الأعضاء الحاليين بجهاز الاستئناف هم، كما يلي :

- Ujal Singh BHATIA، من جنسية هندية، تنتهي عهده في 10 ديسمبر 2015؛
- Peter VAN DEN BOSSCHE، من جنسية بلجيكية، تنتهي عهده في 11 ديسمبر 2013؛
- Seung Wha CHANG، من جنسية جنوب كورية، تنتهي عهده في 31 ماي 2016؛
- Thomas. R. GRAHAM، من جنسية أمريكية، تنتهي عهده في 10 ديسمبر 2015؛
- Ricardo RAMIREZ-HERNANDEZ، من جنسية مكسيكية، تنتهي عهده في 30 جوان 2013؛
- David UNTERHALTER، من جنسية جنوب إفريقية، تنتهي عهده في 11 ديسمبر 2013؛
- Yuejiao ZHANG، من جنسية صينية، تنتهي عهده في 31 ماي 2016.

لمزيد من التفاصيل، الاطلاع على موقع المنظمة العالمية للتجارة على شبكة الأنترنت : www.wto.org

293 - المادة 3/17 من مذكرة تسوية المنازعات.

عشوائيا. ويحظر على أعضاء الجهاز النظر في أية منازعة من شأنها خلق تضارب مباشر أم غير مباشر في مصالح أعضاء المنظمة العالمية للتجارة.

كما تحسن الإشارة الإشارة إلى أن الأطراف المتنازعة لا يمكنها التدخل في تعيين أعضاء الجهاز، من حيث الاعتراف أو رد أي عضو منه، خلافا لما هو الحال في اختيار أعضاء الفرق الخاصة.

الفرع الثاني

إسهام جهاز الاستئناف في تطوير المسائل الإجرائية

نظرا لافتقار مذكرة تسوية المنازعات لعناصر وأدوات كافية لتأطير الجوانب الإجرائية لفض النزاعات، فقد سعى جهاز الاستئناف لسدّ هذا النقص أو القصور القانوني من خلال تطويره للمسائل الإجرائية عبر تعددها وعبر طريقة النظر فيها، وهو ما أدى ببعض الشراح إلى وصفه بأنه يؤدي وظيفة دستورية.

أولا - تعدد المسائل الإجرائية :

تم تطوير مسائل إجرائية ومسائل أولية - تتعلق بالاختصاص، وشروط القبول - في آن واحد، دون أن تغطي الأولى على الثانية تماما، وهو ما يبرز طابع اللبس في المسائل الأولية. فلا يوجد أي إجراء خصوصي فيما يتعلق بالمسائل الأولية.

فبروز هذا النوع من المسائل كان حتمية. إذ هو في الواقع نتاج منطقي لمبدأ القضاء الإجمالي مع إخطار أحادي الجانب ومآل ملزم. ومن ثم أصبحت المسائل الإجرائية رهانا حقيقيا بالنسبة لقضائية حل النزاعات بالمنظمة العالمية للتجارة رغم عدم إيلانها قدرا هاما من الاهتمام حين إعداد مذكرة تسوية المنازعات. وفي هذا الصدد تقول الأستاذة (Hélène RUIZ FABRI) :

«إن عملية رفع درجة الإلتزام بالقانون يتبعها إذن بقدر كاف ومنطقي مسار الإجرائية. ولكن لا شك أنه لم يكن هنالك وعي به إثر التفاوض حول المذكرة»⁽²⁹⁴⁾.

294 - «La juridicisation s'accompagne donc assez logiquement d'une processualisation. Mais sans doute n'en a-t-on pas en tout-à-fait conscience lors de la négociation du Mémorandum». RUIZ FABRI Hélène, "L'appel dans le règlement des différends de l'O.M.C., trois ans après, quinze rapports plus tard...", R.G.D.I.P, n°1, 1999, p.54.

- La juridicisation, est l'action d'élever le degré du juridisme. Ce dernier peut être défini comme étant le respect pontilleux des formes juridiques et lequel nous considérons une sorte de "conformisme juridique".

إنّ جهاز الاستئناف لعب؛ ولا يزال، دوراً مزدوجاً في هذا المجال: تنظيمي وقضائي. تنظيمي لاعتباره أعد تنظيمياً خاصاً بالإجراءات التي تتم أمامه، وهو يتمثل في إجراءات العمل في الاستئناف، والتي تم اعتمادها من طرفه في 15 فيفري 1996، ليتم تعديلها في 28 فيفري 1997، ذلك نظراً للطابع الدائم لهذا الجهاز، لذا نجد بعض الكتاب يطلقون عليه تسمية جهاز الاستئناف الدائم (Organe d'appel permanent) وهو ما لا نجده في الفرق الخاصة، باعتبار أن مهامها مؤقتة ومحدودة من حيث الزمان.

وما يلاحظ من خلال سريان إجراءات فض المنازعات بالمنظمة، أنه يتم في بعض الأحيان إثارة المسائل الإجرائية من طرف الخصوم أمام الفرق الخاصة، الشيء الذي يسبب حرجاً لها – إن صح القول – للبت فيها، ولو أن ذلك يتم بطريقة تقليدية.

وبما أن المسائل الإجرائية تعد مسائل قانونية بحتة، فهي غالباً ما يتم إثارتها في مرحلة الاستئناف. وقد سبق لجهاز الاستئناف أن ذكر بوجوب فصل الفرق الخاصة في المسائل المتعلقة بالإجراءات التي يثيرها أطراف النزاع أمامها، سيما تلك التي لم تتضمنها نصوص المنظمة العالمية للتجارة. وهكذا، اعتبر جهاز الاستئناف ضمن تقريره المتعلق بنزاع الهورمونات (Contentieux des hormones) بأنه يجوز لفريق الخاص أن يقرر الاستعانة بخبراء، شرط أخذ رأي أطراف النزاع فيما يخص انتقائهم ووضع قواعد وإجراءات واجب اتباعها لتسوية نزاع معين (Règles ad hoc pour une affaire donnée)، كما اعتبر جهاز الاستئناف بمناسبة قضية الهورمونات بأن مذكرة تسوية المنازعات قد منحت سلطة تقديرية واسعة للفرق الخاصة للنظر، في ظل احترام حقوق الدفاع، في الحالات الخاصة غير المنصوص عليها صراحة.

وبذا رسم جهاز الاستئناف حدود معايير نطاق رقابته، ولما كان يتعلق الأمر بسلطة تقديرية فإن رقابة هذا الجهاز تقتصر على التأكد من عدم التعسف في استعمالها من قبل الفرق الخاصة، وهو ما أكد حين نظر في النزاع المتعلق بالمنسوجات، من خلال تمييزه بين الضرورة والتعسف: إذ تم إثارة أمام الجهاز مسألة رفض الفريق الخاص لاستشارة صندوق النقد الدولي، واعتبر الجهاز بأنه كان من المحتمل أن تكون هذه الاستشارة مفيدة وضرورية، ولكن برفض الفريق الخاص المكلف بالفصل في قضية المنسوجات، طلب المشورة من صندوق النقد الدولي، لم يتعسف الفريق الخاص في استعمال سلطاته التقديرية⁽²⁹⁵⁾.

وهذا المسار يفسر دعوة جهاز الاستئناف في عدة مناسبات لوضع قواعد إجرائية مشتركة وموحدة لما يتم طرح النزاعات أمام الفرق الخاصة، من جهة، كما دعا إلى ضرورة سن قواعد إجرائية واضحة

295 - RUIZ FABRI Hélène, "L'appel dans le règlement des différends de l'O.M.C., trois ans après, quinze rapports plus tard...", op.cit, p.58.

وموحدة من شأنها ضمان الطابع المنصف والفاعل للإجراء، نظرا لتطور نزاعات في غاية التعقيد، من جهة أخرى. وفي غياب هذا التنظيم. يبقى الجهاز يمارس مهام السهر على توحيد تلك القواعد.

إنّ الدور القضائي لجهاز الاستئناف بعض الانعكاسات، من بينها أنه يوجّه إجراء؛ هو في الأصل مستمد من الشريعة الأنغلو-ساكسونية (Common law)، نحو مسار أكثر دولية، إلى جانب تنمية الخصائص القضائية وضرورة إضفاء الطابع المنصف والمكرس لحقوق الدفاع.

ويلاحظ في السنوات القليلة الأخيرة ارتفاعا كبيرا لعدد النزاعات محل طعون بالاستئناف، الشيء الذي يثير التساؤل عن مدى قدرته لاستيعابها، بل النظر فيها بكل جدية وموضوعية مع مراعاة الوقت اللازم للوصول إلى استنتاجات وخلاصات قانونية، لا اعتبار أن عدد أعضاء الجهاز جدّ محدود وغير كافٍ.

ومع ذلك، فإنّه من أهم ما استحسنه بعض الشراح في النظام الجديد لفض المنازعات بالمنظمة، أنه تم ترك الحرية الكاملة لجهاز الاستئناف، متى اقتضى الأمر ذلك، لوضع إجراءات عمل جديدة لسير أشغال الاستئناف⁽²⁹⁶⁾.

ثانيا - النظر في المسائل الإجرائية :

تم بلورة مفاهيم ومسائل أساسية من خلال التقارير الصادرة عن جهاز الاستئناف وبعض التدقيقات والتوضيحات الهامة فيما يخص بعض المفاهيم كالصفة والمصلحة، الدرجة المطلوبة لوضوح الشكاوى والاستئنافات، عبء الإثبات، مشاركة أشخاص خاصة بالإجراء أو حتى حقوق الدفاع.

أ - الصفة والمصلحة :

إنّ القواعد المتعلقة بالصفة والمصلحة ليست نفسها كما في أول درجة - إن جاز التعبير - أمام الفرق الخاصة، ففي مرحلة الاستئناف لها بعض الخصوصيات.

فلا يجوز الطعن بالاستئناف إلا للعضو بالمنظمة العالمية للتجارة الذي كان طرفا في النزاع المطروح أمام الفريق الخاص، أي كطرف أصلي في النزاع. ومن ثم فهذا الطرف وحده صفة المستأنف أو المستأنف عليه. وفي الاستئناف يتم تقدير الصفة بالنظر للقرار المطعون فيه، أي التقرير الصادر عن الفريق الخاص. فمتى تم التصريح بعدم قبول إدعاء دولة أمام فريق خاص، فتلك الدولة صفة رفع استئناف، حتى وإن كان جهاز الاستئناف سيعتبره مرفوضا من الناحية القانونية. وفي تقريره بشأن نزاع الموز درس جهاز الاستئناف مسألة صفة الولايات المتحدة لتقديم مزاعمها برسم الاتفاق العام للتعريفات

296 - وضع جهاز الاستئناف إجراءات عمل جديدة للنظر في الاستئناف بتاريخ 16 أوت 2010، والتي استبدلت تلك التي كانت سارية المفعول إلى غاية 4 جانفي 2005.

الجمركية والتجارة لسنة 1994، وفصل فيها بتوضيحه بأن مصطلح "الصفة" ("Locus standi") يدل بوجه عام عن الحق في تحريك إجراء في المنازعات.

ومن جهة أخرى، وإثر تبيّنه في قضية الهورمونات، اعتبر الجهاز بشأن المستأنف الذي يطلب من جهاز الاستئناف إلغاء قرار فريق خاص بشأن مسألة إجرائية يجب عليه إثبات بأن ذلك القرار قد ألحق به ضرراً، وهو ما يؤكد فكرة المصلحة الشخصية في القرار المطعون فيه، مما يطرح إشكال معرفة الطبيعة القانونية الدقيقة للقرارات الصادرة عن جهاز الاستئناف.

ب - توضيح موضوع الشكوى، الاستئناف والتفويض :

أصبحت هذه المسألة تزداد أهمية مع ارتفاع عدد القضايا، وبالأحرى الطعون المرفوعة أمام جهاز الاستئناف، والتي يكون موضوعها مسائل إجرائية، فالاستئناف يفترض وجهة للنزاع ومداه يحدده الطرف المستأنف، ومن ثم فإن الاستئناف يشمل عدة عناصر. الأول يتعلق بنطاق الرقابة في الاستئناف، بحيث نصت مذكرة تسوية المنازعات صراحة على أن الاستئناف يشمل المسائل القانونية التي تعرّض إليها الفريق الخاص ضمن تقريره المستأنف فيه. ويمكن أيضاً أن تمتد وجهة الاستئناف في حالة استئناف غير فرعي، وبالأحرى لا يعد فرعياً من طرف المستأنف عليه أو من قبل أي طرف في غضون 15 يوما التي تلي الاستئناف الأول، والذي من المحتمل ألا يكون في صالح المستأنف، ذلك لاعتبار أن إجراءات العمل في الاستئناف تشمل ما يسمى في اصطلاح المنظمة العالمية للتجارة بالاستئنافات المتعددة ("Appels multiples").

أما باقي العناصر فهي رسمية، فعلى وجه التحديد، يجب على المستأنف الإشارة بوضوح لما يشمله طعنه أو شكواه، وبهذا المعنى، يكون الاستئناف محدداً، كقاعدة، ولا يمكن أن يشمل جميع المسائل في غياب تصريح بالاستئناف، إلا إذا تم اعتبار التصريح بالاستئناف بأنه مطابق لإجراءات عمل جهاز الاستئناف.

وفيما يتعلق بدرجة وضوح التصريح بالاستئناف والشكوى الأصلية أشار الجهاز، إثر فصله في نزاع الموز، بأنه في حالة عدم الإشارة في وثيقة الاستئناف (Notice d'appel) أو ضمن الحجج الأساسية المدونة في عريضة المستأنف لاستنتاجات الفرق الخاصة لن يتم اعتبارها أنها محل استئناف، أي لن تقبل.

ومن جانب آخر، أعطى جهاز الاستئناف مفهوماً للمزاعم الواجب تدوينها بالشكوى. فقد استند في ذلك على تمييزها عن الحجج. إذ اعتبر بأنه يوجد فرق كبير بين المزاعم أو الادعاءات المذكورة في طلب تأسيس فريق خاص، والتي تحدد مهام الفريق الخاص بموجب أحكام المادة 7 من مذكرة تسوية المنازعات، والحجج المدعمة لتلك المزاعم، والتي يتم عرضها تدريجياً ضمن أولى المداخلات المكتوبة، ضمن المداخلات الجوابية إثر الاجتماع الأول ثم الاجتماع الثاني للفريق الخاص وأطراف النزاع.

ج - عبء الإثبات :

أَلحَّ جهاز الاستئناف ضمن تقريره الصادر في قضية الأقمصة الهندية على الطابع العام للقواعد المتعلقة بعبء الإثبات، والتي توصل إليها من خلال اجتهاده، وبعبارة أخرى يتم تطبيق تلك القواعد في كل إجراء يخص منازعة. وهي قواعد بسيطة ومعروفة، غير أنها لا تخلو من إثارة بعض الصعوبات من حيث التطبيق.

فبالرجوع لأحكام المادة 8/3 من مذكرة تسوية المنازعات، مجرد خرق قانون المنظمة العالمية للتجارة يفترض فقدان أو انتقاص امتياز، وللعضو المشتكى منه دحض هذا الافتراض وإثبات عكس ذلك. إنما الأمر، لا يتعلق بمعرفة انعكاسات أي خرق أو تجاوز لقانون المنظمة تم إثباته، بل معرفة من الطرف الأول الذي ينبغي عليه تبيان بأن ثمة خرق من عدمه. وهذا ما يعد في الواقع استنادا من طرف جهاز الاستئناف على منطق يعتبره خاصا بأي نظام لتسوية قضائية يمنع اعتبار أن مجرد إثارة زعم يمكن أن يعدّ بمثابة إثبات. وبالتالي على الطرف الذي يثير واقعة، سواء كان مستأنفا أم مستأنفا عليه، يقع عبء الإثبات.

ومهما يكن من أمر، يقع عبء إثبات خرق الاتفاق المزعوم على المشتكى وما على المشتكى منه إلا إثبات العكس، بدليل يبرز من خلاله بأنه يمكنه الاستفادة من استثناء.

ومن الناحية العملية، تطرح الاستثناءات إشكالات خاصة من حيث إثباتها، لا اعتبار أنه ليس ثمة نظام قانوني خاص بها وعلى هذا الأساس التزم جهاز الاستئناف بالحذر حيالها ومكتفيا ضمن اجتهاده في قضية الأقمصة الهندية باعتبار نظام الاستثناءات بمثابة وسائل تصريحية للدفاع، وعبء الإثبات يقع على الطرف المتمسك بها⁽²⁹⁷⁾.

وعلى الرغم من اجتهاد جهاز الاستئناف بوضعه لحلول قانونية فيما يتعلق بتوضيح مفهوم الإثبات إلا أنها غير كافية، فمفهوم الإثبات مستعمل في العديد من الترتيبات، مثل مفهوم "أدلة علمية كافية"⁽²⁹⁸⁾، الشيء الذي يتطلب التتوير.

أضف إلى ذلك أن مسألة وسائل الإثبات التي يمكن قبولها لا تزال عالقة ولم يتم حسمها من طرف جهاز الاستئناف.

د - مشاركة أشخاص خاصة في الإجراء :

لقد أبدى جهاز الاستئناف نوعا من الانفتاح إزاء مسألة إمكانية مشاركة أشخاص خاصة في إجراء الاستئناف. وبالفعل، وباعتبار أنه لم يتم إثارة هذه المسألة من قبل، إلى غاية نشوب نزاع الموز، أين

297 - RUIZ FABRI Hélène, "L'appel dans le règlement des différends de l'O.M.C., trois ans après, quinze rapports plus tard...", op.cit, p.70.

298 - المادة 2/2 من الاتفاق حول تطبيق التدابير الصحية والصحة النباتية.

تدخلت دولة "سانت لوسي" (Sainte Lucie)، بصفتها طرف ثالث في النزاع (Tierce partie)، عن طريق إيداعها لعريضة، طلبت بموجبها من جهاز الاستئناف الترخيص لمستشاريها القانونيين الخواص، الذين لم تكن صفة أعوان الدولة للمشاركة في الجلسات أمام الجهاز. وهذا الأخير كان قد استجاب لذلك الطلب، بالاستناد على أنه لا توجد أية قاعدة، سواء على مستوى قانون المنظمة العالمية للتجارة أو في القانون الدولي بصفة عامة، تربط اختصاص الدول بتشكيلة الوفد المكلف بتمثيلها بالجلسات.

ومن هنا أتى جهاز الاستئناف بتبرير واقعي لموقفه معتبرا بأن الأهم هو تمكين الحكومات من تمثيلها بمستشارين مؤهلين، كما أنه في سبيل ضمان مشاركة مستتيرة بآلية تسوية المنازعات، يسوغ لدولة ما، لاسيما فيما يتعلق بالبلدان النامية، أن تكون مُمثلة بمستشارين خواص حتى وإن كانوا أجانب، وهو ما حفّز ولا يزال أكبر مكاتب الاستشارة القانونية والمحاماة في العالم للظفر بعقود تمثيل.

وقد تساءل بعض الشراح عما سيجري من نتائج قانونية سلبية من الموقف الذي اتخذته جهاز الاستئناف وعن الإمكانية المتاحة لتمثيل الأعوان الاقتصاديين الخواص في جلسات الجهاز، من خلال تسترهم تحت غطاء الدول، مما يستدعي توضيحا لدور الأشخاص الخاصة أو على الأقل ضمان المساواة أو الشفافية. وفي هذا الشأن تقول الأستاذة (Hélène RUIZ FABRI) :

«لأنه، أكثر من ذلك، تطرح أيضا مسألة دعوى الفواعل الاقتصاديين الخواص، فالمجال مفتوح، من خلال الدولة، لتكون الدعوى في الواقع محل تكفل جوهري واقتصادي من قبل بعض هؤلاء، مع مخاطر توظيفها. برأي البعض، من النفاق عدم الاعتراف بأن ذلك قائم، ومن ثم استخلاص النتائج بتبيان دور الأشخاص الخاصة وضمان إن أمكن مساواة، أو على الأقل شفافية»⁽²⁹⁹⁾.

هـ - احترام حقوق الدفاع :

تم بلورة هذه الفكرة من خلال بلورة مبدأ الوجاهية والمساواة من حيث تمكين الخصوم من استعمال الوسائل والأدوات القانونية نفسها للوصول إلى حقائق قانونية أو لإثبات وقائع معينة، وهو ما تجلّى في تقرير جهاز الاستئناف بشأن نزاع المنسوجات.

وفي السياق ذاته أورد التقرير الصادر عن الجهاز حين فصله في قضية أسماك السلمون مبدأ أساسيا ينص على وجوب منح أجل كافيا لأحد أطراف النزاع لتقديم أوجه دفعه وللدرد على مزاعم خصمه. وهذا ما يضيف على الإجراء البعد المنصف.

299 - «Car, au-delà, se pose également la question de l'action des acteurs économiques privés, la voie étant ouverte à ce que, derrière l'écran étatique, l'action soit en réalité prise en charge substantiellement et économiquement par certains d'entre eux, avec les risques d'instrumentalisation afférents. De certains avis, il est hypocrite de ne pas admettre que c'est déjà le cas et, dès lors, d'en tirer les conséquences en explicitant le rôle des personnes privées et en assurant sinon une égalité, du moins une transparence». RUIZ FABRI Hélène, "L'appel dans le règlement des différends de l'O.M.C., trois ans après, quinze rapports plus tard...", op.cit, p.73.

الفرع الثالث

المدى الرقابي لجهاز الاستئناف

يتم تحديد مدى الرقابة التي يمارسها جهاز الاستئناف بالمنظمة العالمية للتجارة أولاً، من خلال مجالها ونطاقها، ومن حيث مدى الرقابة التي يضطلع بها الجهاز سواء فيما يتعلق بالفرق الخاصة أو بأعضاء المنظمة.

أولاً - نطاق الرقابة :

تثير مسألة نطاق الرقابة إشكالية ملائمة الاستئناف وأبعاده وهذا لاعتبارات تتجاوز الحجج القانونية والاعتبارات الظرفية المتعلقة بآجال الإجراءات وحتى الاعتبارات الاقتصادية، لا سيما فيما يخص تكاليف الإجراءات.

فمجال تدخل جهاز الاستئناف مقيد بثلاثة حدود، نبرزها كما يلي :

- أراد محررو مذكرة تسوية المنازعات أن يقتصر اختصاص الجهاز على الفصل في المسائل القانونية فقط.

- إرادة أطراف النزاع هي التي ستحدد وجهة رقابة الجهاز والمسائل التي سيفصل فيها.

- إرادة الجهاز، لاعتبارات الاجتهاد؛ وضع حدود لرقابته وكذا حصرها على إعادة النظر في تقارير الفرق الخاصة محل الطعن.

أ - المسائل القانونية :

إن اقتصار الدور الرقابي المخول لجهاز الاستئناف على المسائل القانونية يثير مبدئياً مسألة الاختصاص والتي لا يمكن فصلها عن المسائل المتعلقة بموضوع النزاع محل الاستئناف. فالجهاز له اختصاص نوعي، يقتصر على المسائل القانونية. والأصل أنه لا يجوز له إعادة النظر في الاعتبارات المتعلقة بوقائع النزاع التي سبق للفريق الخاص وأن عاينها، حتى وإن كانت تلك الاعتبارات خاطئة. بيد أنه، وفي حالة ما إذا كانت تلك الاعتبارات تمس بمصادقية الفريق الخاص ومن ثم سوء نيته، فللجهاز إعادة دراستها من جديد، وهذا ما خلص إليه جهاز الاستئناف في تفسير له لفحوى المادة 6/17 من مذكرة تسوية المنازعات.

وفي رأي البعض؛ تظل مسألة صعوبة التمييز أحياناً بين ما يعد وقائعا وما يعتبر مسألة قانونية

مطروحة، وتم تركها للسلطة التقديرية لجهاز الاستئناف، وبالتالي لا يعد الاستئناف أمامه استئناف -

بطلان، إنما استئناف-تصحيح، وفي هذا الصدد تقول الأستاذة (Hélène RUIZ FABRI) :

» الإستئناف في المنظمة العالمية للتجارة ليس استئناف -بطلان إنما استئناف -تصحيح رغم كونه محدودا على المسائل القانونية» (300).

كما أن نطاق الاستئناف لصيق بالوظيفة التفسيرية التي يضطلع بها جهاز الاستئناف فيما يتعلق بتوضيح بعض المفاهيم، فعلى سبيل المثال، لا الحصر، تم إثارة مسألة تنوير مفهوم التدابير التي كانت موضوع استثناءات في قضية البنزين، والتي كان يجب على الجهاز توضيح مدى الطابع العام والشامل لتلك التدابير أو أنها تستهدف حالات خاصة، وبالتالي لوحظ بأن الجهاز قد حذى حذو الفريق الخاص الذي فصل في النزاع لأول مرة.

ب - وجهة الاستئناف :

يمتد النظر في استئناف التقارير الصادرة عن الفرق الخاصة أمام جهاز الاستئناف ليشمل فقط المسائل التي تم إثارتها من قبل الطرف المستأنف، وهذا ما أكدته الجهاز في عدة مواقف له، مثل في النزاع المتعلق بالبنزين، حيث اعتبر الجهاز أن المسائل التي تثار أمامه لأول مرة تستبعد من النقاش وما على أطراف النزاع إثارة كل المسائل محل الخلاف أمام الفرق الخاصة، أي قبل مرحلة الاستئناف (301). ومن ثم فإن أعضاء جهاز الاستئناف لا يسوغ لهم إثارة مسائل من تلقاء أنفسهم حين نظرهم في الطعون والشكاوى المقدمة أمامهم.

ثانيا - مؤدى الرقابة :

لقد أولى جانب من الفقه أهمية خاصة لمسألة مؤدى رقابة جهاز الاستئناف، لا سيما فيما يخص نطاق دوره التفسيري، ذلك نظرا لما يمكن أن يترتب عنه من نتائج وانعكاسات، بل ورهانات سياسية، مثلما حدث في النزاعات الأولى بالمنظمة العالمية للتجارة والتي كانت طرفا فيها دول نامية، ما اقتضى من جهاز الاستئناف مراعاة اعتبارات توازن المصالح التجارية في تقريره.

والجدير بالذكر أن إرساء آلية الاستئناف ضمن جهاز دائم، كان يرمي لبسط نوع من التوحيد والتجانس في الحلول، وهو ما يعد في نظر البعض ضمانا لحماية قانونية. وإذا كان لجهاز الاستئناف دور توجيهي إزاء الفرق الخاصة فإنه مع ذلك لا يتدخل في مجالها واختصاصاتها من الناحية الإجرائية، كما يبقى راعيا لأي تجاوز أو تعسف في اللجوء إلى آلية الاستئناف من طرف أعضاء المنظمة العالمية للتجارة.

300 - «...L'appel dans l'O.M.C. n'est pas un appel-nullité mais un appel-réformation alors même qu'il est limité aux questions de droit ». RUIZ FABRI Hélène, "L'appel dans le règlement des différends de l'O.M.C., trois ans après, quinze rapports plus tard...", op.cit, p.107.

301 - Ibid, p.111.

أ - جهاز الاستئناف بوصفه سلطة حماية قانونية إزاء الفرق الخاصة :

يضطلع جهاز الاستئناف بالدور التوجيهي والحماي (Protecteur) تجاه الفرق الخاصة. توجيهي نظرا لدوره المدمج، وحماي نظرا للمصادقية التي اكتسبها نظام تسوية المنازعات بالمنظمة العالمية للتجارة.

فبالنسبة للدور الموجّه لجهاز الاستئناف، يبرز من خلال اجتهاداته في مجال التفسير وتطويره والتي بلورها ولا يزال، وما استناده على بعض التوجيهات والتوصيات أو الفتاوى - إن صح القول - التي أصدرها في بعض القضايا لخير برهان على ذلك، فمثلا في نزاع أسماك السلمون ذكرّ الجهاز بموقفه حيال مسألة المنهجية الواجب اتباعها لاستخلاص المعايير القابلة للمقارنة كما في قضية الهرمونات.

أما فيما يتعلق بوصف جهاز الاستئناف كراعٍ للحقوق - إن صح التعبير - من خلال دوره الحماي، فهو يمتد لفرض احترام صلاحيات الفرق الخاصة وحياد أعضائها. ويتضح جليا هذا الدور في الكيفية التي يمارس جهاز الاستئناف الرقابة على ما يمكن اعتباره تجاوزا للسلطة من قبل الفرق الخاصة⁽³⁰²⁾. ففي النزاع المتعلق ببراغيث البحر (Crevettes) نبّه جهاز الاستئناف إلى مسألة عدم اللجوء التلقائي للفرق الخاصة والمفرط في بعض الأحيان لاستشارة خبراء - أي النزاعات التي تتطلب القيام بخبرة معينة لتتوير الجهاز وهذا حتى لا يفلت - إن صح القول - أمر البت في النزاع من أعضاء الفرق الخاصة من جهة، وتقادي استغراق فترة القيام بالخبرة وقتا طويلا ومن ثم إبطاء بل وتعطيل إجراءات الفصل في النزاعات.

ب - التدخل النسبي لجهاز الاستئناف إزاء أطراف نزاع الاستئناف :

لوحظ بأن جهاز الاستئناف انتهج أسلوبا حذرا فيما يخص مجال تدخله تجاه الأطراف التي تلجأ إليه، سواء كانت مستأنفة أم مستأنف عليها، وهذا ما يستشف من مواقفه النسبية والمتوازنة، لا سيما في قضيتي المشروبات الكحولية والبنزين، حيث ذكرّ بأن اتفاق المنظمة العالمية للتجارة معاهدة أي بدرجة العقد الدولي. ولما كانت أعضاء المنظمة تتصرف بكل سيادة خدمة لمصالحها الوطنية، فإنها تكون قد تعاقدت فيما بينها في سبيل تحقيق تلك الغاية. وباعتبار نظام تسوية المنازعات جزء لا يتجزء من اتفاقات مراكش، فهو لن يقرر للمتقاضين - على حد تعبير الأستاذة RUIZ FABRI - أكثر ولا أقل مما يصبون إليه بلجوئهم لجهاز الاستئناف الذي يظل يستند للدبلوماسية في مواقفه واجتهاداته، إلى جانب مراعاته القاعدة القانونية للفصل في المنازعات.

302 - RUIZ FABRI Hélène, "L'appel dans le règlement des différends de l'O.M.C., trois ans après, quinze rapports plus tard...", op.cit, p.119.

المطلب الرابع

تنفيذ توصيات وقرارات فض النزاعات بالمنظمة العالمية للتجارة

إنّ مسألة تنفيذ القرارات والتوصيات المتخذة في إطار إجراءات تسوية المنازعات غير متروكة للسلطة التقديرية للدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة، إنما تخضع لمراقبة متعددة الأطراف (Contrôle multilatéral)، فعدة آليات تم وضعها بمذكرة تسوية المنازعات لتجاوز الخلافات المتعلقة بآجال التنفيذ، ولكن أيضا مؤدى التنفيذ قصد تفادي تعارضها وقانون المنظمة العالمية للتجارة. كما أن جزاء عدم التنفيذ يبقى مرتبطا بمسار تقليدي من خلال التدابير المضادة أو المقابلة، فمقدارها ينبغي أن يتم ترخيصه ومن شأنه أن يكون محل تحكيم. فكل هذه الإجراءات تثير إشكالات حقيقية في التنفيذ⁽³⁰³⁾. وعليه، سوف نتناول بالدراسة أولا، مؤدى التنفيذ، ثم نسلط الضوء على الإشكالات التي تطرحها مسألة تنفيذ توصيات وقرارات حل المنازعات بالمنظمة العالمية للتجارة.

الفرع الأول

مؤدى تنفيذ توصيات وقرارات تسوية المنازعات بالمنظمة العالمية للتجارة

رغم نص مذكرة تسوية المنازعات على تفضيل الامتثال للقواعد الدولية والالتزام بها، على كل ما يتم الترخيص به من إجراءات، فإن أسلوب التنفيذ الجبري يتم من خلال تطبيق تدابير مضادة أو مقابلة، بعد ما يتم الترخيص بها.

ففي الخمس سنوات الأولى من إنشاء المنظمة العالمية للتجارة، كانت هنالك 31 قضية انتهت بإقرار التوصيات الصادرة عن جهاز تسوية المنازعات، تم الاستناد في ثلاث منها خمس مرات لآلية التنفيذ الجبري، من خلال الحصول على ترخيص بالتنفيذ عن طرق التدابير المضادة⁽³⁰⁴⁾.

إنّ الاستخدام المتكرر نسبيا للتدابير المضادة، يوحي أن التنفيذ الجبري لقواعد المنظمة العالمية للتجارة، من خلال فض المنازعات، يمكن أن يؤثر، ليس على أعمال قواعد اتفاقات فحسب، وإنما حتى في مواجهة الأعضاء ذوي القدرة الاقتصادية الضعيفة.

303 - RUIZ FABRI Hélène, "Le contentieux de l'exécution dans le règlement des différends de l'Organisation mondiale du commerce", J.D.I, n°3, 2000, p.605.

304 - ففي قضية استيراد، بيع وتوزيع الموز قامت الولايات المتحدة بفرضها بعد حصولها على ترخيص من جهاز تسوية المنازعات. وفي القضية ذاتها طلب "الإكوادور" (Equateur) أن يطبقها بدوره : C.E-Régime d'importation, vente et distribution des bananes (WT/DS27).

واستناداً لأحكام مذكرة تسوية المنازعات، يمكن لجميع أعضاء المنظمة العالمية للتجارة اللجوء لآليات فض النزاعات بشكل تلقائي، حيث يعترف جميع أعضاء المنظمة بالاختصاص الإلزامي والمطلق لجهاز تسوية المنازعات، لدى سعيهم لرفع التدابير المتعارض مع قواعد المنظمة. وتصدر عن الفرق الخاصة في مرحلة أولى من مراحل حل النزاع وعن جهاز الاستئناف أيضاً تقارير واستنتاجات وتوصيات في المنازعات التي يتم تأسيس هذه الهيئات من أجلها وتتم إحالتها إلى جهاز تسوية المنازعات للمصادقة عليها، لتكتسب الطابع الملزم، بل التنفيذي.

ويلحظ بأن الترخيص باللجوء للتدابير المقابلة أصبح يكتسي الطابع التلقائي، ما لم يكن هنالك إجماع على خلاف ذلك⁽³⁰⁵⁾ وهو ما يشكل حماية قانونية للدول الأعضاء غير القوية اقتصادياً وغير القادرة أو التي لا تجرؤ على حشد إجماع لتأييد شكاواها⁽³⁰⁶⁾.

أ - أوجه تنفيذ توصيات وقرارات حل النزاعات :

وردت بمذكرة تسوية المنازعات سلسلة من القواعد التفصيلية، التي تشكل أوجها لتنفيذ التوصيات والقرارات الصادرة، إذا كان الطرف الخاسر لا يرغب في التقيد بتوصيات فريق خاص، تمت المصادقة عليها من قبل جهاز تسوية المنازعات.

فعندما يكون هناك خرق لقواعد اتفاقات مراكش، يوصي جهاز تسوية المنازعات العضو المعني أن يعطل الإجراء الذي اتخذه بحيث يصبح متلائماً مع القاعدة التي تم خرقها⁽³⁰⁷⁾، وغالباً ما يطلب سحب الإجراء المتنازع حوله.

إضافة إلى ذلك، قد يقترح الفريق الخاص أو جهاز الاستئناف - حسب الأحوال - طرقاً تمكن العضو المعني بتنفيذ توصياتهما من خلالها؛ مع ملاحظة أن الامتثال الفوري لتوصيات وقواعد جهاز تسوية المنازعات إلزامي. وإذا تعذر الخضوع فوراً، فإن العضو الخاسر في المنازعة تمنح له مهلة معقولة للامتثال للتوصية، ويتم تحديدها من جانب العضو المعني، شريطة موافقة جهاز تسوية المنازعات؛ أو اتفاقاً بين طرفي النزاع، أو عن طريق التحكيم الملزم وفقاً لأحكام المادة 3/21 من مذكرة تسوية المنازعات. وإذا لم يتحقق الامتثال ضمن الفترة المحددة، فإن العضو المتخلف عن أداء التزامه يمكن أن يقدم تعويضاً (Compensation) وهذا التعويض قد لا يقتصر على العضو الذي صدرت التوصية أو القرار لمصلحته - أو الطرف الرابح في النزاع - فحسب، وإنما يمكن أن يشمل جميع أعضاء المنظمة العالمية للتجارة، وفي ذلك تطبيق لمبدأ عدم التمييز، الذي ينطوي على شرط الدولة الأولى بالرعاية،

305 - نصوص المواد 1/6، 4/16، 14/17 و 6/22 من مذكرة تسوية المنازعات.

306 - ياسر الحويش، "تنفيذ الأحكام الصادرة وفقاً لتفاهم تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية" : http://slconf.uaeu.ac.ae/prev_conf/2004/dryasserlhoosh.pdf

307 - المادة 1/19 من مذكرة تسوية المنازعات.

وبالتالي فإن التعويض الذي يتم تقديمه سوف ينسحب - عملاً بالشرط المذكور - إلى كافة أعضاء المنظمة، ولا سيما إذا كان التعويض على شكل تنازلات تعريفية، وهو ما يضيف الطابع المؤقت لهذا التدبير، ويفضل التنفيذ الكامل للتقارير في مجال فض المنازعات بالمنظمة، وهو ما ذكره المحكم الذي فصل في قضية المشروبات الكحولية الشيلية⁽³⁰⁸⁾.

وفضلاً عن كون التعويض ذو صفة مالية من حيث الأصل، فإنه يمكن أيضاً أن يكون على شكل رفع للقيود التجارية كالتخفيضات التعريفية، أو زيادة الحصص الكمية من جانب الطرف الخاسر. رغم ذلك، ونظراً لكون الطرف الرابح في النزاع يجب أن يوافق ليس على التعويض فحسب، وإنما على مقداره أيضاً، فإن التعويض - كما يلاحظ جانب من الفقه - يظل نادر الوقوع.

ب - التدابير المقابلة كأداة للتنفيذ :

إذا لم تتوصل الأطراف المتنازعة إلى حل يتضمن تعويض مرض، فإن الطرف الذي أصدر جهاز تسوية المنازعات توصية أو قراراً لصالحه، طلب الترخيص منه - أي من الجهاز - لتحديد التدابير المقابلة التي وردت بمذكرة تسوية المنازعات. وهذه التدابير المقابلة أو المضادة هي ما يعبر عنها "بتعليق التنازلات والالتزامات الأخرى في الاتفاقات المشمولة". والترخيص الذي يمنحه جهاز تسوية المنازعات لاتخاذ تدابير مقابلة، يخضع لمبدأ التلقائية، فلا يمكن منعه إلا في حالة وجود إجماع على عدم إعطاء الترخيص⁽³⁰⁹⁾.

ويشترط في تلك التدابير أن تكون متناسبة مع درجة الضرر الذي ألحقه خرق القواعد الواردة في اتفاقات المنظمة العالمية للتجارة، لكن هذا لا يعني أن عدم خرق القواعد مانع للسير في إجراءات فض النزاعات، إذ أن اللجوء لآليات التسوية الواردة بمذكرة تسوية المنازعات سائغ من خلال ما يعرف بشكاوى عدم الخرق. كما أنه ينبغي أن يكون مستوى تعليق التنازلات وغيرها من الالتزامات التي يرخّص بها جهاز تسوية المنازعات معادلاً لمستوى إلغاء أو تقليص الامتيازات الناتج عن الإجراء الذي اعتبر أنه يشكل خرقاً.

وللتدابير المقابلة في إطار المنظمة العالمية للتجارة طبيعة مزدوجة بالنسبة للأعضاء الذين يمكنهم ممارستها. والأصل أن يتم اتخاذ هذه التدابير من جانب الشاكي - أي الرابح في النزاع - فقط.

وعلى نقيض التعويض الذي يمكن أن يتضمن رفع القيود التجارية، تتضمن التدابير المقابلة فرض قيود تجارية من العضو الرابح في النزاع تجاه العضو الخاسر. ولما كانت مذكرة تسوية المنازعات قد

308 - RUIZ FABRI Hélène, "Le contentieux de l'exécution dans le règlement des différends de l'Organisation mondiale du commerce", op.cit, p.632.

309 - المادة 6/22 من مذكرة تسوية المنازعات.

فضلت بصريح العبارة الامتثال لتوصيات الفرق الخاصة وجهاز الاستئناف على كافة البدائل، فقد أوردت ثلاث وسائل إضافية لتسهيل تحقيق الامتثال :

الأولى: تتمثل في الرقابة المستمرة التي يمارسها جهاز تسوية المنازعات. حيث يراقب هذا الجهاز ويتابع عملية الامتثال للتوصيات والقرارات الصادرة بموجب مذكرة تسوية المنازعات⁽³¹⁰⁾. وهذه الرقابة تعد شكلا من أشكال الضغط - حسب الفقيه (John Howard JACKSON) - الذي تمارسه المنظمة العالمية للتجارة على الطرف الخاسر في المنازعة لإرغامه على الامتثال للتوصيات والقرارات الصادرة ضده؛ كما أنها تشكّل - برأي جانب من الفقه - منفذ سياسي أو وسيلة سياسية لتحقيق هذا الامتثال.

الثانية، في حال الخلاف حول مسألة الامتثال، يمكن دعوة الفريق الخاص الأصلي ليتخذ قرارا بشأنها⁽³¹¹⁾. وهذه الوسيلة تشكّل انعكاسا لما هو متعارف عليه في مجال التفسير، إذ أنّ الجهة التي تصدر القرار هي الأكثر قدرة على تحديد ما إذا كان الطرف الخاسر في النزاع قد امتثل للحكم الصادر ضده، عندما يختلف أطراف الخصومة حول مدى الامتثال.

الثالثة، إذا لم يوافق أطراف الخصومة على مستوى التدابير المضادة التي يمكن للطرف الرابع في النزاع اتخاذها بشكل مشروع؛ أو على مسائل أخرى معينة ذات صلة بالموضوع، يحال الأمر إلى التحكيم⁽³¹²⁾.

ومقارنة مع وسائل التصدي لخرق الالتزامات الدولية في القانون الدولي العام، كالكفّ (Cessation) عن الممارسات الضارة؛ أو جبر الضرر (Réparation)، يمكن القول أن هاتين الوسيلتين تشكّلان هدفا للتوصية وللقرار الصادر في إطار المنظمة العالمية للتجارة، بحيث يتوقف الطرف الخاسر في المنازعة عن تدابير غير المشروعة ويجبر الضرر الذي لحق بالعضو الذي صدرت التوصية أو القرار لمصلحته⁽³¹³⁾.

فمن ناحية أولى، يمكن النظر إلى سحب الإجراء المتنافي واتفاق مراكش، على أنه معادل للالتزام الذي يفرضه القانون الدولي بالكف عن التصرف غير المشروع. وبعبارة أخرى فإنّ المنظمة تكون قد حققت هدفها لما يمتثل العضو الخاسر في النزاع للتوصية أو القرار الصادر ضده. وهذا الامتثال من شأنه منع التنفيذ أو وقف التنفيذ عليه من خلال التدابير المضادة، عندما يكف هذا العضو عن التدبير المنافي لقانون المنظمة.

310 - المادة 6/21 من مذكرة تسوية المنازعات.

311 - المادة 5/21 من المذكرة نفسها.

312 - المادة 6/22 من المذكرة نفسها.

313 - ياسر الحويش، مرجع سابق.

بيد أنه من ناحية أخرى، فيما يتعلق بجبر الضرر فإنّ توصيات وقرارات المنظمة – رغم بعض الاستثناءات – لا تتطلب من العضو في حال خرق قواعدها أن يقوم بجبر الضرر الذي أحدثه في الماضي.

في الواقع، إذا ما صح القول بعدم جبر الضرر الذي حدث في الماضي، فإنّ ما يهدف إليه نظام فض المنازعات بالمنظمة هو التصدي مستقبلاً للتدابير والإجراءات المنافية لقانون المنظمة. وفي أفضل الظروف يمثل نظام تسوية المنازعات أداة للتصدي من خلال السحب المباشر أو الفوري للتدبير غير الملائم، الذي تصدر بشأنه توصية أو قرار من فريق خاص أو جهاز الاستئناف، ويتم المصادقة على أي منهما، من جانب جهاز تسوية المنازعات.

ومع ذلك، فإنّ الإلزام القانوني بسحب التدبير غير المطابق، يتطلب مدة زمنية معينة، حيث يبدأ سريان هذا الإلزام بعد انتهاء المهلة المعقولة التي تمنح للطرف الخاسر في النزاع لكي يقوم بمطابقة إجراءاته واتفاقات المنظمة⁽³¹⁴⁾؛ أما قبل انتهاء هذه الفترة فيمنع على العضو الرابح في النزاع أن يتدخل ضد العضو الخاسر لحمله على سحب التدبير الذي اعتبر بأنه يشكّل خرقاً لاتفاقات المنظمة. وإذا لم يتم سحب الإجراء بعد انقضاء المهلة المعقولة، فإنّ جبر الضرر يتحقق على شكل تعويض. ولكن هذا التعويض لا يحسب أيضاً إلا من تاريخ انتهاء المدة المعقولة. وإذا لم يتم الاتفاق على التعويض، فيمكن استخدام التدابير المضادة المتمثلة في وقف أو تعليق تنازلات من جانب العضو الرابح تجاه العضو الخاسر في النزاع.

بيد أنه لم يرد في مذكرة تسوية المنازعات أي نص بخصوص أداة جماعية لحمل العضو الخاسر في المنازعة على تنفيذ التوصية أو القرار الصادر ضده، أو بشأن جزاءات جماعية من جانب أعضاء المنظمة العالمية للتجارة ككل، يتم فرضها باسم المنظمة ضده. ولا شك أن هذه الثغرة قد تؤثر سلباً في مصداقية النظام التجاري الدولي.

الفرع الثاني

إشكالات تنفيذ توصيات وقرارات تسوية المنازعات بالمنظمة العالمية للتجارة

على الرغم من سريان مذكرة تسوية المنازعات على نحو ناجع، إلا أنه لم تعطَ لها آلية كافية للتنفيذ الجبري، تحقيقاً لعدالة النظام التجاري الدولي، وإنما اقتصرَت المذكرة على آلية تخدم أكثر أعضاء المنظمة العالمية للتجارة القوية اقتصادياً.

314 - Sur ces affaires, voir (WT/DS26 et DS48) pour l'affaire des hormones et (WT/DS27) pour l'affaire des bananes sur le site Web de l'OMC : www.wto.org

لقد عُرِضَت العديد من المنازعات على المنظمة، ورغم توفيقها نسبيا في الفصل فيها، فإنّ الكثير منها اصطدم بإشكال عدم الانصياع والامتنثال، مثل قضية الهرمونات وقضية الموز⁽³¹⁵⁾. وهذا ما أدى بجانب من الفقه إلى القول بأن إشكالية التنفيذ الجبري لا تزال قائمة - ولو بشكل جزئي - للانتقال من النظام القائم على أساس القوة، إلى النظام القائم على أساس القانون، في مجال العلاقات التجارية الدولية، دون المساس كثيرا بالوسائل التقليدية، التي كانت سائدة من قبل.

وبناءً على ذلك، فإنّ خضوع المنازعات التجارية في كنف المنظمة العالمية للتجارة لسلطان القانون يتوقف لما يبدأ عدم الامتنثال للتوصيات والقرارات الصادرة عن جهازها لتسوية المنازعات.

كما أنه ومن جانب آخر، تكتسي إشكالية التنفيذ الطابع الثنائي، حيث يقتصر فرض التنفيذ الجبري على علاقة ثنائية بين طرفي النزاع، ولا يمتد إلى العلاقة الجماعية لأعضاء المنظمة مع العضو الخاسر في النزاع. وبعبارة أخرى، فإنّ المنظمة لا تتخذ مسلكا جماعيا لفرض قواعدها تجاه عضو خرق هذه القواعد، وإنما تترك هذه المهمة للعضو الرابع في المنازعة، وهو ما قد يؤثر بالسلب على أركان النظام التجاري الدولي، لاسيما في حالة جعل أداة التنفيذ الجبري في خدمة أعضاء المنظمة القوية اقتصاديا دون سواهم.

فبالنسبة للأعضاء المتنازعين، تلعب المساواة الواقعية في القوة الاقتصادية والسياسية دورا كبيرا في تحقيق الامتنثال، وغالبا ما يكون ذلك بين الأعضاء المتقدمين، حيث يمكن أن يؤدي اللجوء إلى التدابير المضادة إلى تحقيق الامتنثال ولو بشكل تدريجي.

أما في الحالة المناقضة، أي عندما يكون هناك تفاوت واقعي في القوة الاقتصادية والسياسية بين طرفي النزاع، فإنّ الأمر مختلف. فلو واجه العضو الضعيف عدم امتثال من جانب عضو أقوى بشكل كبير، فقد يكون لردّ الفعل من جانب العضو الأقوى - الذي يتمتع عادة بقدرة كبيرة على التفاوض حول التعويض - والفرض المحتمل للتدابير المضادة خارج إطار المنظمة العالمية للتجارة دور في جعل امتثال العضو القوي اقتصاديا أمرا صعبا. وحتى لو كان هنالك امتثال بشكل عرضي، فإنّ القطاعات المستفيدة لدى العضو الضعيف يمكن أن تجبر على البقاء خارج العمل لفترة من الزمن، مما يعني أنها ستتضرر في جميع الأحوال، وهو ما حاولت مذكرة تسوية المنازعات تجنبه، لما اهتمت بأمن أصحاب النشاطات التجارية كجزء من أمن النظام التجاري الدولي⁽³¹⁶⁾.

315 - الفقرتين 3 و 4 من المادة 21 من مذكرة تسوية المنازعات.

316 - Article 3.2 du M.A.R.D.

- Voir également le rapport du groupe spécial, rendu dans l'affaire (WT/DS152/R), Etats-Unis-Section 301 et section 310 de la loi américaine sur le commerce de 1974 (Trade Act of 1974), publié le 22/12/1999.

ولاشك أن جعل فرض التنفيذ الجبري خاضعا للتفاوض بين أعضاء غير متساوين، سوف يؤدي إلى عدم مساواة اقتصادية وسياسية فيما بين أعضاء المنظمة العالمية للتجارة، الذين هم متساوون - نظريا - من الناحية القانونية. أليس من الصعب، من الناحية الواقعية أن ينفذ "المالوي" (Malawi)⁽³¹⁷⁾ توصية أو قرارا صدر لمصلحته، من خلال تدابير مقابلة رخص له بها ضد كندا مثلاً؟. في الواقع، لا تعود صعوبة هذا الأمر إلى مجرد التفاوت في القوة فحسب، وإنما ترجع أيضا إلى أن التدابير المضادة التي قد يفرضها عضو بالمنظمة ذو اقتصاد ضعيف، يمكن تستتبع تدابير مضادة من جانب العضو ذو الاقتصاد القوي (Contre-mesures de rétorsion)، في مجالات لا علاقة لها بالمنظمة العالمية للتجارة، مثل مجال مساعدات التنمية (Aides au développement) التي تقدمها الدول المتقدمة للدول النامية مثلاً. فضلا عن ذلك فإنّ التنافس لن يكون في مصلحة الدول النامية، التي تعتمد أسواقها على بضائع الدول المتقدمة، مما يجعل من تنفيذ العضو الضعيف اقتصاديا لمضمون التوصية أو القرار الصادر لصالحه، إزاء الأعضاء المتقدمة القوية، ضارا به على الغالب، دون أن يحقق امتثالا من جانب هؤلاء الأعضاء الأقوياء.

وقد اعتبر بعض الشراح بأنه وبالإضافة إلى المساوئ المتعلقة بالتدابير الثنائية - أي من عضو تجاه آخر - فإنّ نظام التنفيذ الجبري بالمنظمة العالمية للتجارة يفتقر لوسائل جبر الضرر، ومن ثم تعويض الأضرار التي حدثت في الماضي على الأقل.

بيد أنّ ذلك لا يعني عدم وجود إيجابيات في نظام التنفيذ الجبري، إذ هو ليس مجرد نتاج ما ورد بمذكرة تسوية المنازعات من اختصاص إلزامي، وعملية تلقائية في جوهرها، وإنما لأنه يضع تصورا مسبقا لطريقة تنفيذ الالتزامات الدولية وفقا لمذكرة تسوية المنازعات ذاتها. على سبيل المثال، رغم أن محكمة العدل الدولية (C.I.J) تدعو إلى الكف عن السلوك غير المشروع صراحة أو ضمنا، فإنّ جهودها تتوقف عادة عند هذه المرحلة. ولا يبقى مجال للشك بأن الدولة المنتهكة للقواعد الدولية، تخضع للالتزام القانوني بالكف عن السلوك الخاطئ. ولكن محكمة العدل الدولية ليس لديها آلية لفرض ما يسمى بالالتزام القانوني الثانوي (Obligation légale secondaire). فالقواعد التي يمكن تطبيقها في محكمة العدل الدولية لا تنتبأ أو تواجه إشكال ما ينبغي فعله في حال عدم الامتثال لحكمها. وبالنتيجة فإنّ من الممكن أن يستمر السلوك الخاطئ، أو أن تقرر الدولة الرابحة اتخاذ تدابير مضادة أحادية الجانب، دون الخضوع لأي رقابة.

وعلى النقيض من ذلك، فإنّ التدابير المقابلة في مذكرة تسوية المنازعات في إطار المنظمة العالمية للتجارة، تتم المصادقة عليها، ومراقبتها، بشكل متعدد الأطراف. وبهذا المعنى، فإنّ مفهوم النظرة

317 - يعد "مالوي" من بين أولى الدول الإفريقية المنضمة للمنظمة العالمية للتجارة، وكان ذلك بتاريخ 31 ماي 1995.

الاستباقية أو التنبؤية للمنظمة العالمية للتجارة تجاه مسألة التنفيذ الجبري، يمكن اعتبارها قفزة مهمة ونوعية إلى الأمام في القانون الدولي، ليس فيما يتعلق بقواعد الاتفاقات المبرمة في ظل المنظمة العالمية للتجارة فحسب، وإنما أيضا بالنسبة للالتزامات القانونية الثانوية.

كذلك الأمر بالنسبة لتكليف الفرق الخاصة أو جهاز الاستئناف بالمنظمة، فليس لهم أن يقرروا وجود أم عدم وجود خرق للقواعد الدولية فحسب، بل يقرروا أيضا تقديم اقتراحات حول كيفية اتخاذ إجراءات مطابقة لقواعد قانون المنظمة العالمية للتجارة⁽³¹⁸⁾؛ وهي وسيلة فعالة، قد يتم استخدامها كثيرا.

المبحث الثاني

مكانة الدول النامية والدول الأقل نمواً بنظام تسوية المنازعات

للمنظمة العالمية للتجارة

لا شك أن للدول النامية (PED) والدول الأقل نمواً (PMA) الأعضاء بالمنظمة العالمية للتجارة وضعاً خاصاً وخصوصياً لا بد من مراعاته في مجال فض المنازعات التجارية ما بين الدول. وقد تم تكريس المعاملة التفضيلية التي كان قد أرساها "الغات" لصالح تلك الدول قبل قيام المنظمة العالمية للتجارة.

وبالفعل، ومع دخول مذكرة تسوية المنازعات حيز التنفيذ تم الحفاظ على إحدى أهم المكاسب المحققة من طرف كتلة الدول النامية والدول الأقل نمواً في ميدان فض النزاعات التجارية، بحيث تم اعتبار وضعها الخصوصي بمناسبة تحريك إجراءات تسوية المنازعات بالمنظمة العالمية للتجارة (المطلب الأول).

لكن الإجراءات ذات الطابع الخصوصي الواردة ضمن مذكرة تسوية المنازعات، اصطدمت بالعديد من الإشكالات من حيث التطبيق الميداني، مما دفع بالدول النامية والدول الأقل نمواً الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة للمطالبة بإعادة النظر في آليات فض المنازعات التي تكون طرفاً فيها (المطلب الثاني).

المطلب الأول

المعاملة التفضيلية للدول النامية والدول الأقل نمواً

بنظام فض المنازعات للمنظمة العالمية للتجارة

نستعرض من خلال الخطوات المولوية طبيعة المعاملة التفضيلية المكرسة بموجب مذكرة تسوية المنازعات لصالح الدول النامية والدول الأقل نمواً العضوة بالمنظمة العالمية للتجارة (الفرع الأول)، ثم نتعرض لحدود مبدأ المعاملة التفضيلية (الفرع الثاني) لنحاول إلقاء الضوء على انعكاس مبدأ المعاملة التفضيلية في مجال فض المنازعات، في حالة انضمام الجزائر المرتقب للمنظمة العالمية للتجارة (الفرع الثالث).

الفرع الأول

تكريس مبدأ المعاملة التفضيلية للدول النامية والدول الأقل نموا

نتعرض لدراسة تجسيد مبدأ المعاملة التفضيلية لصالح الدول النامية والدول الأقل نموا بالمنظمة العالمية للتجارة في مجال فض النزاعات.

أولا - مؤدى المعاملة التفضيلية للبلدان النامية والبلدان الأقل نموا :

وردت عدة ترتيبات بمذكرة تسوية المنازعات تمنح معاملة تفضيلية أو مميزة لصالح الدول النامية والدول الأقل نموا العضوة بالمنظمة العالمية للتجارة، يمكن تصنيفها إلى ثلاثة أصناف :

أ - التأكيد على المكاسب المحققة في ظل الاتفاق العام لسنة 1947 :

نصت مذكرة تسوية المنازعات⁽³¹⁹⁾ على مراعاة الوضع الخاص بمناسبة إيداع شكوى أو احتجاج من طرف عضو نام في المنظمة العالمية للتجارة ضد عضو آخر متقدم. وهذا التدبير يعد في الواقع تكريسا لمكسب قانوني للدول النامية والدول الأقل نموا في مجال فض المنازعات التجارية في ظل "الغات"، فالحكام هذه المادة تحيل صراحة لأحكام القرار الصادر بتاريخ 05 أبريل 1966 والمتعلق بتطبيق إجراءات تسوية المنازعات بين الدول النامية والدول المتقدمة.

وبناءً على أحكام مذكرة تسوية المنازعات، يمكن للدول النامية والدول الأقل نموا بالمنظمة الاستناد لأحكام القرار الصادر عام 1966، ومن ثم يتم استثناء العمل ببعض الأحكام الواردة ضمن مذكرة تسوية المنازعات، كالآتي :

- المادة 4، المتعلقة بالمشاورات؛

- المادة 5، المتعلقة بالمساعي الحميدة، الوساطة والتوفيق؛

- المادة 6، المتعلقة بإنشاء الفرق الخاصة؛

- والمادة 12، المتعلقة بالإجراءات أمام الفرق الخاصة.

ب - الترتيبات العامة التي تضمنتها مذكرة تسوية المنازعات :

إن اعتبار الوضعية الخاصة للبلدان النامية قد شمل ستة (06) ترتيبات بمذكرة تسوية المنازعات :

- المادة 10/4: تنص على إيلاء عناية خاصة للدول النامية في مرحلة المشاورات.

- المادة 10/8: تنص على إمكانية أن يتشكل فريق خاص على الأقل من عضو ينتمي لرعايا

دولة نامية عضوة بالمنظمة العالمية للتجارة إذا كان النزاع بين بلد متقدم وبلد نام.

- المادة 10/12: نصت على مد آجال المشاورات وتمكين البلدان النامية من تقديم حججها.

319 - المادة 12/3 من مذكرة تسوية المنازعات.

- المادة 11/12: تُخضع الفرق الخاصة بالالتزام بالتبرير فيما يتعلق بالأخذ في الحسبان، أي نظام مميز أو تفضيلي في صالح عضو ينتمي لبلد نامٍ.
- المادة 21 في فقراتها رقم 2، 7 و 8 : تنص كذلك على اعتبار الوضعية الخاصة للبلدان النامية فيما يتعلق بآلية التنفيذ.
- المادة 2/27: تمنح للبلدان النامية مساعدة تقنية خاصة في مجال تسوية المنازعات.

ج - الاعتراف بمعاملة تفضيلية مميزة للبلدان الأقل نمواً :

- كرست مذكرة تسوية المنازعات في المنظمة العالمية للتجارة للمرة الأولى في تاريخ العلاقات التجارية، التصنيف الفرعي الذي ورد بمذكرة تسوية المنازعات لعام 1979 التي تمت المصادقة عليها إثر اختتام دور "طوكيو" للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف في ظل "الغات". ومن ثمّ تمّ إدراج تدبيرين قانونيين لمصلحتها :
- المادة 1/24، نصت على وجوب الاعتدال والمرونة فيما يتعلق بفض المنازعات التي تكون إحدى الدول الأقل نمواً طرفاً فيها، سواء تعلق الأمر بتحرك الإجراءات أو بالنسبة للغاية التي يمكن تخصيصها لها.
- المادة 2/24، نصت على أنه في حال فشل المشاورات، يمكن لكلاً من المدير العام للمنظمة ورئيس جهاز تسوية المنازعات أن يتوليان مهام القيام المساعي الحميدة، الوساطة والتوفيق، بطلب من بلد أقل نمواً عضو في المنظمة العالمية للتجارة وقبل أن يتم طلب تأسيس فريق خاص.

ثانياً - مدى المعاملة التفضيلية الممنوحة للبلدان النامية والبلدان الأقل نمواً :

من المفيد هنا تبيان المعاملة التفضيلية الممنوحة للدول النامية والدول الأقل نمواً العضوة في المنظمة، من خلال مختلف مراحل إجراءات تسوية المنازعات، وهذا لإبراز مدى التكريس الحقيقي لهذه المعاملة التفضيلية.

أ - مرحلة المشاورات :

لاشك أن إجراءات التشاور في ظل المنظمة العالمية للتجارة لا تختلف في جوهرها عن تلك التي كانت سائدة في عهد "الغات"، فهي لا تزال تعد المرحلة الأولى والضرورية في مسار تسوية المنازعات. إلا أن هذه الوسيلة لم تكن دوماً في صالح الدول الضعيفة اقتصادياً، إذ ليس لها أي وزن في المفاوضات.

ومن خلال التحسينات التي أدخلت بموجب مذكرة تسوية المنازعات على آلية التشاور، فإنّ المستفيد الأكبر هي الدول النامية والدول الأقل نمواً، لاسيما عندما تكون هذه الأخيرة في وضعية الطرف الشاكي.

فنظام تسوية المنازعات بالمنظمة العالمية للتجارة أرسى طابع التفائية في المصادقة على التقارير، ما يعود بالنفع على الطرف الشاكي من خلال منحه سلطة ضغط أكثر أهمية⁽³²⁰⁾، ومن ثمّ فإنّ القدرة التفاوضية للبلدان النامية إثر مرحلة التشاور قد تمّ تعزيزها لما تكون في وضع الشاكي.

• منح عناية خاصة للدول النامية والدول الأقل نمواً أثناء المشاورات: بالرجوع لأحكام المادة 10/4 من مذكرة تسوية المنازعات، يستفاد بأنها تؤكد على وجوب إيلاء أعضاء المنظمة عناية خاصة للمشاكل والمصالح الخصوصية للبلدان النامية الأعضاء.

وفي الواقع هذا التدبير ليس بالجديد، بحيث أن مذكرة تسوية المنازعات المؤرخة في 18 نوفمبر 1979 في ظل "الغات"، كانت قد قننت الممارسة العرفية آنذاك.

• ملاءمة آجال المشاورات: نصت مذكرة تسوية المنازعات على أنه في حالة تواجد بلد نام في وضع المدعى عليه في نزاع⁽³²¹⁾، فإنّ هنالك إمكانية لتمديد آجال المشاورات. بيد أن هذا التمديد الممنوح يبقى مشروطاً، إذ يتطلب اتفاق أطراف النزاع. وهو ما يعاب على مذكرة تسوية المنازعات، فعوض أن تمنح آجالاً خاصة بالبلدان النامية، اشترطت منحها موافقة أطراف الخصومة التجارية وبالتالي فهذا التدبير لا يتوافق وروح نص المادة 10/4 منها.

غير أنه، ومن جهة أخرى، وفي حالة التوصل إلى اتفاق بشأن تمديد الآجال، أتاحت مذكرة تسوية المنازعات فرصة ثانية لصالح البلدان النامية. فبانقضاء الأجل المحدد، وفي حالة عدم توصل أطراف النزاع إلى اتفاق أثناء مرحلة المشاورات، يمكن لرئيس جهاز تسوية المنازعات، بعد استشارتهم، تقرير مدى تمديد هذا الأجل وتحديد فترة تمديده.

وفي جميع الأحوال – تمديد الأجل ثنائياً أو بترخيص من رئيس جهاز تسوية المنازعات – يصطدم تمديد تلك الآجال بالشروط القانونية المحددة للإجراء المنصوص عليه بالمادة 1/20، والإجراء المنصوص عليه بالمادة 4/21 من مذكرة تسوية المنازعات.

• إمكانية اللجوء للمساعي الحميدة للمدير العام للمنظمة العالمية للتجارة: نشير هنا إلى أنّ المادة 2/24 من مذكرة تسوية المنازعات تستهدف تحديداً الدول الأقل نمواً. وبالرجوع لفحواها، وفي حالة فشل

320 - FONDIMARE Amélie, op.cit.

321 - المادة 10/12 من مذكرة تسوية المنازعات.

المشاورات - لتلك البلدان اللجوء للمساعي الحميدة، توفيق أو وساطة من المدير العام للمنظمة أو من رئيس جهاز تسوية المنازعات قبل أن يكون هنالك طلب لإنشاء فريق خاص.

وقد تساءل البعض⁽³²²⁾ عن مدى جدوى أحكام هذه المادة التي تعد حشواً وتكراراً لمضمون المادة 12/3 من مذكرة تسوية المنازعات. وحتى إن تم الاعتراف بمعاملة تفضيلية خصوصية للبلدان الأقل نمواً، فإنها في الواقع، لا تتميز عن تلك التي تم منحها لها منذ عام 1966 في ظل الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة لسنة 1947.

كما أنه أثير تساؤل عن الغاية من الإبقاء على ترتيبين خصوصيين لمصلحة البلدان الأقل نمواً، بما أن المادة 6/5 من مذكرة تسوية المنازعات قد نصت على اللجوء للمساعي الحميدة، التوفيق والوساطة من المدير العام للمنظمة وهذا لفائدة كل أعضاء المنظمة العالمية للتجارة، دون استثناء.

وبالتالي فإن أحكام المادتين 12/3 و 2/24 من مذكرة تسوية المنازعات جاءت فقط لتكريس الاعتراف بمعاملة تفضيلية ومميزة، والتي ليس لها أي بعد مادي من الناحية العملية، ذلك لاعتبار أن هذين النصين يخولان هذا الامتياز لجل أعضاء المنظمة.

ب - مرحلة عرض النزاع أمام الفرق الخاصة :

يمكن للبلدان النامية الاستفادة من امتيازين إثر لجوئها للفرق الخاصة المؤسسة للفصل في النزاعات التي تكون طرفاً فيها، وهذا بموجب أحكام المادة 12/3 من مذكرة تسوية المنازعات :

- الحق في تأسيس فريق خاص: إن الحق في تأسيس فريق خاص لتسوية نزاع أصبح في ظل النظام الجديد لفض المنازعات بالمنظمة العالمية للتجارة شبه تلقائي، ومن ثم فلا مجال للحديث خصوصية معينة ممنوحة للدول النامية في هذا المضمار.
 - سرعة الإجراء (Procédure ultra-rapide): جاءت أحكام المادة 12/3 من مذكرة تسوية المنازعات لصالح البلدان النامية العضوة بالمنظمة العالمية للتجارة، إذ تخول لها صراحة الاستناد للبند 7 من القرار المؤرخ في 5 أبريل 1966 لتحريك إجراء سريع لتسوية المنازعات.
- وهكذا، بإمكان بلد نام عضو بالمنظمة طلب تأسيس فريق خاص للفصل في غضون 60 يوماً في المسألة المعروضة عليه.

وفي ذلك اختصار للأجال الإجرائية بالنسبة للدول النامية، نظراً لكون تحريك إجراءات فض المنازعات بالمنظمة، ليس له أثر موقف للتدبير محل الاحتجاج، والذي من المحتمل أن تكون له آثار جد ضارة خلال فترة المنازعة. وبالتالي فإن تقليص مدة إجراء التسوية سيعود بالنفع على البلدان النامية.

322 - FONDIMARE Amélie, op.cit.

وبالإضافة إلى ذلك، نصت المادة 12/3 على إمكانية تمديد أجل إجراء فض النزاع في حالة اعتبار الفريق الخاص أن هذا غير كافٍ وهذا بأخذ رأي الطرف الشاكي.

• منح آجال خصوصية: نصت مذكرة تسوية المنازعات⁽³²³⁾ على استفادة البلدان النامية المدعى عليها - إن صح القول - من أجل كافٍ لتحضير وإعداد عرض عن حججها. إلا أن هذا الأجل الكافي قد تم إغفال تحديده بمذكرة تسوية المنازعات، من جهة، ويتنافى والآجال الإجرائية المنصوص على في المادة 4/20 منها.

• تعديل تشكيلة الفريق الخاص: سبق وأن تعرضنا للقواعد التي تحكم تشكيلة الفرق الخاصة، لاسيما ما تعلق بالتزام الاستقلالية والحياد لأعضائها ونوعية أشغالها. وفي هذا الصدد، نصت المادة 3/12 من مذكرة تسوية المنازعات على أنه لا يجوز أن تتضمن تشكيلة الفرق الخاصة عضوا من رعايا حكومة طرف في نزاع أو طرف ثالث، إلا إذا اتفق أطراف المنازعة على خلاف ذلك.

بيد أن المادة 10/8 من مذكرة تسوية المنازعات وضعت استثناء للقاعدة العامة المنصوص عليها في المادة 3/12، بنصها على تكوين الفرق الخاصة من عضو على الأقل ينتمي لبلد نامٍ، وذلك بمناسبة بنيتها في النزاعات المطروحة أمامها والتي تكون إحدى البلدان النامية طرفا فيها، وهو ما سيضمن أكبر تمثيل لكتلة الدول النامية بالفرق الخاصة⁽³²⁴⁾.

• التزام خاص بالتبرير: لقد نصت مذكرة تسوية المنازعات المؤرخة في 28 نوفمبر 1979 على وجوب اعتبار الفرق الخاصة، على نحو ملائم، للمصالح الخصوصية للبلدان النامية⁽³²⁵⁾ بأ

وفي هذا المضمار يمكن اعتبار أن مذكرة تسوية المنازعات المصادق عليها في ظل المنظمة العالمية للتجارة تبدو أكثر طموحا، إذ تمنح بعدا ماديا للمعاملة التفضيلية، من خلال إخضاع الفرق الخاصة للالتزام بالتبرير فيما يخص مراعاة أي نظام تفضيلي في صالح بلد نامٍ، تم إثارته من طرف هذا الأخير⁽³²⁶⁾.

ج - مرحلة الاستئناف :

إذا كان واضعي مذكرة تسوية المنازعات مبتكرين في إنشاءهم لجهاز ينظر في الطعون بالاستئناف في التوصيات التي تتضمنها التقارير الصادرة عن الفرق الخاصة المكلفة بفض المنازعات، فإنهم على النقيض لم يوجدوا أي تدبير يخص المعاملة التفضيلية والمميزة للبلدان النامية أثناء مرحلة الاستئناف.

323 - المادة 10/12 من مذكرة تسوية المنازعات.

324 - FONDIMARE Amélie, op.cit.

325 - الفقرة 3 من ملحق مذكرة تسوية المنازعات لعام 1979.

326 - المادة 11/12 من مذكرة تسوية المنازعات.

وعلى هذا الأساس، فإنّ التدبيرين القانونيين اللذين يمكن تصور تطبيقهما، يقتصران على ما يلي :

- أحكام المادة 1/24 من مذكرة تسوية المنازعات التي تخص البلدان الأقل تقدما والتي توصي بالتخلي بنوع من الاعتدال إزاء البلدان الأقل نموا.

- أحكام المادة 2/27 من مذكرة تسوية المنازعات التي تمنح مساعدة تقنية خاصة للبلدان النامية الأعضاء والتي تكون طرفا في منازعة ما.

د - مرحلة التنفيذ :

• تكريس المعاملة التفضيلية :

إنّ ضرورة الاعتراف بمعاملة تفضيلية في صالح البلدان النامية خلال مرحلة تنفيذ التوصيات والقرارات الصادرة عن الفرق الخاصة أو جهاز الاستئناف، تمّ إبرازها بوضوح في فحوى المادة 2/21 من مذكرة تسوية المنازعات، والتي تنص على أنه :

« عناية خاصة ينبغي إيلاؤها للمسائل التي من شأنها المساس بمصالح الدول النامية العضوة فيما يتعلق بتدابير من المحتمل أنها كانت موضوع إجراءات لتسوية المنازعات»⁽³²⁷⁾.

وإذا كان التأكيد على المعاملة التفضيلية ضرورة لإرادة إعادة التوازن في العلاقات التجارية بين البلدان ذات القوة الاقتصادية غير المتساوية بالمنظمة العالمية للتجارة، إلا أنه قاصر من زاويتين :

- الأولى، أنه لم يستحدث أي تدبير جديد بالمقارنة ومذكرة تسوية المنازعات لعام 1979.

- والثانية، أن محرري مذكرة تسوية المنازعات أبقوا نوعا من الشك والغموض فيما يخص البعد المادي لمبدأ المعاملة التفضيلية.

• معاملة تفضيلية خصوصية في المراقبة: لقد اعترفت مذكرة تسوية المنازعات بضرورة اعتبار خصوصيات البلدان النامية، لاسيما لما تكون هي الطرف الشاكي في مرحلة المراقبة وتقييم مدى ملائمة التدابير التجارية المضرة محل النزاع، وهذا ضمن ترتيبين منفصلين :

- فالمادة 7/21 تنص على أنه في حالة رفع احتجاج من طرف بلد نامٍ عضو بالمنظمة العالمية للتجارة، فإنّ جهاز تسوية المنازعات يقوم بدراسة القضية ليتخذ قرارا مناسباً بشأنها وفقا للظروف.

327 - «Une attention particulière devrait être accordée aux questions qui affecteraient les intérêts des pays en développement membres pour ce qui est des mesures qui auraient fait l'objet de procédures de règlement des différends».

- وأحكام المادة 8/21 التي تنص على أنه إذا تعلق الأمر بطعن مقدم من طرف بلد نامٍ عضو مع دراسة ما يمكن اتخاذه من تدابير، يعتبر جهاز تسوية المنازعات ليس فقط المبادلات المشمولة بالتدابير محل النزاع، إنما كذلك أثرها على اقتصاد البلدان النامية العضوة المعنية.

هذا وبالرغم من الترتيبات الجديدة التي أنت بها مذكرة تسوية المنازعات والمكرسة لمبدأ المعاملة التفضيلية للدول النامية والدول الأقل نمواً إثر مرحلة التنفيذ، إلا أنها لا تعدو أن تكون في الواقع سوى إعادة صياغة للترتيبات المعمول بها في ظل "الغات"، بموجب مذكرة تسوية المنازعات في عام 1979، كما أنه من ناحية أخرى، فإنّ الجزاءات المقررة في حالة عدم تنفيذ التوصيات والقرارات المتعلقة بفض المنازعات لم تشمل أي تدبير خاص يكرس معاملة تفضيلية لصالح البلدان الضعيفة اقتصادياً.

الفرع الثاني

حدود المعاملة التفضيلية للدول النامية والدول الأقل نمواً

كشفت التجربة الميدانية للمنظمة العالمية للتجارة أن العلاقة بين آلياتها لفض المنازعات والدول النامية والدول الأقل نمواً معقدة إذ يقود تحليل مسار تسوية بعض المنازعات التي كانت إحدى الدول النامية طرفاً فيها إلى نتيجتين أساسيتين هما :

1- أن الدول النامية تستطيع الاستفادة من آليات لفض المنازعات تستند إلى قواعد قانونية معروفة سلفاً أكثر من الاستفادة من آليات لتسوية المنازعات تستند إلى علاقات القوة بين الأطراف المتنازعة.

2- إن هذه الفائدة لا تعود بالتساوي على كل الدول النامية إذ تختلف الدول النامية في مستوى تقدمها المادي وتستفيد الدول النامية حسب درجة تقدمها الاقتصادي والسياسي من آليات فض المنازعات. فمن الناحية العملية فإن الدول التي تمتلك خبرة قانونية وسياسية تجني مكاسب أفضل من الدول الفقيرة من حيث الموارد المادية والبشرية. وهناك أصوات عديدة تطالب بتطوير آليات فض المنازعات على النحو الذي يتناسب مع انخفاض المستوى العلمي والخبرة القانونية في بعض الدول النامية. في هذا الصدد فإن دول نامية مثل الهند والمكسيك تجني فوائد أكثر من دول إفريقيا جنوب الصحراء⁽³²⁸⁾.

هذه بعض أمثلة على قضايا كانت الدول النامية طرفاً فيها واستطاعت أن تحقق مكاسب وأخرى أخفقت فيها :

328 - يطلق عليها بدول "الساحل" الإفريقي.

* النزاع بين الولايات المتحدة و"كوستاريكا" بشأن فرض الولايات المتحدة قيودا كمية على وارداتها من الملابس القطنية الداخلية من "كوستاريكا" بشأن الاتفاق حول المنسوجات والملابس (ATV) للمنظمة العالمية للتجارة صدرت توصية من فريق خاص ضد الإجراء الأمريكي باعتبار أنه يخالف اتفاقيات المنظمة وتأييد تقرير الفريق الخاص من جانب جهاز الاستئناف وقد نفذت الولايات المتحدة القرار وألغت القيود الكمية التي فرضتها على وارداتها من "كوستاريكا".

* النزاع بين الولايات المتحدة والهند بشأن فرض الولايات المتحدة قيودا على وارداتها من الملابس المصنعة من الصوف من الهند حيث صدرت توصية ضد الإجراء الأمريكي وأيد جهاز الاستئناف التوصية وقد قررت الولايات المتحدة قبل صدور القرار النهائي رفع القيود على الواردات الهندية محل النزاع.

* النزاع بين البرازيل وفنزويلا من ناحية والولايات المتحدة من ناحية أخرى بشأن قيام الأخيرة باتخاذ إجراءات جديدة في مجال استيراد الغازولين لا تتطبق مع اتفاقات المنظمة العالمية للتجارة وقد أصدر الفريق الخاص توصية له بعدم أحقية الولايات المتحدة في تبني هذه الإجراءات وأيد جهاز الاستئناف تلك التوصية وقامت الولايات المتحدة بتعديل الإجراءات محل النزاع لتكون مطابقة لنصوص اتفاقيات المنظمة.

هناك في الواقع العديد من النزاعات التجارية التي تثير جدلا حول قدرة الدول النامية على الاستفادة من آلية فض المنازعات، أبرز هذه النزاعات ذلك النزاع الذي نشب في أعقاب قرار الولايات المتحدة بحظر استيراد أنواع معينة من براغيث البحر من دول الهند وماليزيا وباكستان وتايلندا باعتبار أن شبكات الصيد التي تستخدمها هذه الدول لصيد براغيث البحر تقتل كائنات حية أخرى فقامت هذه الدول بتحريك شكوى ضد القرار الأمريكي في المنظمة العالمية للتجارة، وجاء تقرير الفريق الخاص المكلف بفض النزاع ضد الإجراءات الأمريكية إلا أن جهاز الاستئناف أعطى شرعية للإجراءات الأمريكية رغم أنه أكد على أنها لا تتوافق مع اتفاقات مراكش. وقد أثار هذا القرار جدلا كبيرا لأنه أعطى شرعية لقرارات أحادية في حين أن المنظمة العالمية للتجارة ذاتها قامت على ترتيبات جماعية متعددة الأطراف.

وبالرغم من أن الدول النامية استطاعت إحراز بعض النجاحات بآليات فض المنازعات إلا أنها خسرت قضايا أخرى ليس لأن هذه الآليات متحيزة ولكن لأنها تقوم على فرض اتفاقات قد لا تراعي مصالح الدول النامية ومن أمثلة هذه القضايا :

* النزاع بين الولايات المتحدة والهند بسبب عدم قيام الأخيرة بحماية براءات الاختراع في مجال المنتجات الدوائية والكيميائية حيث أصدر الفريق الخاص الذي نظر في النزاع تقريراً ضد

الإجراءات الهندية وتأييده من جانب جهاز الاستئناف وقامت الهند بتعديل الإجراءات المتبعة في هذا الصدد حتى تتطابق مع ما جاء بالتوصيات.

* النزاع بين الولايات المتحدة وأندونيسيا بسبب قيام الأخيرة باتخاذ إجراءات تدعم صناعة السيارات على نحو لا ينطبق واتفاقات المنظمة العالمية للتجارة، إذ قرر الفريق الخاص الكلف بتسوية النزاع عدم أحقية أندونيسيا في اتخاذ هذه الإجراءات وقد ألغت إندونيسيا الإجراءات محل النزاع عقب صدور التقرير.

مما سبق يتضح أن في إمكان الدول النامية الاستفادة من آليات فض المنازعات بالمنظمة العالمية للتجارة إذا امتلكت القدرة على استخدامها واستطاعت تفهم اتفاقات المنظمة بشكل متعمق ورغم ذلك فإن دراسات عديدة كشفت أن آليات فض المنازعات لا تزال بحاجة إلى إصلاحات جذرية حتى تصل إلى معدل الحياد والموضوعية المرجو في المنظمة.

وفضلا عن ذلك، تتطوى آليات تسوية المنازعات بالمنظمة العالمية للتجارة على عدد من مواطن الخلل ونقاط الضعف التي تقلل إلى حد بعيد من قدرة الدول النامية شديدة الفقر على وجه الخصوص من الاستفادة منها والاستناد لمبدأ المعاملة التفضيلية، نبرزها كما يلي :

* تستغرق آليات فض المنازعات ما يقرب من عامين حتى تصدر توصية أو قرارا واجب النفاذ بشأن أي نزاع تجاري إذ يستغرق الانتقال من مرحلة لأخرى في التسوية وقتا طويلا ويعني ذلك أن الدول النامية الأطراف في أي نزاع مع دولة متقدمة عليها الانتظار فترة طويلة نسبيا حتى تتمكن من الحصول على حقوقها. ومن المعروف أن هشاشة وضع اقتصاديات هذه الدول لا يتحمل الانتظار فترة طويلة للحصول على الحقوق المقررة في كل نزاع تجاري تكون طرفا فيه.

* إن نظام فض المنازعات لا يمتلك وسائل محددة لتنفيذ التوصيات والقرارات وإنما يعتمد الأمر برمته على تراضي واستعداد الدولة المشكو في حقها على تنفيذ توصيات وقرارات الفرق الخاصة وجهاز الاستئناف وحتى في حالة منح الدول الشاكية الحق في اتخاذ تدابير مقابلة ضد الطرف الذي لم يف بالتزاماته فإن قدرة الدول النامية محدودة على اتخاذ هذه التدابير خاصة إذا وضعنا في الاعتبار أن هذه الدول تصدر القليل للدول الكبرى في مجالي الخدمات وحقوق الملكية الفكرية وبالتالي لن تتمكن من اتخاذ تدابير مضادة خارج مجال النزاع، إلا إذا تم الترخيص للدولة صاحبة الحق اتخاذ تدابير مقابلة في أي مجال من مجالات عمل المنظمة. وإذا كان هذا المبدأ يفيد الدول الكبرى فإنه لا يفيد الدول النامية ولذلك عارضت الدول النامية بشدة هذا المبدأ في جولة مفاوضات الأوروغواي. وفي الواقع تعد قضية الموز من القضايا التي تكشف هذا الإشكال في نظام فض المنازعات حيث حصل "الإكوادور" على قرار باتخاذ تدابير مقابلة ضد الجماعة

الأوروبية إلا أنه لم يتمكن من ذلك نظرا لضعف اقتصاده وعدم قدرته على اتخاذ مثل هذه التدابير في مواجهة الجماعة الأوروبية. وفي هذا الصدد يشير الدارسون إلى أهمية الجواز الجماعي الذي تتخذه كل الدول الأعضاء في المنظمة ضد العضو الذي لا يفي بالتزاماته وذلك حماية للدول النامية التي لا تستطيع اتخاذ إجراءات مضادة بنفسها.

* هناك قيود على عمل الفرق الخاصة في قضايا الاغراق حيث ينحصر مجال تدخلها في معرفة ما إذا كان هناك إغراق أم لا دون أن يمتد عملها لتحديد ما إذا كانت الدولة المشكو في حقها لم تنفذ البنود الواردة في اتفاقات المنظمة من عدمه فهذا الاستثناء غير المبرر يصب في مصلحة الدول المتقدمة التي باتت تستخدم إجراءات ضد الاغراق بوصفها شكل من أشكال الحماية الجديدة وبالطبع فإن الدول النامية هي المتضررة ومن الملاحظ أنه لهذا السبب تفضل الدول النامية تسوية المنازعات التجارية المتعلقة بقضايا الاغراق خارج نطاق آلية فض المنازعات عن طريق المفاوضات الثنائية المباشرة مثل فعلت المكسيك مع الولايات المتحدة بشأن واردات الطماطم من المكسيك.

* إن الحكومات وحدها هي صاحبة الحق في تحريك أي شكوى في نظام فض المنازعات وبالتالي إذا تضررت شركة أو مجمع صناعي في إحدى الدول المتقدمة من إجراءات متبعة في إحدى الدول الأخرى الأعضاء بالمنظمة فإنها تطلب من حكومتها تحريك احتجاج ضد الدولة الأخرى نيابة عنها وصونا لمصالحها وإذا كان هناك التزام في بعض الدول كالولايات المتحدة بالحفاظ على مصلحة الشركات الصناعية في مواجهة الأطراف الخارجية فإن مثل هذا الالتزام ليس قائما في غالبية الدول النامية التي تشهد بوجه عام غياب التعاون بين الدولة والفاعلين الآخرين غير الحكوميين.

* يتسم نظام فض المنازعات بالتعقيد ويتطلب درجة عالية من الخبرة القانونية حتى يمكن للأطراف محل النزاع اللجوء إليه ومن المفترض من الناحية النظرية أن تقوم أمانة المنظمة بمد يد العون للدول النامية الفقيرة حتى تستطيع الاستفادة من هذا النظام إلا أن ذلك لا يحدث على أرض الواقع أو على أحسن تقدير لا يحدث بالصورة الكافية، الأمر الذي يجعل الدول النامية الفقيرة أمام بديلين هما عدم اللجوء لنظام فض المنازعات أو الاعتماد على مكاتب الخبرة القانونية في الدول المتقدمة وهو أمر مكلف بالنسبة لها.

الفرع الثالث

الجزائر والمنظمة العالمية للتجارة

إنّ رهانات انضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة وما سيترتب عليه من انعكاسات ليس محل دراستنا، لذا نكتفي بإلقاء نظرة خاطفة أولاً على مسار انضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة، ثم نستعرض مسار تكيف التشريع الوطني وقانون المنظمة العالمية للتجارة بوجه عام.

أولاً - مسار انضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة :

إنّ بلادنا من بين البلدان النامية⁽³²⁹⁾ المتحمسة للانضمام للمنظمة العالمية للتجارة ولو أن مسألة الانضمام ليست من أولويات الحكومة. ولهذا الغرض شرعت الجزائر في إيداع ملف للانضمام، كما بادرت لإصلاح منظومتها التشريعية المتصلة بالحقل الاقتصادي والتجاري وهذا بمراعاة تكيف الترسانة القانونية الهامة التي تمّ إصدارها إلى حدّ الآن، على نحو يتوافق وقانون المنظمة العالمية للتجارة، فقبل إنشاء المنظمة في الفاتح من جانفي 1995، حيث أصبح للجزائر صفة عضو ملاحظ، كان الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة لسنة 1947 يسري على الجزائر من حيث الواقع (De facto)⁽³³⁰⁾، وأصبحت عضو ملاحظ في "الغات" في عام 1987.

وكانت الجزائر قد شرعت بالفعل في مسار الإصلاحات الشاملة لاسيما على المستويين السياسي والاقتصادي في نهاية الثمانينات من القرن الماضي، فقد تمت إعادة هيكلة المؤسسات الاقتصادية وإصلاح النظام النقدي والمالي وإصدار تشريع خاص بالاستثمار وتحرير التجارة الخارجية والخصوصية⁽³³¹⁾، وتم مواصلة مسار الإصلاح في بداية التسعينات بصدر دستور 1996، لاسيما المادة

329 - تعد الجزائر من بين الدول العضوة بمنظمة المؤتمر الإسلامي (OCI) حيث تمثل دول المنظمة أزيد من ربع أعضاء المنظمة العالمية للتجارة أي 39 دولة إسلامية.

330 - حسن آدم وادي، الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة كإطار للتعاون التجاري الدولي، رسالة ماجستير، معهد الحقوق والعلوم الإدارية لجامعة الجزائر، 1992، ص 72.

331 - قانون رقم 01-88 مؤرخ في 12 جانفي 1988، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، الجريدة الرسمية عدد 2، صادر في 13 جانفي 1988.

- قانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 أفريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، معدل ومتمم، الجريدة الرسمية عدد 16، صادر في 18 أفريل 1990 (ملغى).

وأمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية عدد 52، صادر في 27 أوت 2003، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 22 جويلية 2009، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، الجريدة الرسمية عدد 44، صادر في 26 جويلية 2009 وبموجب الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010، الجريدة الرسمية عدد 50، صادر في 01 سبتمبر 2010.

37 منه التي كرست مبدأ حرية التجارة والصناعة، بالإضافة إلى سلسلة من النصوص التشريعية المكرسة للتوجه الجديد للجزائر من الناحية الاقتصادية⁽³³²⁾، ولا يزال مسار الإصلاحات الاقتصادية متواصلاً.

وفي شهر جوان 1996 قدمت الجزائر رسمياً طلب انضمامها للمنظمة بموجب مذكرة انضمام (Mémorandum d'adhésion) حول تجارتها الخارجية. ويمكن تلخيص دوافع انضمام الجزائر لهذا المحفل التجاري الدولي الهام في النقاط التالية :

- إرادة بعث الاقتصاد الوطني وتحفيز الاستثمارات، سواءً كانت وطنية أم أجنبية على حد سواء.

- الاستفادة من المزايا الممنوحة للدول النامية ضمن اتفاقات مراكش.

- التخلص من التبعية للاقتصاد الريعي المعتمد أساساً على الصادرات النفطية من خلال إرساء آليات انفتاح اقتصادي حقيقي كفيل بتنويع المبادلات ورفع القدرات التنافسية للمؤسسات الاقتصادية، سواء كانت عمومية أم خاصة.

تلقت الجزائر منذ عام 1987 سلسلة من الأسئلة من قبل بعض الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة، ومنها الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي وسويسرا واليابان وأستراليا. بعد استلام المنظمة للأجوبة الأولى، عقد فريق العمل اجتماعه الأول حول انضمام الجزائر في شهر أفريل 1998 بجنيف.

مرت الجزائر بثمانية جولات من المفاوضات المتعددة الأطراف : أفريل 1998، فيفري 2002، ماي 2002، نوفمبر 2002، ماي 2003، ثم سنتي 2004 و 2005 وسلسلتين من المفاوضات الثنائية في قطاعات الزراعة والصناعة والخدمات في أفريل 2002 ونوفمبر 2002. أما المسائل التي تناولتها المفاوضات بالبحث فهي : الزراعة، النظام الجمركي، تجارة الدولة، الشفافية وإصلاح النظام القانوني ثم حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة.

332 - المادة 37 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لعام 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 والمؤرخ في 7 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية عدد 76، صادر في 8 ديسمبر 1996، المعدل بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أفريل 2002، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 25، صادر في 14 أفريل 2002 ومعدل بمقتضى القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008.

- مرسوم تشريعي رقم 93-12 مؤرخ في 5 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية عدد 64، صادر في 10 أكتوبر 1993 (ملغى).

وأمر رقم 95-22 مؤرخ في 26 أوت 1995، يتعلق بخصوصية المؤسسات العمومية، الجريدة الرسمية عدد 48، صادر في 03 سبتمبر 1995، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 97-12 المؤرخ في 19 مارس 1997، الجريدة الرسمية عدد 15، صادر في 19 مارس 1997.

وفي مارس 2002، قدمت بلادنا صيغة مراجعة للعروض المبدئية بشأن السلع والخدمات. كما تم توزيع صيغ مراجعة للعروض في 18 جانفي 2005. وتم أيضا بحث عناصر مراجعة من مشروع تقرير فريق العمل وآخر المستجدات المتعلقة بالقوانين وذلك خلال اجتماع فريق العمل في 25 فيفري 2005. كما أجرت الجزائر لقاءات ثنائية مع حوالي 10 بلدان وهي: الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، سويسرا، أستراليا، كندا، الاتحاد الأوروبي، كوبا، الأوروغواي، تركيا وكوريا الجنوبية. يضم فريق العمل المشرف على انضمام الجزائر 43 دولة ويترأسه سعادة السفير (François ROUX) - والذي ينتمي لمملكة بلجيكا.

وقد انعقد الاجتماع التاسع لفريق العمل المكلف بتحضير انضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة بمقر المنظمة بتاريخ 21 أكتوبر 2005، تضمن جدول أعمال هذا الاجتماع بحث تطورات المفاوضات الثنائية حول الدخول إلى الأسواق ومشروع تقرير فريق العمل وآخر المستجدات المتعلقة بتطور القانون الجزائري.

ويعمل هذا الفريق حاليا على دراسة وثيقة "مشروع تقرير فريق العمل حول انضمام الجزائر"، التي تشكل محور مناقشات الاجتماع المنعقد في 21 أكتوبر 2005.

هذا، وقد تم تنظيم لقاءات ثنائية بين ممثلي الوفد الوطني وبعض الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة على هامش انعقاد اجتماع فريق العمل من 18 إلى 20 أكتوبر 2005. نذكر بصفة خاصة اللقاءات الثنائية مع الولايات المتحدة الأمريكية، سويسرا، زيلاندة الجديدة وماليزيا والتي تناولت بالبحث دخول السلع والخدمات إلى الأسواق.

وتجري حاليا المفاوضات الثنائية في مجال الدخول إلى الأسواق على أساس العروض المعدلة المتعلقة بالسلع والخدمات. كما يجري حاليا على المستوى المتعدد الأطراف بحث نظام التجارة الخارجية وتم توزيع مشروع التقرير المعدل لفريق العمل في جوان 2006.

ومن جانب آخر، بحثت الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة في 17 جانفي 2008 مشروع التقرير المراجع لمجموعة العمل والذي يتضمن فحصا لنظام التجارة الخارجية الجزائري وكذلك الإصلاحات التي قامت بها الجزائر خلال السنوات الأخيرة حتى يصبح إطارها القانوني والمؤسسي ملائما لقواعد المنظمة العالمية للتجارة. كما قام أعضاء مجموعة العمل بتقييم التقدم الحاصل في المفاوضات الثنائية الجارية حول دخول السلع والخدمات للأسواق.

وقد أقر أعضاء فريق العمل التقدم الذي حققته الجزائر في إصلاح نظامها التجاري حتى يتلاءم تماما مع قواعد ومقتضيات منظمة التجارة العالمية.

وأنهت الجزائر مفاوضاتها مع البرازيل والأوروغواي وكوبا وفنزويلا وسويسرا كما أنها ستنتهج السياق نفسه مع الاتحاد الأوروبي وكندا وماليزيا وتركيا وكوريا الجنوبية والإكوادور والولايات المتحدة الأمريكية والنرويج وأستراليا واليابان.

كذلك، تم عقد الاجتماع العاشر لفريق العمل المكلف بدراسة انضمام الجزائر للمنظمة في جانفي 2008 ومن المرتقب أن يعقد الوفد الوطني المفاوضات جولة قد تكون الأخيرة والحاسمة وفريق العمل في شهر جويلية 2012، ومن المحتمل حسب بعض الملاحظين أن تتضمن الجزائر رسميا للمنظمة في بداية سنة 2013. ولكن ينبغي على أعضاء الوفد الجزائري أن يحسنوا التفاوض بشأن جوانب التجارة المتصلة بالمجال النفطي لاسيما مشتقات المنتجات النفطية التي من المحتمل أن تكون موضوعا لمنازعات مستقبلا، مثلما هو الشأن بالنسبة لفرنزويلا.

واستعدادا لهذا الانضمام المرتقب، ينبغي على الحكومة وضع برنامج لتكوين أعوان لديهم قدر من الكفاءة في شؤون قانون التجارة الدولية ومتشبعين - إن صح التعبير بمبادئ الدبلوماسية التجارية وهذا لكي يكونوا في المستقبل بمثابة حماة ورعاة المصالح التجارية للجزائر وليحسنوا الدفاع عنها أمام الفرق الخاصة أو جهاز الاستئناف بالمنظمة العالمية للتجارة. كما ينبغي على حكومتنا توطيد التعاون وحكومات البلدان النامية الصديقة التي لها تجربة في مجال تسيير المنازعات في ظل نظام فض منازعات المنظمة العالمية للتجارة، مثل الهند وغيرها.

ولا يفوتنا التنويه بالخطوات والمبادرات الرشيدة التي قامت بها الدولة من خلال وضع آليات لاستشارة وإعلام المتعاملين الاقتصاديين وتنظيماتهم المهنية عن ملف انضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة وعن كافة مراحل تقدم هذه العملية في الشفافية التامة. لكن هذا لا يكفي، بحيث لو لم يتم وضع آليات في المستقبل تمكن هؤلاء المتعاملين من إسماع صوتهم والتعبير عن انشغالاتهم، بل وتقديم شكاوى عبر القناة الحكومية نتيجة تضررهم من أي تدبير تجاري ضار من قبل عضو بالمنظمة، سيضعف حتما من وسائل الدفاع عن المصالح التجارية للجزائر بجهاز تسوية المنازعات. لذا، يمكن الاقتباس من التجربتين الفرنسية والكندية الرائدتين في هذا المجال وبالتالي ينبغي التفكير من الآن في بلورة نص تنظيمي يمكن المتعاملين التجاريين والاقتصاديين الوطنيين من تحريك شكاويهم و احتجاجاتهم لدى مصالح المديرية العامة للتجارة الخارجية بوزارة التجارة والتي بدورها تتوب عنهم للدفاع عن المصالح التجارية الوطنية أمام جهاز تسوية المنازعات بالمنظمة العالمية للتجارة.

ثانيا - مسار تكييف التشريع الوطني واتفاقات مراكش :

في خضم مسار تحديث وعصرنة الترسانة القانونية، بل اصطباغها بالطابع الليبرالي تماشيا مع متطلبات العولمة الاقتصادية والتجارية، وتسهيلا لانخراط بلادنا في المنظمة العالمية للتجارة، صادقت على بعض الاتفاقيات والمعاهدات الدولية⁽³³³⁾، سنت الجزائر قوانين ونصوص تنظيمية جديدة تتعلق

333 - مرسوم رئاسي رقم 97-341 مؤرخ في 13 سبتمبر 1997، يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مع التحفظ، إلى اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية الصادر في 9 سبتمبر سنة 1889 والمتممة بباريس في 4 مايو سنة 1896 والمعدلة ببرلين في 13 نوفمبر سنة 1908، والمتممة ببرن في 20 مارس سنة

بالاستثمار، الحواجز الفنية للتجارة، التدابير الصحية والصحة النباتية، الملكية الفكرية، الممارسات المضادة للإغراق والتدابير الوقائية، تدابير المقاصة، سياسات الأسعار، التقييم الجمركي، استيراد المواد الصيدلانية وتصدير لحوم الأبقار والمواشي والنخيل⁽³³⁴⁾.

1914 والمعدلة بروما في 2 يوليو سنة 1928 وبروكسل في 26 يونيو سنة 1948 واستكهولم في 14 يوليو سنة 1967 وباريس في 24 يوليو سنة 1971 والمعدلة في 28 سبتمبر سنة 1979، الجريدة الرسمية عدد 61، صادر في 14 سبتمبر 1997.

- مرسوم رئاسي رقم 159-05 مؤرخ في 27 أبريل 2005، يتضمن التصديق على الاتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة، والمجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها من جهة أخرى، الموقع بفالونسيا يوم 22 أبريل 2002، وكذا ملاحقه من 1 إلى 6 والبروتوكولات من رقم 1 إلى رقم 7 والوثيقة النهائية المرفقة به، الجريدة الرسمية عدد 31، صادر في 30 أبريل 2005.

334 - أمر رقم 02-01 مؤرخ في 20 أوت 2001، يتضمن تأسيس تعريف جمركية جديدة، ، الجريدة الرسمية عدد 47، صادر في 22 أوت 2001، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 02-02 المؤرخ في 25 فيفري 2002، الجريدة الرسمية عدد 15، صادر في 28 فيفري 2002.

- أمر رقم 03-01 مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ، الجريدة الرسمية عدد 47، صادر في 22 أوت 2001، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 08-06 المؤرخ في 15 جويلية 2006، الجريدة الرسمية عدد 47، صادر في 19 جويلية 2006.

- أمر رقم 04-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، الجريدة الرسمية عدد 43، صادر في 20 جويلية 2003.

- أمر رقم 06-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالعلامات، الجريدة الرسمية، عدد 67، صادر في 05 نوفمبر 2003.

- أمر رقم 07-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحماية التصميم الشكلي للدوائر ببراءات الاختراع، الجريدة الرسمية عدد 67، صادر في 05 نوفمبر 2003.

- أمر رقم 08-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحماية التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة، الجريدة الرسمية عدد 67، صادر في 05 نوفمبر 2003.

- مرسوم تنفيذي رقم 95-405 مؤرخ في 02 ديسمبر 1995 يتعلق برقابة مواد الصحة النباتية ذات الاستعمال الفلاحي، الجريدة الرسمية عدد 75، صادر في 06 ديسمبر 1995.

- مرسوم تنفيذي رقم 319-04 مؤرخ في 7 أكتوبر 2004، يحدد مبادئ إعداد تدابير الصحة والصحة النباتية واعتمادها وتنفيذها، الجريدة الرسمية عدد 64، صادر في 10 أكتوبر 2004.

- مرسوم تنفيذي رقم 320-04 مؤرخ في 07 أكتوبر 2004، يتعلق بشفافية تدابير الصحة والصحة النباتية والعراقيل التقنية للتجارة، الجريدة الرسمية عدد 64، صادر في 10 أكتوبر 2004.

- مرسوم تنفيذي رقم 220-05 مؤرخ في 22 جوان 2005، يحدد شروط تنفيذ التدابير الوقائية وكيفياتها، الجريدة الرسمية عدد 43، صادر في 22 جوان 2005.

- مرسوم تنفيذي رقم 221-05 مؤرخ في 22 جوان 2005، يحدد شروط تنفيذ الحق التعويضي وكيفياته، الجريدة الرسمية عدد 43، صادر في 22 جوان 2005.

وفي الواقع ينبغي عدم الإسراع في مسار مطابقة التشريع والتنظيم الوطني لقانون المنظمة العالمية للتجارة، فيجب ألا يكون غاية إنما وسيلة لعصرنة منظومتنا القانونية، أما فيما يخص مسألة الانضمام في حد ذاتها فنعتقد دون مبالغة بأنه من السابق لأوانه الاندماج ضمن المنظمة لاعتبار أن الاقتصاد الوطني فتي وغير مؤهل بعد للدخول في منافسة المنتجات الأجنبية، ولكن هذا لا يعني تقويت هذه الفرصة الثمينة على بلادنا من أجل رفع تحدي العولمة.

المطلب الثاني

مدى فاعلية نظام حل النزاعات بالمنظمة العالمية للتجارة للدول النامية

رغم نجاح نظام تسوية المنازعات في حسم العديد من القضايا منذ العمل به، وجدت بعض الثغرات ونقاط ضعف اقتضت تقويم مدى فعالية هذا النظام في تسوية المنازعات خاصة من وجهة نظر الأقطار النامية والتي ترى ان الطريقة التي تم تصميمه بها إنما تتناسب مع الدول الكبرى والقوية اقتصاديا. كما تقدمت البلاد النامية بمقترحات لتحسين فعالية النظام وتطوير جوانبه ولا زالت تلك المقترحات محل دراسة للجان المعنية بالمنظمة العالمية للتجارة، ولم يطرأ أي تعديل على النظام القانوني لتسوية المنازعات القائم حاليا والذي أسفرت عنه جولة الأورغواي.

وسنعرض في هذا المطلب لمدى فعالية النظام الحالي لتسوية المنازعات بالنسبة للدول النامية ولمقترحات هذه الدول لتحسين فعاليته، وذلك في فرعين :

الفرع الأول : تقييم فاعلية نظام فض المنازعات بالمنظمة العالمية للتجارة بالنسبة للدول النامية.

الفرع الثاني: مقترحات الدول النامية لإصلاح نظام حل النزاعات بالمنظمة العالمية للتجارة.

الفرع الأول

تقييم فاعلية نظام فض المنازعات بالمنظمة العالمية للتجارة إزاء الدول النامية

يذهب الرأي الشائع إلى أن آليات تسوية المنازعات بالمنظمة العالمية للتجارة قد سرت على ما يرام منذ بدأ العمل بها في الفاتح جانفي من سنة 1995، وذلك بالرغم مما يعتقده كثير من الأعضاء من أنه يمكن إدخال تحسينات عليها، ولهذا فقد دعا إعلان الدوحة إلى إجراء مفاوضات لتحسين مذكرة تسوية المنازعات وتوضيح جوانبها القانونية.

- مرسوم تنفيذي رقم 05-222 مؤرخ في 22 جوان 2005، يحدد شروط تنفيذ الحق ضد الإغراق وكيفياته،

الجريدة الرسمية عدد 43، صادر في 22 جوان 2005.

ومرسوم تنفيذي رقم 05-467 مؤرخ في 10 ديسمبر 2005، يحدد شروط مراقبة مطابقة المنتجات المستوردة

عبر الحدود وكيفيات ذلك، الجريدة الرسمية عدد 80، صادر في 11 ديسمبر 2005.

وتعتبر تسوية المنازعات بشكل رسمي في إطار المنظمة العالمية للتجارة، هي الملجأ الأخير المتاح أمام الدول الأعضاء في المنظمة، ذلك أن الحل الأمثل المفضل هو أن تقوم الدول الأعضاء بتسوية خلافاتها التجارية فيما بينها.

وفي الواقع، فإن كثيرا من الموضوعات من الممكن أن تتحول إلى منازعات لم ينته بها الأمر إلى المنظمة، بل أكثر من هذا، فإن من بين كل الشكاوى التي أثّرت، لم تستمر ثلاثة أرباعها تقريبا إلى ما بعد مرحلة التشاور فحسب، مما يدل على أنه تم التوصل إلى حل مرض بشأنها في مرحلة مبكرة من مراحل تسوية المنازعات بالمنظمة⁽³³⁵⁾.

والحقيقة أن الطريقة التي تم بها تصميم آليات تسوية المنازعات إنما تناسب الدول الكبرى والأكثر قوة اقتصاديا. ولذلك فإن عددا من الدول النامية تحاول زيادة قدرتها على استخدام آليات تسوية المنازعات على نحو أكثر نجاعة.

وتشير الكتلة النامية إلى وجود نقطتي ضعف أساسيتين في تلك الآليات :

الأولى: هي ما يستلزمه الاستخدام الكفء لآليات فض المنازعات من نفقات كبيرة سواء بالنسبة للموارد البشرية، أو الموارد المالية، وأن بعض البلدان النامية لا يمكنها مواجهة هذه النفقات.

الثانية: فإنه حتى إذا أمكن من خلال هذه الآليات التوصل إلى تسوية للنزاع، فإن الدول النامية لا تضمن امتثال الشركاء التجاريين الأكبر لما تم التوصل إليه، وتظهر هذه المشكلة عندما يقرر أي عضو صدر ضده قرار في النزاع عدم تغيير سياسته التي أثّرت فيه، بما يتفق مع هذا القرار.

وهنا سيكون من الصعب على البلاد الصغيرة استعمال حقوقها في استخدام تدابير مقابلة أو مضادة، مما يثير التساؤل حول مدى جدوى هذه الآليات في التصدي لأي خرق لقواعد المنظمة، عندما تكون دول صغيرة طرفا في النزاع⁽³³⁶⁾.

والحقيقة أن الانشغال حول هاتين المسألتين: نفقات النظام، وعدم التساوي في القدرة على استعمال الحقوق، يشكل أساس المقترحات التي تطرحها البلدان النامية أثناء المفاوضات حول تعديل مذكرة تسوية المنازعات.

وفيما يلي سنعرض لأهم المشكلات التي تواجه الدول النامية في التطبيق العملي لأحكام مذكرة تسوية المنازعات رغم ما تضمنته هذه الأحكام من معاملات تفضيلية لصالحها، كما سنشير إلى الاقتراحات المقدمة للحد من هذه المشكلات ولتحسين فعالية النظام وذلك على النحو التالي :

335 - OMC, Rapport annuel, O.M.C, Genève, 2003, p.173.

336 - Ibid, p.174.

أولا - اعتبارات الموارد :

تعتبر إتاحة المعلومات حول الحواجز التجارية في أسواق التصدير، شرطا أوليا للدفاع عن حقوق الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة.

وتتمثل القناتان الرئيسيتان أمام البلد العضو للحصول على مثل هذه المعلومات في كل من ممثلي البلد العضو في الخارج، وفي القطاع الخاص.

والحقيقة أن كثير من الدول النامية ليس لديها حضور رسمي قوي في الخارج من ناحية، كما أنها لا تمتلك الأجهزة القادرة على تلقي شكاوى المؤسسات الوطنية ودراساتها وتقييمها، وذلك فيما يتعلق بالممارسات والسياسات التجارية التي تكون محل شك في الأسواق الأجنبية من ناحية أخرى.

وبغرض إتاحة معلومات كافية لعمل تقدير أولي لهذه الأمور فإن الخبرة الوطنية قد تكون محدودة للبدء في قضية تسوية منازعة والاستمرار فيها، بالإضافة إلى التكلفة العالية التي يستلزمها تقديم طلب لإحالة موضوع إلى جهاز تسوية المنازعات، مقابل الاستعانة بمكاتب قانونية دولية وبمستشارين متخصصين.

وفي محاولة لمواجهة مسألة الموارد المالية، تقدمت عدد من الدول النامية بمقترحات من شأنها إجبار الدول المتقدمة التي تخسر قضيتها ضد بلد نام، على دفع جزء من النفقات التي تحتلها في هذا الخصوص.

ويلاحظ أن المادة 2/27 من مذكرة تسوية المنازعات تنص على أن تساعد أمانة المنظمة العالمية للتجارة الأعضاء - بناء على طلبها - فيما يتعلق بتسوية المنازعات بما في ذلك من توفير للمشورة القانونية والمساعدة الفنية إلى البلاد النامية الأعضاء، وأنه تحقيقا لهذه الغاية توفر الأمانة خبيرا قانونيا مؤهلا من إدارة التعاون التقني، لأي بلد نام عضو يطلبه، ويساعد الخبير البلد النامي العضو على نحو يضمن استمرار عدم تحيز الأمانة.

وتجدر الإشارة إلى أنه تم إنشاء "مركز المشورة حول قانون المنظمة العالمية للتجارة" هذا المركز جهاز مستقل تم إنشاؤه لتقديم المساعدة القانونية للبلاد النامية والأقل نموا والبلدان في مرحلة انتقالية. ويلاحظ أن التكاليف التي يتحملها البلد العضو الذي يطلب خدمات هذا المركز إنما ترتبط بقدرة ذلك على الدفع من جهة، وبتكرار طلب هذه الخدمات من جهة أخرى، هذا وقد تم أيضا إنشاء "صندوق للمنع" بواسطة الأعضاء المؤسسين للمركز.

ثانيا - اللجوء المتزايد لآليات تسوية المنازعات من طرف الدول النامية :

يرى البعض أنه من الممكن أن يتم تخفيض متوسط نفقات الخصومة في إطار المنظمة العالمية للتجارة بالنسبة للبلدان النامية عن طريق محاولة تسوية أكبر عدد ممكن من النزاعات في مرحلة التشاور

وكذلك بتسريع إجراءات التسوية والتي يمكن لها أن تستمر لأكثر من عامين حتى يتم التوصل إلى قرار نهائي بشأنه⁽³³⁷⁾.

وقد تقدمت البلدان النامية باقتراح - يتم دراسته حاليا - لاعتباره في المفاوضات الجارية بشأن مذكرة تسوية المنازعات، ويرمي الاقتراح إلى جعل التوفيق إجباريا وهو إجراء يتم بمقتضاه فحص "غير منحاز" للأمر محل التوصل إلى أسس ممكنة لتسويته وذلك بواسطة سلطة مستقلة. والحقيقة أنه - حتى الآن - فإن اللجوء للمادة 5 من مذكرة تسوية المنازعات، والمتعلقة بالمساعي الحميدة والتوفيق والوساطة، كان نادرا، ولم تكمل الجهود التي بذلت في هذا الخصوص بالنجاح.

وتجدر الإشارة هنا إلى القرار الصادر في 5 أبريل عام 1966، في عهد "الغات" الذي أتاح إجراءات متسارعة لتسوية المنازعات بالنسبة للبلدان النامية، واعتمدته المادة 12/3 من مذكرة تسوية المنازعات. غير أن المقترحات التي قدمت من طرف الدول النامية أثناء المفاوضات الجارية بشأن مذكرة تسوية المنازعات، قد ذهبت إلى اتجاه معاكس لهذا القرار، إذ استهدفت هذه المقترحات مد الإطار الزمني العام للنزاع، وتوفير مراحل زمنية أطول لهذه البلاد لكل مرحلة من مراحل التسوية.

كما توجد أحكام أخرى في مذكرة تسوية المنازعات كالمادة 10/4 التي تشير إلى الوضع الخاص للدول النامية، والذي يتعين أخذه في الاعتبار في مرحلة التشاور، وذلك بالاهتمام بالمشكلات والمصالح ذات الأهمية الخاصة للدول النامية الأعضاء.

والحقيقة أنه على الرغم من الطبيعة الإلزامية لهذا الحكم فإن البلاد النامية تشعر بأنه - وغيره من الالتزامات بتقديم معاملة خاصة للدول النامية - لم يتم تطبيقها على نحو فعال.

وهكذا فإن الدول النامية تتطلع لأن ترى التزاما على الدول المتقدمة الأعضاء بإثبات كيف أنها أخذت الموقف الخاص بالبلاد النامية في الاعتبار في الواقع الفعلي، وإلى أي مدى أدت هذه المراعاة لمعاملة الموضوع الذي تكون الدول النامية طرفا فيه، بطريقة مختلفة.

ثالثا - مراعاة الامتثال :

يعتبر وقف التنازلات من جانب الطرف الشاكي طبقا للمادة 6/22 من مذكرة تسوية المنازعات، هو الوسيلة النهائية لدفع البلد العضو المشكو ضده لمراعاة الامتثال لتقرير الفريق الخاص أو جهاز الاستئناف الذي نظر المنازعة وتنفيذ توصيات وقرارات ذلك الفريق أو هذا الجهاز.

كما تعد إمكانية اللجوء للتدابير المقابلة في حال عدم امتثال العضو بمثابة تهديد يعتد به، من شأنه الحث على امتثال أقوى.

337 - OMC, Rapport annuel, op.cit, p.174.

ومن الممكن أن تواجه الأعضاء غير الممثلين ضغوطا من المصدرين الذين تتضرر مصالحهم من الإجراءات المضادة للأعضاء الأخرى، وذلك من أجل العدول عن الإجراءات المضرة السابق اتخاذها ضد الأعضاء الأخرى.

ويرى البعض ان استقرار عدد من الحالات التي انتهت بوقف التنازلات، يشير إلى فاعلية نظام تسوية المنازعات بدرجة كبيرة مع ملاحظة أن الحالات التي انتهت بطلب العضو الإذن بوقف تنازلات قليلة جدا بالمقارنة بالحالات التي انتهت إيجابيا من خلال حلول ثنائية متفق عليها ما بين أطراف النزاع. والواقع أن بعض البلدان النامية قد تمتع بإرادتها عن اتخاذ إجراء وقف التنازلات الذي تقرر لها وذلك بسبب النتائج السلبية التي يمكن لهذا الموقف أن يسببه لها، في حين أن بلدا قويا اقتصاديا يتمتع بسوق داخلية واسعة وعلاقات تجارية متشعبة، لن يتضرر بسبب وقف تنازلات له بواسطة بلد صغير يصدر البلد القوى له حصة بسيطة فحسب من صادراته الكلية. كذلك فإن امتناع الدول النامية عن اتخاذ إجراء وقف تنازلات تقرر لها إنما يرجع إلى اعتماد عدد من هذه البلاد على أوضاع تفضيلية وفرتها لها بلاد أخرى بصفة فردية من جانبها أي من جانب واحد، ومن ثم فإن تلك الدول النامية قد تتردد في تقديم شكوى تؤدي حتما إلى مضايقة هذه البلدان الأخرى.

ومن أجل تقليل النفقات التي تتسبب في زيادة الحواجز التجارية في حدوثها، وزيادة فاعلية التهديدات بالتدابير المضادة بواسطة البلاد الصغيرة، فقد أجازت مذكرة تسوية المنازعات - إذا اقتضى الحال - وقف التزامات في مجالات غير السلع. مثال ذلك، فإنه في النزاع حول الموز، فقد سمح للإكوادور باتخاذ إجراءات مضادة في مواجهة الاتحاد الأوروبي في مجال اتفاقية حقوق الملكية الفكرية. وكانت نفقات هذه الإجراءات بسيطة بالنسبة للاقتصاد المحلي. وهكذا، أصبحت اتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية مجالا خصباً للإجراء المضاد من جانب الدول الصغيرة نسبياً، ويمكن أن يؤثر بدرجة واضحة في مصالح الدول المتقدمة.

وقد أعربت الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة عن قلقها إزاء فكرة الترخيص لأي عضو بوقف التنازلات من أجل علاج ما قام به عضو آخر من خرق لقواعد المنظمة. ذلك أن الموافقة على وقف التنازلات، إنما يعني أن هدف تحرير التجارة قد تم التخلي عنه، وأن مستوى الرفاهية قد تم إنقاذه. بل أكثر من هذا، فإنه بالنظر إلى تمتع الأعضاء التي تعتمد على اتخاذ إجراءات مضادة بحرية واسعة في تحديد ماهية الواردات التي تخضع لتقييد الاستيراد، فإن الصراعات المحلية قد تنتهز هذه الفرصة للتوصل إلى حماية أكبر للواردات، وسيؤدي هذا إلى خلق المزيد من الضغوط الحمائية في القطاعات الإنتاجية.

والحقيقة، فإن كثير من الدول النامية، ترى أن التعويض أسلوب مناسب بالنسبة لها أكثر من الإجراء المقابل، أي وقف التنازلات ويشير مفهوم التعويض في هذا الخصوص إلى تخفيض الحواجز

التجارية أمام صاداتها في مجالات أخرى للتجارة بمعنى أنه بدلا من الاتجاه نحو مزيد من الحماية عندما يتم وقف التنازلات، فإن التعويض من شأنه إعادة الموقف الإجمالي للتبادل التجاري إلى الوضع الذي كان موجودا قبل حدوث الخرق لقواعد المنظمة، وربما يصل الأمر إلى حدوث تحسين ذلك الموقف عما كان عليه من قبل. هذا، وتجدر الإشارة إلى أنه تم تقديم مقترحات خلال المفاوضات الجارية بأن يأخذ التعويض شكلا ماليا.

ورغم ما تبديه مذكرة تسوية المنازعات من تفضيل للتعويض عن وقف التنازلات، إلا أنه يجب التوضيح أن التعويض هو إجراء اختياري⁽³³⁸⁾. وحتى الآن، فإن التعويض لم يكن أبدا بمثابة علاج وربما يرجع السبب في هذا إلى أن التعويض التجاري ينبغي أن يعطى تماشيا مع مبدأ معاملة الدولة الأكثر رعاية ومع هذا، فإنه بتوفير نفاذ أكثر للأسواق، لكافة البلدان، فإن مستوى الإلغاء أو الإضعاف الذي لحق بالطرف الشاكي والذي يحتاج إلى التعويض عنه، يكون قد تم تجاوزه.

أكثر من هذا، فإنه لو كان التعويض التزاما، فلن يكون من الواضح ماهية الإجراء الذي سيتم اتخاذه بالتبعية إذا ما رفض البلد المدعى عليه تقديم التعويض.

والواقع فإن الميزة الكبرى التي ينفرد بها وقف التنازلات، هي أن هذا الوقف يتم اتخاذه من جانب الطرف الشاكي نفسه وأنه قد يشكل حافزا للطرف المشتكى منه لإيجاد حلول بشأن الخرق الأصلي⁽³³⁹⁾.

هذا وقد تم تقديم اقتراح خلال المفاوضات حول مذكرة تسوية المنازعات بأن يكون من حق البلدان التي لا يمكنها الحصول على تعويض والتي تعزف عن ممارسة حقها في وقف تنازلات، أن تقوم بتحويل حقوقها لعضو آخر مهتم أو معني بالأمر.

كذلك من المسائل المطروحة للتفاوض أن يأخذ التعويض شكل نقود سائلة، على أن يكون مستواها أعلى من المستوى المرخص به للوقف. ومهما يكن من أمر جعل حق اتخاذ تدابير مضادة قبلا للإتجار به على هذا النحو، فإنها ستكون في صالح الدول النامية وذلك بحصولها على نقود حاضرة والتي بالرغم من كونها أقل اسميا من المستوى المطلوب، فإنها ستكون أعلى من الفائدة الصافية الضائعة، أو حتى من الخسارة التي كان سيتعرض لها البلد في حالة ما إذا كان قد أقام حواجز تجارية يكون من شأنها أن تسبب الضرر لاقتصاده هو نفسه.

وتجدر الإشارة إلى أن المادة 24 من مذكرة تسوية المنازعات تنص على ضرورة منح رعاية خاصة للبلاد الأعضاء الأقل نموا في كافة مراحل تحديد أسباب وإجراءات المنازعة التي تكون طرفا فيها - كما أسلفنا - وأن تكون الأطراف الشاكية معتدلة اتجاه أي من البلاد الأقل نموا إذا ما وجد ان إبطالا أو

338 - OMC, rapport annuel, op.cit, p.177.

339 - ياسر الحويش، مرجع سابق.

إضعافاً قد نتج عن تدبير اتخذته مثل هذا البلد أو عند السعي للحصول على ترخيص بوقف تطبيق تنازلات أو التزامات أخرى.

وتؤكد المفاوضات الجارية على أهمية التحلي بالواقعية والتفهم من جانب واحد، وأن يكون التحديد متعدد الأطراف للامتنال المطلوب من المشكو ضده لأحكام جهاز تسوية المنازعات، سابقاً على التصريح للطرف الشاكي بوقف تنازلات.

ومهما يكن من أمر، فإنه إذا كان هناك اهتمام بأن يصبح جهاز تسوية المنازعات للمنظمة العالمية للتجارة أقرب إلى أن يكون نظام قضائي من شأنه توفير حماية أفضل لحقوق الأعضاء، فيجب أن يوضع في الاعتبار ما سيفسر عنه هذا النظام من تكاليف اقتصادية متزايدة، وإن كان من الأفضل دائماً الاعتماد على حسن النية من جانب الأعضاء كوسيلة للتوصل إلى حلول سياسية وتسويات ودية.

الفرع الثاني

مقترحات الدول النامية لإصلاح نظام حل النزاعات بالمنظمة العالمية للتجارة

كان من بين القرارات الوزارية والإعلانات التي أصدرتها لجنة المفاوضات التجارية في 15 ديسمبر عام 1993 مع نهاية جولة الأوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف قرار بشأن تطبيق ومراجعة مذكرة الاتفاق بشأن القواعد والإجراءات التي تنظم تسوية المنازعات.

وطبقاً لهذا القرار تم دعوة الندوة الوزارية لإجراء مراجعة شاملة لقواعد وإجراءات تسوية المنازعات في إطار المنظمة العالمية للتجارة، على أن يتم الانتهاء من هذه المراجعة خلال أربعة سنوات من تاريخ دخول اتفاق مراكش المنشئ للمنظمة حيز التنفيذ، أي من أول جانفي 1999، وتم تمديد هذا الموعد، بل تأجيله أكثر من مرة لعدم التوصل إلى اتفاق بشأن هذه المراجعة.

من ناحية أخرى، فقد وافقت حكومات الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة خلال الندوة الوزارية الرابعة للمنظمة التي عقدت في العاصمة القطرية الدوحة في نوفمبر 2001 على إجراء مفاوضات لتحسين وتوضيح بعض جوانب مذكرة تسوية المنازعات، على أن تنتهي هذه المفاوضات في شهر ماي 2003.

وقد بدأت هذه المفاوضات بالفعل في دورة خاصة لجهاز تسوية المنازعات، غير أنها لم تنته في الموعد المحدد، وفي 24 جويلية 2003، طالب المشاركون في تلك المفاوضات بتمديد فترة التفاوض، ووافق المجلس العام للمنظمة على التمديد على أن تنتهي هذه المفاوضات في موعد غايته ماي 2004.

وقد عبرت مصر - كدولة نامية - عن موقفها التفاوضي فيما يخص مذكرة تسوية المنازعات من خلال انضمامها إلى كل من الوثيقتين التاليتين والتتين تم تقديمهما إلى جهاز تسوية المنازعات :

- الوثيقة رقم (TN/DS/W/47) التي تقدمت بها الهند نيابة عن مجموعة الدول متشابهة الفكر⁽³⁴⁰⁾.

- الوثيقة رقم (TN/DS/W/42) التي تقدمت بها "كينيا" (Kenya) نيابة عن مجموعة الدول الإفريقية⁽³⁴¹⁾.

ونود أن نعرض فيما يلي، أهم المقترحات التي اشتمل عليها كل من المستندين المشار إليهما باعتبارها مقترحات تعكس مصالح البلدان النامية والتي من بينها الدول الإسلامية - في المقام الأول وذلك على النحو التالي :

أولاً - إقتراحات مجموعة الدول متشابهة الفكر :

تقدمت بها الهند نيابة عن المجموعة والتي تضم بجانب مصر كل من كوبا، الجمهورية الدومينيكية (République Dominicaine)، "الهندوراس" (Honduras)، "جاميكا" (Jamaïque) وماليزيا وتشمل هذه المقترحات⁽³⁴²⁾ ما يلي :

1- تعديل الجملة الأولى من الفقرة 2 من المادة 17 من مذكرة تسوية المنازعات والمتعلقة بالمراجعة الاستثنائية :

يعين جهاز تسوية المنازعات أعضاء جهاز الاستئناف لفترة 6 سنوات (بدلاً من 4 سنوات) ولا يجوز إعادة تعيين هؤلاء الأعضاء مرة أخرى (بدلاً من ويجوز أن يعاد تعيين كل شخص منهم لمرة واحدة).

2- إضافة فقرة إلى المادة 3/22 من مذكرة تسوية المنازعات الخاصة بتعيين الطرف الشاكي للتنازلات :

على الرغم من المبادئ والإجراءات المنصوص عليها بالفقرة 3 من نص المادة 22 من مذكرة تسوية المنازعات، إذا كانت الدولة الشاكية دولة نامية وصدرت توصية أو قرار لصالحها ضد دولة متقدمة فإن الدولة الشاكية يجب أن يتم الترخيص لها بوقف التزاماتها أو الالتزامات الأخرى المتعلقة بأي أو كل القطاعات التي تشملها الاتفاقات إذا أخفق الطرف المشكو في حقه في جعل تدابيرها تتماشى مع قرارات وتوصيات جهاز تسوية المنازعات.

3- إضافة فقرة للمادة 3 من مذكرة تسوية المنازعات والمتعلقة بالأحكام العامة :

في حالة النزاع الذي تكون فيه الدولة الشاكية دولة نامية وصدرت توصية أو قرار من طرف فريق خاص أو من جهاز الاستئناف لصالحها ضد دولة متقدمة مشتكى منها، فإنه يجب على الفريق الخاص

340 - OMC, TN/DS/W/47. www.wto.org

341 - OMC, TN/DS/W/42. www.wto.org

342 - عادل عبد العزيز علي السن، تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية بين النظرية والتطبيق :

http://slconf.uaeu.ac.ae/prev_conf/2004/dradelalsun.pdf

أو جهاز الاستئناف الحكم لصالح الدولة النامية بتكاليف التقاضي التي تقدر بحوالي 500.000 دولار أمريكي أو بالتكاليف الفعلية التي تكبدتها الدولة النامية أيهما أكبر وتشتمل تكاليف التقاضي على أتعاب المحامين والنفقات الأخرى لغرض تحضير الوثائق الضرورية والمشاركة في مشاورات وإجراءات الفرق الخاصة وجهاز الاستئناف وكذا نفقات السفر والإقامة بالفنادق وبدلات السفر وغيرها. فتكاليف اللجوء إلى نظام فض المنازعات بالمنظمة العالمية للتجارة باهظة للغاية، وبما قد يحول في أحيان كثيرة من قيام بعض الدول النامية بمباشرة الإجراءات. ومع ذلك، فإن مشكلة تدبير موارد اللجوء لآليات تسوية المنازعات لم يتم طرحها أثناء مراجعة قواعد وإجراءات مذكرة تسوية المنازعات في الاجتماع الذي انعقد في الفاتح من جانفي 1999. لذا لا يبقى للدول النامية إلا الاعتماد على مواردها الذاتية عند اللجوء لفض النزاعات التي تكون طرفا فيها بالمنظمة العالمية للتجارة⁽³⁴³⁾.

4- اقتراح تعديل الفقرة 10 من المادة 4 من مذكرة تسوية المنازعات والمتعلقة بالمشاورات :

يلزم على الأعضاء خلال المشاورات أن تولي اهتماما خاصا للمشاكل والمصالح الخصوصية للدول الأعضاء من البلدان النامية، وذلك عن طريق ما يلي :

(أ)- في حالة ما إذا كانت الدولة الشاكية دولة متقدمة ينبغي عليها أن توضح - في طلبها لإنشاء فريق خاص وفي دفعها المقدمة أمام الفريق الخاص أو جهاز الاستئناف - كيف أنها أولت رعاية خاصة للدول النامية المعنية.

(ب)- في حالة ما إذا كانت الدولة المدافعة دولة متقدمة فإنه يجب عليها أن توضح في دفعها المقدمة إلى الفريق الخاص كيف أنها أخذت في اعتبارها وأولت رعاية خاصة لمشاكل ومصالح الأعضاء من البلدان النامية.

(ج)- يجب على الفريق الخاص أن يفصل في تلك المسألة.

5- تعديل نص الفقرة 10 من المادة 12 من مذكرة تسوية المنازعات والمتعلقة بالإجراءات أمام

الفرق الخاصة :

يجوز في سياق المشاورات المتعلقة بإجراء متخذ من عضو من البلدان النامية، أن يتفق الطرفان على تمديد الفترات المحددة في الفقرتين 7 و 8 من المادة 4 من مذكرة تسوية المنازعات، وإذا لم يتمكن الطرفان المتشاوران بنهاية الفترة المعنية من الاتفاق على إنهاء المفاوضات، يجب على رئيس جهاز تسوية المنازعات بناء على طلب الدولة النامية المعنية، أن يقرر تمديد الفترة المعنية إلى ما لا يقل عن 15 يوما، في الحالات المستعجلة المنصوص عليها بالفقرة 8 من المادة 4 وإلى ما لا يقل عن 30 يوما في جميع الحالات، بالإضافة إلى أنه في حالة فحص الشكوى المقدمة ضد دولة نامية فإنه يجب على الفريق الخاص أن يسمح بوقت كاف، لا يقل عن أسبوعين إضافيين في الظروف العادية للدول النامية

343 - جلال وفاء محمدين، مرجع سابق، ص.105.

لإعداد وتقديم دفعها الكتابي الأول، وأسبوع إضافي في كل مرحلة يتم فيها تقديم دفع كتابية ويجب إضافة التوقيعات الإضافية إلى الإطار الزمني المقرر بالمادة 20 والفقرة 4 من المادة 21 من مذكرة تسوية المنازعات. وتحسن الملاحظة أنه لا يوجد تحديد لمدد في النص الحالي.

ثانيا - الاقتراحات التي تقدمت بها كينيا نيابة عن دول المجموعة الإفريقية :

1- إضافة فقرات جديدة للفقرة 6 من المادة 3 من مذكرة تسوية المنازعات بشأن الأحكام العامة وسحب

التدابير التي فرضتها دولة متقدمة ضد دولة نامية :

إذا طبقت الدولة المتقدمة تدابير ضد دولة نامية أو أقل نمو ثم قامت الأولى بسحب التدابير أثناء المشاورات أو بعدها، ينبغي إخطار جهاز تسوية المنازعات بذلك السحب خلال 60 يوم من تاريخ السحب، ويجب أن يتضمن الإخطار أنه تم سحب التدابير وظروف هذا السحب وإجراء المشاورات وتقديم للضرر الناتج عن هذه التدابير والذي أصاب الدول النامية، وإذا ثار خلاف بصدد تقدير الضرر يتم إحالة الموضوع إلى التحكيم على النحو الموضح بالمادة 25 من مذكرة تسوية المنازعات حيث يجوز لجهاز تسوية المنازعات بناء على طلب من الدولة النامية أو الأقل نمواً، أن يحكم بتعويض ملائم آخر عن الأضرار التي أصابت الدول النامية، ويحدد التحكيم مستوى التعويض وفقاً لما هو مقرر بالمادة 25 من هذه المذكرة.

2- إضافة فقرات للمادة 7 من مذكرة تسوية المنازعات المتعلقة باختصاصات الفرق الخاصة لمراعاة

البعد التنموي للدول النامية :

وكذلك إضافة فقرة للمادة 21 من مذكرة تسوية المنازعات والمتعلقة بمراقبة تنفيذ التوصيات والقرارات لمراعاة البعد التنموي للدول النامية.

-إذا ما كانت دولة نامية طرفاً في نزاع فعلى الفريق الخاص بالتشاور مع مؤسسات التنمية ذات الصلة أن يأخذ في اعتباره أبعاد التنمية عند التوصل إلى نتائج وأن يأخذ في اعتباره أية آثار سلبية – يمكن أن تتجم عن تلك النتائج – على الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية للدول النامية.

-إن هذه المذكرة أداة هامة لتحقيق أهداف التنمية الخاصة باتفاق منظمة التجارة العالمية وعلى جهاز تسوية المنازعات عند إصدار توصيات أن يأخذ في الاعتبار الاحتياجات التنموية للبلدان النامية ويتم مراجعة المذكرة كل خمس سنوات لإعادة النظر واعتماد هذه الإجراءات.

- عند تنفيذ التوصيات بواسطة الدول النامية يمكن لها أن تطلب من جهاز تسوية المنازعات أن يأخذ في اعتباره البعد التنموي والدراسات الخاصة بالتنمية التي قامت بها مؤسسات التنمية المعنية بالنسبة للمسائل التي أثّرت في النزاع.

3- اقتراح إضافة فقرة جديدة للفقرة 8 من المادة 21 المتعلقة بمراقبة تنفيذ التوصيات والقرارات :

إذا ما تم الحكم بأن إجراءات دولة متقدمة لا تتفق مع قواعد المنظمة العالمية للتجارة، فإن لجهاز تسوية المنازعات أن يحكم بتعويض نقدي لصالح الدولة النامية بقدر الضرر الذي أصابها من تاريخ اعتماد القرار وحتى سحب التدابير المخالفة.

ومن ثم إذا كانت الدولة الشاكية دولة نامية وصدرت توصية أو قرار لصالحها ضد دولة متقدمة، فيتم السماح للبلدان النامية بأن يكون التعويض الذي تحصل عليه في شكل مالي أو تخفيف لحواجز التجارية أمام صادراتها في مجالات أخرى.

4- إضافة فقرات جديدة للفقرة 6 من المادة 22 من مذكرة تسوية المنازعات والمتعلقة بالتعويض**وتعليق التنازلات بشأن تنفيذ التوصيات بشكل جماعي وفي كل القطاعات :**

يستهدف الاقتراح إنشاء آلية من شأنها تمكين الدول النامية من تنفيذ التوصيات والقرارات التي اعتمدتها جهاز تسوية المنازعات بشكل جماعي نظرا لتواضع ومحدودية قدراتها عن تعليق تنازلاتها تجاه الدولة المتقدمة.

5- إضافة فقرة جديدة للفقرة 2 من المادة 27 من مذكرة تسوية المنازعات والمتعلقة بمسؤوليات أمانة**المنظمة العالمية للتجارة :**

على أمانة المنظمة أن تراعي وجود توازن جغرافي بالنسبة للخبراء القانونيين الذين يعملون بها والتي تقوم الدول النامية باختيار أحدهم لمساعدتها في إجراءات تسوية المنازعات.

6- اقتراح إدراج مادة جديدة بمذكرة تسوية المنازعات بشأن إنشاء صندوق دائم لتمويل الدول النامية**عند لجوئها لآليات تسوية المنازعات :**

إنشاء آلية لتمويل الدول النامية حتى تتمكن من استخدام آليات تسوية المنازعات بشكل أكثر فاعلية فيما يتعلق بالاتفاقات المشمولة، ويتم التمويل من ميزانية المنظمة العالمية للتجارة ومن المساهمات الاختيارية كما يتم مراجعة هذا النظام سنويا.

وفي ضوء العرض السابق لأحكام مذكرة تسوية المنازعات وأهدافها وتقييم فاعليتها بالنسبة للدول النامية، وباستعراض المقترحات التي تقدمت بها الدول النامية لتحسين فاعلية هذا النظام، نعرض أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها بعض الدراسات، وذلك على النحو التالي :

1- إن مذكرة تسوية المنازعات التي أسفرت عن جولة الأورغواي تعد بمثابة تقوية كبرى للنظام التجاري المتعدد الأطراف وعاملا رئيسيا لنجاح هذا النظام من الناحية النظرية حيث يستطيع أي بلد عضو في المنظمة العالمية للتجارة من خلال هذه المذكرة أن يلزم أي عضو آخر بتنفيذ الالتزامات والتعهدات القانونية المترتبة عليه بانضمامه إلى اتفاق مراكش المنشئ للمنظمة العالمية للتجارة أو يوقع عليه جزاءات عند عدم امتثاله للقرارات والتوصيات التي تصدر في هذا الشأن، وعلى هذا الأساس بات من الضروري، وضع تصور جديد من خلال إعادة النظر في الطريقة التي تم بها وضع آليات تسوية

المنازعات لأنها تتناسب بدرجة كبيرة الدول الكبرى والقوية اقتصاديا حيث يتطلب الاستخدام الكفء لهذه الآليات نفقات مالية كبيرة وخبرات بشرية وأن كثير من البلاد النامية لا يمكنها مواجهة هذه النفقات، كما أنها تفتقد لهذه الخبرات. ومن هنا أصبحت ضرورة إعداد كوادرات وإطارات وطنية للاستعانة بهم في المنازعات التجارية التي تكون الدول النامية والدول الأقل نموا طرفا فيها أمام جهاز تسوية المنازعات بالمنظمة العالمية للتجارة، أكثر من ملحة، وذلك توفيراً للتكلفة العالية مقابل الاستعانة بمكاتب استشارة قانونية دولية وبمستشارين قانونيين.

2- أن البلاد النامية لا تضمن امتثال الدول الكبرى للقرارات والتوصيات التي قد تصدر لصالحها في مواجهة هذه الدول الكبرى، كما أنها غير قادرة على استعمال حقوقها الثأرية - أي حق اتخاذ إجراءات مقابلة - أو التعويضية ضد هذه الدول.

3- أن الدول المتقدمة لا تلتزم بتنفيذ ما تضمنته بعض مواد التفاهم من وجوب معاملة الدول النامية معاملة خاصة أو مراعاة لأوضاع هذه الدول، ومن ثم فقد تحولت اصطلاحات "المعاملة الخاصة والتفضيلية للدول النامية" إلى مجرد شعارات أكثر منها واقع عملي وحقيقي، ما يتطلب التفكير في سن أدوات قانونية تركز بالقدر الكافي، بل المنصف مبدأ المعاملة التفضيلية كمكسب قانوني حقيقي للدول النامية والدول الأقل نموا بالمنظومة القانونية للمنظمة العالمية للتجارة.

4- ينبغي على البلدان النامية والبلدان الأقل نموا الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة التمسك بحقها المنصوص عليه في المادة 2/27 من مذكرة تسوية المنازعات بأن توفر لها أمانة المنظمة المشورة القانونية والمساعدة التقنية فيما يتعلق بتسوية المنازعات من خلال خبراء قانونيين مؤهلين من إدارة التعاون التقني، بالإضافة إلى الاستفادة من الخبرة القانونية لمركز المشورة حول قانون المنظمة التجارة العالمية والكائن مقره بجنيف.

5- يجب على الدول النامية والدول الأقل نموا العضوة في المنظمة العالمية للتجارة تجنب استخدام آليات تسوية المنازعات - قدر الإمكان - سواء كانت شاكية أو مشكو في حقها، مما يؤدي إلى تخفيض متوسط النفقات في مجال فض النزاعات وذلك من خلال :

* محاولة تسوية أكبر عدد ممكن من المنازعات في مرحلة التشاور خاصة النزاعات التي تثار بين البلدان النامية والبلدان الأقل نموا بعضها البعض.

* قيام مكاتب التمثيل التجاري بدراسة الأسواق الأجنبية دراسة شاملة للتعرف على احتياجاتها، خصوصياتها وعلى كافة الحواجز التجارية بها.

* الالتزام بالمواصفات الفنية والقياسية في الإنتاج بما يدعم القدرة التنافسية في مواجهة المنتجات الأجنبية ولتفادي إقامة أية حواجز فنية أمام الصادرات.

* الوفاء بالتعهدات والالتزامات التي تم تقديمها أثناء الانضمام لعضوية المنظمة العالمية للتجارة.

* الاستفادة قدر الإمكان من التحكيم السريع المنصوص عليه في المادة 25 من مذكرة تسوية المنازعات كوسيلة بديلة لتسوية المنازعات، كسبا للوقت، من جهة، واقتصادا للموارد المالية، من جهة ثانية.

* يجب أن تتمسك الدول النامية والدول الأقل نموا بمقترحاتها السابق الإشارة إليها والتي تعبر عن موقفها التفاوضي بشأن مذكرة تسوية المنازعات، والتي من شأنها تعديل بعض مواد المذكرة أو إضافة فقرات لها بما يتناسب مع إمكانياتها وقدراتها وليصبح تصميم آليات فض المنازعات بالمنظمة العالمية للتجارة ملائما للدول المتقدمة والدول النامية والدول الأقل نموا على السواء.

ولعل من أهم المقترحات التي يتعين على الدول النامية التمسك بها ما يلي :

* ترجمة اصطلاحات المعاملة الخاصة والتفضيلية الممنوحة للدول النامية والدول الأقل نموا الأعضاء في المنظمة إلى التزامات محددة على الدول المتقدمة قابلة للتنفيذ سواء من حيث مدد التقاضي - إن صح التعبير - أو طريقة الحصول على التعويض.

* إنشاء آلية لتمكين الدول النامية من تنفيذ توصيات أو قرارات الفرق الخاصة الصادرة لإحداها بشكل جماعي لتواضع قدرات الدولة النامية بمفردها لتعليق تنازلاتها.

6- ينبغي على السلطتي التشريعية والتنفيذية في البلدان النامية العضوة في المنظمة العالمية للتجارة أو تلك المرشحة للانضمام إليها - مثل بلادنا - اقتراح تعديلات على تشريعاتها الوطنية لجعلها تتماشى مع قواعد التجارة الدولية ولاسيما قانون المنظمة العالمية للتجارة وهذا من شأنه أن يؤدي إلى تقليل عدد المنازعات التي قد تنشأ نتيجة عدم الاتساق بين التشريعات الوطنية والالتزامات الدولية⁽³⁴⁴⁾.

7- على الدول النامية الاستفادة من خدمات مركز مساعدة الدول النامية الذي تم إنشاؤه في بداية عام 2000 في "جنيف" بمساهمات من البلدان النامية والذي تقرر إحداثه خلال الندوة الوزارية للمنظمة العالمية للتجارة التي عقدت بمدينة "سياتل" (Seattle) الأمريكية⁽³⁴⁵⁾.

هذا، ويشغل تطوير نظام فض المنازعات بالمنظمة العالمية للتجارة اهتمام أطراف عديدة وفي هذا الصدد يمكن رصد عدة مقاربات للتطوير :

* ينطلق الاقتراب الأول من افتراض أساسي هو أن المنظمة العالمية للتجارة ذاتها تحتاج إلى تطوير شامل يجعلها أكثر انفتاحا وديمقراطية واهتماما بقضايا بعيدة عن التجارة لا تدخل في صميم اهتمامها المباشر مثل حقوق العمل والحفاظ على البيئة. وفي هذا الإطار يرى عدد من

344 - مارك نصر الدين، تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية OMC، دار هومو للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص.110.

345 - المرجع نفسه.

- نشير هنا إلى أن ندوة "سياتل" التي أطلق عليها بندوة الألفية الثالثة قد باعت أشغالها بالفشل نظرا لاحتدام الخلافات الفلاحية بين الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي.

الدارسين أن القواعد المتبعة في المنظمة العالمية للتجارة لا تفي بالشروط الواردة في موثيق حقوق الإنسان الدولية وبالتالي فإن آلية فض المنازعات لا تستطيع أن تسهم في تدعيم احترام حقوق الإنسان عن طريق إرساء سوابق قضائية أو تفسير الموثيق على نحو يجعل التجارة وجها إنسانيا لا يزال غائبا.

* ويقوم الاقتراب الثاني على التطوير بطرح جملة من الاقتراحات تهدف إلى تطوير آليات فض المنازعات. من بين هذه الاقتراحات اختزال المدد الزمنية الطويلة نسبيا بين كل مرحلة وأخرى من مراحل التسوية واللجوء إلى مبدأ الجزاء الجماعي في مواجهة الطرف الذي لا يفي بالتزاماته في ظل الاتفاقات المبرمة في ظل المنظمة العالمية للتجارة، خاصة إذا كان هذا الطرف إحدى الدول الكبرى وذلك لمساندة الدول النامية إذا كانت الطرف المتضرر في النزاع ويرى بعض الملاحظين أن الفرق الخاصة يجب أن تقوم بجمع المعلومات المتعلقة بموضوع النزاع بحيث لا تلقي هذا العبء على كاهل الدول الأطراف في النزاع ولا سيما إذا كانت من الدول النامية.

* تنصب المقاربة الثالثة تحديدا على سبل تقديم العون القانوني والتقني للدول النامية التي تكون طرفا في نزاع معروض أمام جهاز تسوية المنازعات وذلك من خلال المنظمات غير الحكومية الدولية التي يهيمها النهوض بحال الدول النامية في النظام التجاري العالمي وكذلك التجمعات والتكتلات والإندماجات الإقليمية ولا يلغ هذا الطرح الدور الذي يجب أن تلعبه أمانة المنظمة العالمية للتجارة في دعم الدول النامية تقنيا حسب ما هو منصوص عليه في ميثاق المنظمة.

بالإضافة إلى ما سبق، تحسن الإشارة إلى أنه وبالرغم من عدم التوصل إلى اتفاق بشأن مراجعة وتعديل مذكرة تسوية المنازعات في الأجل الذي كان قد حدد للمفاوضات المتعددة الأطراف بخصوصها⁽³⁴⁶⁾ فقد بادر الإتحاد الأوروبي (Union Européenne) ببعض من الاقتراحات لإصلاح المنظومة المنازعية للمنظمة العالمية للتجارة، نلخصها كالآتي :

* إدخال نظام يضمن أكثر ديمومة لأعضاء الفرق الخاصة.

* توضيح الأحكام الواردة بمذكرة تسوية المنازعات والمتعلقة بكيفية تنفيذها، لا سيما من حيث تسلسل للتدابير الواجب اتخاذها قبل تحديد ما إذا كان الطرف الخاسر في النزاع لم يتقيد بتوصيات جهاز تسوية المنازعات ومن ثم اتخاذ إجراء ضده.

346 - بالرجوع للإعلان الوزاري للدوحة - عاصمة قطر - تم تحديد شهر ماي 2003 كأجل لإنهاء المفاوضات بشأن إعادة النظر في مذكرة تسوية المنازعات. وقد قرر المجلس العام للمنظمة العالمية للتجارة عدم وضع رزنامة محددة لذلك، مما يعني أن المفاوضات لا تزال متواصلة ضمن جولة الدوحة للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف.

- * توضيح إجراء التحكيم المتعلق بمستوى وقف أو تعليق التنازلات ووضع آلية تمكن الطرف الخاسر في النزاع من رفع التعليق أو الوقف في حال شروعه في التعديلات المطلوبة ضمن تديره التجاري الضار.
- * إدخال تحسينات على الترتيبات المتعلقة بالتعويضات التجارية قصد تشجيع اللجوء إليها قبل اللجوء لتعليق التنازلات.
- * إضفاء السرعة على مسار تسوية المنازعات قدر الإمكان وكلما كان مبررا.
- * تحسين الشفافية في نظام فض المنازعات حفاظا على دعم وثقة الرأي العام إزاء المنظمة العالمية للتجارة، سيما المنظمات الغير حكومية، في ظل مراعاة الطابع ما بين الحكومي للمنظمة⁽³⁴⁷⁾.

347 - لمزيد من المعلومات بشأن هذا الموضوع، الإطلاع على الموقع الإلكتروني للجنة التجارة الخارجية للإتحاد الأوروبي بشبكة الأنترنت :

http://europa.eu.int/comm/trade/index_fr.htm

خاتمة

من خلال ما تقدم نخلص إلى القول بأنّ نظام تسوية المنازعات التجارية الذي نشأ وترعرع في كنف "الغات" قد تعزز وتطور في ظل المنظمة العالمية للتجارة، وأصبح ذا مصداقية وشهد نقلة نوعية منذ دخول مذكرة تسوية المنازعات دائرة النفاذ والتي تعدّ إسهاما كبيرا لقانون تسوية المنازعات، إذ تمّ استحداث جهاز لفض المنازعات كان يفترق له "الغات" قبل قيام المنظمة العالمية للتجارة، والذي جاء لتكريس نوع من الشفافية والديمقراطية في مجال حل النزاعات التجارية، وتجسيدا لمبدأ التسوية المتعددة الأطراف للمنازعات.

كما أنّ الآليات الجديدة لفض المنازعات التي أرسنها اتفاقات مراكش وعلى عكس تلك التي كانت سارية في ظل "الغات"، نجحت نسبيا في توفير ضمانات لتحرير المبادلات التجارية فهي تتميز بالمرونة والنجاعة.

إنّ مذكرة تسوية المنازعات تعدّ في حدّ ذاتها عاملا هاما لضمان أمن النظام التجاري المتعدد الأطراف من جهة، وكفيلة بالتنبؤ بكل ما يمكن أن ينشعب من نزاعات في المستقبل بين أعضاء المنظمة العالمية للتجارة، كما تعتبر أداة قانونية تلزم الدول الأعضاء بعدم التصرف بصفة انفرادية.

ومن أبرز الإنجازات والإصلاحات التي شهدتها نظام تسوية المنازعات بالمنظمة العالمية للتجارة إضفاء الطابع القضائي على بعض آليات التسوية فيها. إنّ المنظمة العالمية للتجارة ليست محكمة (L'O.M.C n'est pas un tribunal, mais un arbitre sous influence)، بل حكما لا يزال تحت تأثير القوى الكبرى، لا سيما القطبين الأوربي والأمريكي، فالأول يحاول اصطباغ آليات فض المنازعات بالقانون الأوربي (Droit Européen)، بينما يسعى الثاني لأمركة - إن صح التعبير - (Américanisation) قانون المنظمة العالمية للتجارة، كما أنّ نظام فض المنازعات وبعد قرابة عقدين من تطبيقه لا يزال يشهد تطورا لشكل من أشكال التحكيم التجاري الدولي الداخلي (Une forme d'arbitrage international intériorisé) فريد من نوعه (Sui Generis) أثبت نجاعته إلى حد ما وأصبح ينافس بعض الآليات التقليدية المعروفة في مجال قانون تسوية المنازعات، بل وأصبح يستند إليه في مجال التحكيم التجاري الدولي في بعض المنظمات الاقتصادية الإقليمية والجهوية.

وعلى الرغم من بدايتها الموفقة أصبحت آليات تسوية المنازعات بالمنظمة العالمية للتجارة تعاني في الوقت الراهن من عدد من النقائص ذات الطابع القانوني والتأسيسي.

إن الوقت قد آن للدول الأعضاء في المنظمة لتدارك الأوضاع وعدم الاكتفاء بالتصريحات عن حسن النية خلال الاجتماعات والندوات التي تعقد تحت لواء المنظمة، فتقييم نظام فض المنازعات ضرورة

ملحة من أجل إصلاحه دون إبطاء - مثلما حدث للاتفاق العام للتعريفات الجمركية لسنة 1947 - وهذا من منطلق التنبؤية والاستباقية الذي يركز عليه نظام تسوية المنازعات بالمنظمة.

وفي سبيل إدخال إصلاحات نوعية على آليات تسوية المنازعات بالمنظمة نقترح الاعتماد على الخطوات التالية:

- توضيح آلية فض النزاعات من الناحية الإجرائية ولم لا تقيّمها، ذلك لتكون المسائل الإجرائية اختصاصا مانعا لجهاز الاستئناف دون الفرق الخاصة، كسبا للوقت وتوفيرا للموارد المالية، لاسيما بالنسبة للدول النامية والدول الأقل نموا الأعضاء في المنظمة.

- ضرورة التوصل إلى تعديل مذكرة تسوية المنازعات في أقصر الآجال الممكنة، ولعل احتدام ما يسمى بـ"الحرب التجارية" بين صفتي المحيط الأطلسي سيعجل باتفاق لسن إطار قانوني خصوصي لفض المنازعات الفلاحية.

- وجوب مراعاة الاعتبارات البيئية من طرف جهاز تسوية المنازعات حين فصله في المسائل المعروضة عليه.

- إعادة النظر في مجال تدخل جهاز تسوية المنازعات وعدم تسييسه، حتى لا يكون بمثابة غطاء تأسيسي لتبرير بعض الأشكال السلبية للتبادل المتعدد الأطراف (Formes du multilatéralisme) (agressif).

- وضع قواعد إجرائية خصوصية للمنازعات التي تكتسي طابع الاستعجال.

- التكريس الفعلي لمبدأ المعاملة التفضيلية في مجال فض النزاعات لصالح الدول النامية والدول الأقل نموا العضوة بالمنظمة العالمية للتجارة.

لا ريب أنّ نظام تسوية المنازعات بالمنظمة العالمية للتجارة فريد من نوعه، فهو مزيج بين طابع الدبلوماسية التجارية والطابع القضائي، يواجهه في الوقت الراهن تحديين : الأول؛ العولمة التجارية من خلال التعقيدات والخصوصيات التي تميز بعض المنازعات والتي من شأنها تجاوز نطاق اختصاص جهاز تسوية المنازعات وبالتالي البت فيها من قبل هيئات بل ومحاكم خارج كنف المنظمة والثاني؛ فرض قواعد نظام عام تجاري دولي.

ملاحق

ملحق رقم 1

ACTE FINAL REPRENANT LES RESULTATS DES NEGOCIATIONS COMMERCIALES MULTILATERALES DU CYCLE D'URUGUAY

1. S'étant réunis pour achever les Négociations commerciales multilatérales du Cycle d'Uruguay, les représentants des gouvernements et des Communautés européennes, membres du Comité des négociations commerciales, *conviennent* que l'Accord instituant l'Organisation mondiale du commerce (dénommé dans le présent acte final l'"Accord sur l'OMC"), les Déclarations et Décisions ministérielles, ainsi que le Mémoire d'accord sur les engagements relatifs aux services financiers, joints en annexe, reprennent les résultats de leurs négociations et font partie intégrante du présent acte final.
2. En signant le présent acte final, les représentants *conviennent*
 - a) de soumettre pour examen, selon qu'il sera approprié, l'Accord sur l'OMC à leurs autorités compétentes respectives, en vue d'obtenir l'approbation de l'Accord conformément à leurs procédures; et
 - b) d'adopter les Déclarations et Décisions ministérielles.
3. Les représentants *conviennent* qu'il est souhaitable que l'Accord sur l'OMC soit accepté par tous les participants aux Négociations commerciales multilatérales du Cycle d'Uruguay (dénommés dans le présent acte final les "participants") afin qu'il entre en vigueur le 1er janvier 1995 ou le plus tôt possible après cette date. A la fin de 1994 au plus tard, les Ministres se réuniront, conformément au dernier paragraphe de la Déclaration ministérielle de Punta del Este, pour décider de la mise en oeuvre des résultats au plan international, y compris la date de leur entrée en vigueur.
4. Les représentants *conviennent* que l'Accord sur l'OMC sera ouvert à l'acceptation dans son ensemble, par voie de signature ou autrement, de tous les participants conformément à l'article XIV dudit accord. L'acceptation et l'entrée en vigueur d'un Accord commercial plurilatéral repris dans l'Annexe 4 de l'Accord sur l'OMC seront régies par les dispositions de cet accord commercial plurilatéral.
5. Avant d'accepter l'Accord sur l'OMC, les participants qui ne sont pas parties contractantes à l'Accord général sur les tarifs douaniers et le commerce doivent d'abord avoir achevé les négociations en vue de leur accession à l'Accord général et être devenus parties contractantes audit accord. Pour les participants qui ne sont pas parties contractantes à l'Accord général à la date de l'Acte final, les Listes ne sont pas définitives et seront établies par la suite aux fins de leur accession à l'Accord général et de l'acceptation de l'Accord sur l'OMC.
6. Le présent acte final et les textes joints en annexe seront déposés auprès du Directeur général des PARTIES CONTRACTANTES de l'Accord général sur les tarifs douaniers et le commerce, qui en remettra dans les moindres délais une copie certifiée conforme à chaque participant.

FAIT à Marrakech, le quinze avril mil neuf cent quatre-vingt-quatorze, en un seul exemplaire, en langues française, anglaise et espagnole, les trois textes faisant foi.

[Liste de signatures à inclure dans l'exemplaire sur papier de traité de l'Acte final qui sera présenté pour signature]

ملحق رقم 2

ACCORD INSTITUANT L'ORGANISATION
MONDIALE DU COMMERCE

Les *Parties* au présent accord,

Reconnaissant que leurs rapports dans le domaine commercial et économique devraient être orientés vers le relèvement des niveaux de vie, la réalisation du plein emploi et d'un niveau élevé et toujours croissant du revenu réel et de la demande effective, et l'accroissement de la production et du commerce de marchandises et de services, tout en permettant l'utilisation optimale des ressources mondiales conformément à l'objectif de développement durable, en vue à la fois de protéger et préserver l'environnement et de renforcer les moyens d'y parvenir d'une manière qui soit compatible avec leurs besoins et soucis respectifs à différents niveaux de développement économique,

Reconnaissant en outre qu'il est nécessaire de faire des efforts positifs pour que les pays en développement, et en particulier les moins avancés d'entre eux, s'assurent une part de la croissance du commerce international qui corresponde aux nécessités de leur développement économique,

Désireuses de contribuer à la réalisation de ces objectifs par la conclusion d'accords visant, sur une base de réciprocité et d'avantages mutuels, à la réduction substantielle des tarifs douaniers et des autres obstacles au commerce et à l'élimination des discriminations dans les relations commerciales internationales,

Résolues, par conséquent, à mettre en place un système commercial multilatéral intégré, plus viable et durable, englobant l'Accord général sur les tarifs douaniers et le commerce, les résultats des efforts de libéralisation du commerce entrepris dans le passé, et tous les résultats des Négociations commerciales multilatérales du Cycle d'Uruguay,

Déterminées à préserver les principes fondamentaux et à favoriser la réalisation des objectifs qui sous-tendent ce système commercial multilatéral,

Conviennent de ce qui suit:

*Article premier**Institution de l'Organisation*

L'Organisation mondiale du commerce (ci-après dénommée l'“OMC”) est instituée par le présent accord.

*Article II**Champ d'action de l'OMC*

1. L'OMC servira de cadre institutionnel commun pour la conduite des relations commerciales entre ses Membres en ce qui concerne les questions liées aux accords et instruments juridiques connexes repris dans les Annexes du présent accord.
2. Les accords et instruments juridiques connexes repris dans les Annexes 1, 2 et 3 (ci-après dénommés les “Accords commerciaux multilatéraux”) font partie intégrante du présent accord et sont contraignants pour tous les Membres.
3. Les accords et instruments juridiques connexes repris dans l'Annexe 4 (ci-après dénommés les “Accords commerciaux plurilatéraux”) font également partie du présent accord pour les Membres qui les ont acceptés et sont contraignants pour ces Membres. Les Accords commerciaux plurilatéraux ne créent ni obligations ni droits pour les Membres qui ne les ont pas acceptés.
4. L'Accord général sur les tarifs douaniers et le commerce de 1994 tel qu'il est spécifié à l'Annexe 1A (ci-après dénommé le “GATT de 1994”) est juridiquement distinct de l'Accord général sur les tarifs douaniers et le commerce, en date du 30 octobre 1947, annexé à l'Acte final adopté à la clôture de la deuxième session de la Commission préparatoire de la Conférence des Nations Unies sur le commerce et l'emploi, tel qu'il a été rectifié, amendé ou modifié par la suite (ci-après dénommé le “GATT de 1947”).

Article III

Fonctions de l'OMC

1. L'OMC facilitera la mise en oeuvre, l'administration et le fonctionnement du présent accord et des Accords commerciaux multilatéraux et favorisera la réalisation de leurs objectifs, et servira aussi de cadre pour la mise en oeuvre, l'administration et le fonctionnement des Accords commerciaux plurilatéraux.
2. L'OMC sera l'enceinte pour les négociations entre ses Membres au sujet de leurs relations commerciales multilatérales concernant des questions visées par les accords figurant dans les Annexes du présent accord. L'OMC pourra aussi servir d'enceinte pour d'autres négociations entre ses Membres au sujet de leurs relations commerciales multilatérales, et de cadre pour la mise en oeuvre des résultats de ces négociations, selon ce que la Conférence ministérielle pourra décider.
3. L'OMC administrera le Mémorandum d'accord sur les règles et procédures régissant le règlement des différends (ci-après dénommé le “Mémorandum d'accord sur le règlement des différends”) qui figure à l'Annexe 2 du présent accord.
4. L'OMC administrera le Mécanisme d'examen des politiques commerciales (ci-après dénommé le “MEPC”) prévu à l'Annexe 3 du présent accord.
5. En vue de rendre plus cohérente l'élaboration des politiques économiques au niveau mondial, l'OMC coopérera, selon qu'il sera approprié, avec le Fonds monétaire international et avec la Banque internationale pour la reconstruction et le développement et ses institutions affiliées.

*Article IV**Structure de l'OMC*

1. Il sera établi une Conférence ministérielle composée de représentants de tous les Membres, qui se réunira au moins une fois tous les deux ans. La Conférence ministérielle exercera les fonctions de l'OMC, et prendra les mesures nécessaires à cet effet. La Conférence ministérielle sera habilitée à prendre des décisions sur toutes les questions relevant de tout Accord commercial multilatéral, si un Membre en fait la demande, conformément aux prescriptions spécifiques concernant la prise de décisions qui sont énoncées dans le présent accord et dans l'Accord commercial multilatéral correspondant.
2. Il sera établi un Conseil général composé de représentants de tous les Membres, qui se réunira selon qu'il sera approprié. Dans l'intervalle entre les réunions de la Conférence ministérielle, les fonctions de celle-ci seront exercées par le Conseil général. Le Conseil général exercera aussi les fonctions qui lui sont assignées par le présent accord. Il établira son règlement intérieur et approuvera le règlement intérieur des Comités prévus au paragraphe 7.
3. Le Conseil général se réunira, selon qu'il sera approprié, pour s'acquitter des fonctions de l'Organe de règlement des différends prévu dans le Mémoire d'accord sur le règlement des différends. L'Organe de règlement des différends pourra avoir son propre président et établira le règlement intérieur qu'il jugera nécessaire pour s'acquitter de ces fonctions.
4. Le Conseil général se réunira, selon qu'il sera approprié, pour s'acquitter des fonctions de l'Organe d'examen des politiques commerciales prévu dans le MEPC. L'Organe d'examen des politiques commerciales pourra avoir son propre président et établira le règlement intérieur qu'il jugera nécessaire pour s'acquitter de ces fonctions.
5. Il sera établi un Conseil du commerce des marchandises, un Conseil du commerce des services et un Conseil des aspects des droits de propriété intellectuelle qui touchent au commerce (ci-après dénommé le "Conseil des ADPIC"), qui agiront sous la conduite générale du Conseil général. Le Conseil du commerce des marchandises supervisera le fonctionnement des Accords commerciaux multilatéraux figurant à l'Annexe 1A. Le Conseil du commerce des services supervisera le fonctionnement de l'Accord général sur le commerce des services (ci-après dénommé l'"AGCS"). Le Conseil des ADPIC supervisera le fonctionnement de l'Accord sur les aspects des droits de propriété intellectuelle qui touchent au commerce (ci-après dénommé l'"Accord sur les ADPIC"). Ces Conseils exerceront les fonctions qui leur sont assignées par les accords respectifs et par le Conseil général. Ils établiront leurs règlements intérieurs respectifs sous réserve de l'approbation du Conseil général. Les représentants de tous les Membres pourront participer à ces Conseils. Ces Conseils se réuniront selon qu'il sera nécessaire pour s'acquitter de leurs fonctions.
6. Le Conseil du commerce des marchandises, le Conseil du commerce des services et le Conseil des ADPIC établiront des organes subsidiaires selon les besoins. Ces organes subsidiaires établiront leurs règlements intérieurs respectifs sous réserve de l'approbation des Conseils respectifs.

7. La Conférence ministérielle établira un Comité du commerce et du développement, un Comité des restrictions appliquées à des fins de balance des paiements et un Comité du budget, des finances et de l'administration, qui exerceront les fonctions qui leur sont assignées par le présent accord ainsi que par les Accords commerciaux multilatéraux, et toutes fonctions additionnelles qui leur seront assignées par le Conseil général, et pourra établir des comités additionnels auxquels elle confiera les fonctions qu'elle pourra juger appropriées. Dans le cadre de ses fonctions, le Comité du commerce et du développement examinera périodiquement les dispositions spéciales des Accords commerciaux multilatéraux en faveur des pays les moins avancés Membres et fera rapport au Conseil général pour que celui-ci prenne les mesures appropriées. Les représentants de tous les Membres pourront participer à ces Comités.

8. Les organes prévus dans les Accords commerciaux plurilatéraux exerceront les fonctions qui leur sont assignées en vertu de ces accords et agiront dans le cadre institutionnel de l'OMC. Ils tiendront le Conseil général régulièrement informé de leurs activités.

Article V

Relations avec d'autres organisations

1. Le Conseil général conclura des arrangements appropriés pour assurer une coopération efficace avec les autres organisations intergouvernementales qui ont des fonctions en rapport avec celles de l'OMC.

2. Le Conseil général pourra conclure des arrangements appropriés aux fins de consultation et de coopération avec les organisations non gouvernementales s'occupant de questions en rapport avec celles dont l'OMC traite.

Article VI

Secrétariat

1. Il sera établi un Secrétariat de l'OMC (ci-après dénommé le "Secrétariat") dirigé par un Directeur général.

2. La Conférence ministérielle nommera le Directeur général et adoptera des règles énonçant les pouvoirs, les attributions, les conditions d'emploi et la durée du mandat du Directeur général.

3. Le Directeur général nommera les membres du personnel du Secrétariat et déterminera leurs attributions et leurs conditions d'emploi conformément aux règles adoptées par la Conférence ministérielle.

4. Les fonctions du Directeur général et du personnel du Secrétariat auront un caractère exclusivement international. Dans l'accomplissement de leurs tâches, le Directeur général et le personnel du Secrétariat ne solliciteront ni n'accepteront d'instructions d'aucun gouvernement ni d'aucune autorité extérieure à l'OMC. Ils s'abstiendront de tout acte incompatible avec leur situation de fonctionnaires internationaux. Les Membres de l'OMC respecteront le caractère

international des fonctions du Directeur général et du personnel du Secrétariat et ne chercheront pas à influencer ceux-ci dans l'accomplissement de leurs tâches.

Article VII

Budget et contributions

1. Le Directeur général présentera au Comité du budget, des finances et de l'administration le projet de budget et le rapport financier annuels de l'OMC. Le Comité du budget, des finances et de l'administration examinera le projet de budget et le rapport financier annuels présentés par le Directeur général et fera des recommandations à leur sujet au Conseil général. Le projet de budget annuel sera soumis à l'approbation du Conseil général.
2. Le Comité du budget, des finances et de l'administration proposera au Conseil général un règlement financier qui inclura des dispositions indiquant:
 - a) le barème des contributions répartissant les dépenses de l'OMC entre ses Membres; et
 - b) les mesures à prendre en ce qui concerne les Membres ayant des arriérés de contributions.

Le règlement financier sera fondé, pour autant que cela sera réalisable, sur les règles et pratiques du GATT de 1947.

3. Le Conseil général adoptera le règlement financier et le projet de budget annuel à une majorité des deux tiers comprenant plus de la moitié des Membres de l'OMC.
4. Chaque Membre versera à l'OMC, dans les moindres délais, la contribution correspondant à sa part des dépenses de l'OMC conformément au règlement financier adopté par le Conseil général.

Article VIII

Statut de l'OMC

1. L'OMC aura la personnalité juridique et se verra accorder, par chacun de ses Membres, la capacité juridique qui pourra être nécessaire à l'exercice de ses fonctions.
2. L'OMC se verra accorder, par chacun de ses Membres, les privilèges et immunités qui seront nécessaires à l'exercice de ses fonctions.
3. Les fonctionnaires de l'OMC et les représentants des Membres se verront semblablement accorder par chacun des Membres les privilèges et immunités qui leur seront nécessaires pour exercer en toute indépendance leurs fonctions en relation avec l'OMC.
4. Les privilèges et immunités qui seront accordés par un Membre à l'OMC, à ses fonctionnaires et aux représentants de ses Membres seront analogues aux privilèges et

immunités qui figurent dans la Convention sur les privilèges et immunités des institutions spécialisées, approuvée par l'Assemblée générale des Nations Unies le 21 novembre 1947.

5. L'OMC pourra conclure un accord de siège.

Article IX

Prise de décisions

1. L'OMC conservera la pratique de prise de décisions par consensus suivie en vertu du GATT de 1947.²⁴⁵ Sauf disposition contraire, dans les cas où il ne sera pas possible d'arriver à une décision par consensus, la décision sur la question à l'examen sera prise aux voix. Aux réunions de la Conférence ministérielle et du Conseil général, chaque Membre de l'OMC disposera d'une voix. Dans les cas où les Communautés européennes exerceront leur droit de vote, elles disposeront d'un nombre de voix égal au nombre de leurs Etats membres²⁴⁶ qui sont Membres de l'OMC. Les décisions de la Conférence ministérielle et du Conseil général seront prises à la majorité des votes émis, à moins que le présent accord ou l'Accord commercial multilatéral correspondant n'en dispose autrement.²⁴⁷

2. La Conférence ministérielle et le Conseil général auront le pouvoir exclusif d'adopter des interprétations du présent accord et des Accords commerciaux multilatéraux. S'agissant d'une interprétation d'un Accord commercial multilatéral figurant à l'Annexe 1, ils exerceront leur pouvoir en se fondant sur une recommandation du Conseil qui supervise le fonctionnement dudit accord. La décision d'adopter une interprétation sera prise à une majorité des trois quarts des Membres. Le présent paragraphe ne sera pas utilisé d'une manière susceptible d'éroder les dispositions relatives aux amendements de l'article X.

3. Dans des circonstances exceptionnelles, la Conférence ministérielle pourra décider d'accorder à un Membre une dérogation à une des obligations qui lui sont imposées par le présent accord ou par l'un des Accords commerciaux multilatéraux, à la condition qu'une telle décision soit prise par les trois quarts²⁴⁸ des Membres, exception faite de ce qui est prévu dans le présent paragraphe.

a) Une demande de dérogation concernant le présent accord sera présentée à la Conférence ministérielle pour examen conformément à la pratique de prise de décisions par consensus. La Conférence ministérielle établira un délai, qui ne dépassera pas 90 jours, pour examiner la demande. S'il n'y a pas de consensus dans ce délai, toute décision d'accorder une dérogation sera prise par les trois quarts⁴ des Membres.

²⁴⁵ L'organe concerné sera réputé avoir pris une décision par consensus sur une question dont il a été saisi si aucun Membre, présent à la réunion au cours de laquelle la décision est prise, ne s'oppose formellement à la décision proposée.

²⁴⁶ Le nombre de voix des Communautés européennes et de leurs Etats membres ne dépassera en aucun cas le nombre des Etats membres des Communautés européennes.

²⁴⁷ Les décisions du Conseil général lorsque celui-ci se réunira en tant qu'Organe de règlement des différends ne seront prises que conformément aux dispositions du paragraphe 4 de l'article 2 du Mémoire d'accord sur le règlement des différends.

²⁴⁸ Une décision d'accorder une dérogation pour ce qui est de toute obligation soumise à une période de transition ou à un délai pour une mise en œuvre échelonnée dont le Membre requérant ne se sera pas acquitté à la fin de la période ou du délai en question sera prise uniquement par consensus.

b) Une demande de dérogation concernant les Accords commerciaux multilatéraux figurant aux Annexes 1A, 1B ou 1C et leurs annexes sera présentée initialement au Conseil du commerce des marchandises, au Conseil du commerce des services ou au Conseil des ADPIC, respectivement, pour examen dans un délai qui ne dépassera pas 90 jours. A la fin de ce délai, le Conseil saisi présentera un rapport à la Conférence ministérielle.

4. Une décision prise par la Conférence ministérielle à l'effet d'accorder une dérogation indiquera les circonstances exceptionnelles qui justifient la décision, les modalités et conditions régissant l'application de la dérogation et la date à laquelle celle-ci prendra fin. Toute dérogation accordée pour une période de plus d'une année sera réexaminée par la Conférence ministérielle une année au plus après qu'elle aura été accordée, puis chaque année jusqu'à ce qu'elle prenne fin. A chaque réexamen, la Conférence ministérielle déterminera si les circonstances exceptionnelles qui avaient justifié la dérogation existent encore et si les modalités et conditions attachées à la dérogation ont été respectées. Sur la base du réexamen annuel, la Conférence ministérielle pourra proroger, modifier ou abroger la dérogation.

5. Les décisions au titre d'un Accord commercial plurilatéral, y compris toutes décisions concernant des interprétations et des dérogations, seront régies par les dispositions dudit accord.

Article X

Amendements

1. Tout Membre de l'OMC pourra prendre l'initiative d'une proposition d'amendement des dispositions du présent accord ou des Accords commerciaux multilatéraux figurant à l'Annexe 1 en présentant ladite proposition à la Conférence ministérielle. Les Conseils énumérés au paragraphe 5 de l'article IV pourront également présenter à la Conférence ministérielle des propositions d'amendement des dispositions des Accords commerciaux multilatéraux correspondants figurant à l'Annexe 1 dont ils supervisent le fonctionnement. A moins que la Conférence ministérielle ne décide d'une période plus longue, pendant une période de 90 jours après que la proposition aura été présentée formellement à la Conférence ministérielle, toute décision de la Conférence ministérielle de présenter aux Membres, pour acceptation, l'amendement proposé sera prise par consensus. A moins que les dispositions des paragraphes 2, 5 ou 6 ne soient applicables, cette décision précisera si les dispositions des paragraphes 3 ou 4 seront d'application. S'il y a consensus, la Conférence ministérielle présentera immédiatement aux Membres, pour acceptation, l'amendement proposé. S'il n'y a pas consensus à une réunion de la Conférence ministérielle pendant la période établie, la Conférence ministérielle décidera, à une majorité des deux tiers des Membres, de présenter ou non aux Membres, pour acceptation, l'amendement proposé. Sous réserve des dispositions des paragraphes 2, 5 et 6, les dispositions du paragraphe 3 seront applicables à l'amendement proposé, à moins que la Conférence ministérielle ne décide, à une majorité des trois quarts des Membres, que les dispositions du paragraphe 4 seront d'application.

2. Les amendements aux dispositions du présent article et aux dispositions des articles ci-après ne prendront effet que lorsqu'ils auront été acceptés par tous les Membres:

Article IX du présent accord;

Articles premier et II du GATT de 1994;
Article II:1 de l'AGCS;
Article 4 de l'Accord sur les ADPIC.

3. Les amendements aux dispositions du présent accord, ou des Accords commerciaux multilatéraux figurant aux Annexes 1A et 1C, autres que celles qui sont énumérées aux paragraphes 2 et 6, de nature à modifier les droits et obligations des Membres, prendront effet à l'égard des Membres qui les auront acceptés dès qu'ils auront été acceptés par les deux tiers des Membres et, ensuite, à l'égard de tout autre Membre, dès que celui-ci les aura acceptés. La Conférence ministérielle pourra décider, à une majorité des trois quarts des Membres, qu'un amendement ayant pris effet en vertu du présent paragraphe est d'une nature telle que tout Membre qui ne l'aura pas accepté dans un délai fixé par la Conférence ministérielle dans chaque cas pourra se retirer de l'OMC ou continuer à en être Membre avec le consentement de la Conférence ministérielle.

4. Les amendements aux dispositions du présent accord ou des Accords commerciaux multilatéraux figurant aux Annexes 1A et 1C, autres que celles qui sont énumérées aux paragraphes 2 et 6, d'une nature qui ne modifierait pas les droits et obligations des Membres, prendront effet à l'égard de tous les Membres dès qu'ils auront été acceptés par les deux tiers des Membres.

5. Sous réserve des dispositions du paragraphe 2 ci-dessus, les amendements aux Parties I, II et III de l'AGCS et aux annexes respectives prendront effet à l'égard des Membres qui les auront acceptés dès qu'ils auront été acceptés par les deux tiers des Membres et, ensuite, à l'égard de chaque Membre, dès que celui-ci les aura acceptés. La Conférence ministérielle pourra décider, à une majorité des trois quarts des Membres, qu'un amendement ayant pris effet en vertu de la disposition précédente est d'une nature telle que tout Membre qui ne l'aura pas accepté dans un délai fixé par la Conférence ministérielle dans chaque cas pourra se retirer de l'OMC ou continuer à en être Membre avec le consentement de la Conférence ministérielle. Les amendements aux Parties IV, V et VI de l'AGCS et aux annexes respectives prendront effet à l'égard de tous les Membres dès qu'ils auront été acceptés par les deux tiers des Membres.

6. Nonobstant les autres dispositions du présent article, les amendements à l'Accord sur les ADPIC qui répondent aux prescriptions du paragraphe 2 de l'article 71 dudit accord pourront être adoptés par la Conférence ministérielle sans autre processus d'acceptation formel.

7. Tout Membre qui acceptera un amendement au présent accord ou à un Accord commercial multilatéral figurant à l'Annexe 1 déposera un instrument d'acceptation auprès du Directeur général de l'OMC dans le délai fixé par la Conférence ministérielle pour l'acceptation.

8. Tout Membre de l'OMC pourra prendre l'initiative d'une proposition d'amendement des dispositions des Accords commerciaux multilatéraux figurant aux Annexes 2 et 3 en présentant ladite proposition à la Conférence ministérielle. La décision d'approuver des amendements à l'Accord commercial multilatéral figurant à l'Annexe 2 sera prise uniquement par consensus et lesdits amendements prendront effet à l'égard de tous les Membres dès qu'ils auront été approuvés par la Conférence ministérielle. Les décisions d'approuver des

amendements à l'Accord commercial multilatéral figurant à l'Annexe 3 prendront effet à l'égard de tous les Membres dès qu'ils auront été approuvés par la Conférence ministérielle.

9. La Conférence ministérielle, à la demande des Membres parties à un accord commercial, pourra décider exclusivement par consensus d'ajouter cet accord à l'Annexe 4. La Conférence ministérielle, à la demande des Membres parties à un Accord commercial plurilatéral, pourra décider de supprimer ledit accord de l'Annexe 4.

10. Les amendements à un Accord commercial plurilatéral seront régis par les dispositions dudit accord.

Article XI

Membres originels

1. Les parties contractantes au GATT de 1947 à la date d'entrée en vigueur du présent accord, et les Communautés européennes, qui acceptent le présent accord et les Accords commerciaux multilatéraux et pour lesquelles des Listes de concessions et d'engagements sont annexées au GATT de 1994 et pour lesquelles des Listes d'engagements spécifiques sont annexées à l'AGCS, deviendront Membres originels de l'OMC.

2. Les pays les moins avancés reconnus comme tels par les Nations Unies ne seront tenus de contracter des engagements et de faire des concessions que dans la mesure compatible avec les besoins du développement, des finances et du commerce de chacun d'entre eux ou avec leurs capacités administratives et institutionnelles.

Article XII

Accession

1. Tout Etat ou territoire douanier distinct jouissant d'une entière autonomie dans la conduite de ses relations commerciales extérieures et pour les autres questions traitées dans le présent accord et dans les Accords commerciaux multilatéraux pourra accéder au présent accord à des conditions à convenir entre lui et l'OMC. Cette accession vaudra pour le présent accord et pour les Accords commerciaux multilatéraux qui y sont annexés.

2. Les décisions relatives à l'accession seront prises par la Conférence ministérielle. La Conférence ministérielle approuvera l'accord concernant les modalités d'accession à une majorité des deux tiers des Membres de l'OMC.

3. L'accession à un Accord commercial plurilatéral sera régie par les dispositions dudit accord.

Article XIII

Non-application des Accords commerciaux multilatéraux entre des Membres

1. Le présent accord et les Accords commerciaux multilatéraux figurant aux Annexes 1 et 2 ne s'appliqueront pas entre un Membre et tout autre Membre si l'un des deux, au moment où il devient Membre, ne consent pas à cette application.
2. Le paragraphe 1 ne pourra être invoqué entre des Membres originels de l'OMC qui étaient parties contractantes au GATT de 1947 que dans les cas où l'article XXXV dudit accord avait été invoqué précédemment et était en vigueur entre ces parties contractantes au moment de l'entrée en vigueur pour elles du présent accord.
3. Le paragraphe 1 ne s'appliquera entre un Membre et un autre Membre qui a accédé au titre de l'article XII que si le Membre ne consentant pas à l'application l'a notifié à la Conférence ministérielle avant que celle-ci n'ait approuvé l'accord concernant les modalités d'accession.
4. A la demande d'un Membre, la Conférence ministérielle pourra examiner le fonctionnement du présent article dans des cas particuliers et faire des recommandations appropriées.
5. La non-application d'un Accord commercial plurilatéral entre parties audit accord sera régie par les dispositions dudit accord.

Article XIV

Acceptation, entrée en vigueur et dépôt

1. Le présent accord sera ouvert à l'acceptation, par voie de signature ou autrement, des parties contractantes au GATT de 1947, et des Communautés européennes, qui sont admises à devenir Membres originels de l'OMC conformément à l'article XI du présent accord. Cette acceptation vaudra pour le présent accord et pour les Accords commerciaux multilatéraux qui y sont annexés. Le présent accord et les Accords commerciaux multilatéraux qui y sont annexés entreranno en vigueur à la date fixée par les Ministres conformément au paragraphe 3 de l'Acte final reprenant les résultats des Négociations commerciales multilatérales du Cycle d'Uruguay et resteront ouverts à l'acceptation pendant une période de deux ans suivant cette date à moins que les Ministres n'en décident autrement. Une acceptation intervenant après l'entrée en vigueur du présent accord entrera en vigueur le 30^e jour qui suivra la date de ladite acceptation.
2. Un Membre qui acceptera le présent accord après son entrée en vigueur mettra en oeuvre les concessions et obligations prévues dans les Accords commerciaux multilatéraux qui doivent être mises en oeuvre sur une période commençant à l'entrée en vigueur du présent accord comme s'il avait accepté le présent accord à la date de son entrée en vigueur.
3. Jusqu'à l'entrée en vigueur du présent accord, le texte du présent accord et des Accords commerciaux multilatéraux sera déposé auprès du Directeur général des PARTIES CONTRACTANTES du GATT de 1947. Le Directeur général remettra dans les moindres délais une copie certifiée conforme du présent accord et des Accords commerciaux multilatéraux et une notification de chaque acceptation à chaque gouvernement et aux Communautés européennes ayant accepté le présent accord. Le présent accord et les Accords

commerciaux multilatéraux, ainsi que tous amendements qui y auront été apportés, seront, à l'entrée en vigueur du présent accord, déposés auprès du Directeur général de l'OMC.

4. L'acceptation et l'entrée en vigueur d'un Accord commercial plurilatéral seront régies par les dispositions dudit accord. Les Accords de ce type seront déposés auprès du Directeur général des PARTIES CONTRACTANTES du GATT de 1947. A l'entrée en vigueur du présent accord, ces accords seront déposés auprès du Directeur général de l'OMC.

Article XV

Retrait

1. Tout Membre pourra se retirer du présent accord. Ce retrait vaudra à la fois pour le présent accord et pour les Accords commerciaux multilatéraux et prendra effet à l'expiration d'un délai de six mois à compter de la date à laquelle le Directeur général de l'OMC en aura reçu notification par écrit.

2. Le retrait d'un Accord commercial plurilatéral sera régi par les dispositions dudit accord.

Article XVI

Dispositions diverses

1. Sauf disposition contraire du présent accord ou des Accords commerciaux multilatéraux, l'OMC sera guidée par les décisions, les procédures et les pratiques habituelles des PARTIES CONTRACTANTES du GATT de 1947 et des organes établis dans le cadre du GATT de 1947.

2. Dans la mesure où cela sera réalisable, le Secrétariat du GATT de 1947 deviendra le Secrétariat de l'OMC et, jusqu'à ce que la Conférence ministérielle ait nommé un Directeur général conformément au paragraphe 2 de l'article VI du présent accord, le Directeur général des PARTIES CONTRACTANTES du GATT de 1947 exercera les fonctions de Directeur général de l'OMC.

3. En cas de conflit entre une disposition du présent accord et une disposition de l'un des Accords commerciaux multilatéraux, la disposition du présent accord prévaudra dans la limite du conflit.

4. Chaque Membre assurera la conformité de ses lois, réglementations et procédures administratives avec ses obligations telles qu'elles sont énoncées dans les Accords figurant en annexe.

5. Il ne pourra pas être formulé de réserves en ce qui concerne une disposition du présent accord. Il ne pourra être formulé de réserves en ce qui concerne des dispositions des Accords commerciaux multilatéraux que dans la mesure prévue dans lesdits accords. Les réserves concernant une disposition d'un Accord commercial plurilatéral seront régies par les dispositions dudit accord.

6. Le présent accord sera enregistré conformément aux dispositions de l'article 102 de la Charte des Nations Unies.

FAIT à Marrakech le quinze avril mil neuf cent quatre-vingt-quatorze, en un seul exemplaire, en langues française, anglaise et espagnole, les trois textes faisant foi.

Notes explicatives:

Le terme “pays” tel qu'il est utilisé dans le présent accord et dans les Accords commerciaux multilatéraux doit être interprété comme incluant tout territoire douanier distinct Membre de l'OMC.

S'agissant d'un territoire douanier distinct Membre de l'OMC, dans les cas où le qualificatif “national” accompagnera une expression utilisée dans le présent accord et dans les Accords commerciaux multilatéraux, cette expression s'interprétera, sauf indication contraire, comme se rapportant à ce territoire douanier.

LISTE DES ANNEXES

ANNEXE 1

ANNEXE 1A: Accords multilatéraux sur le commerce des marchandises

Accord général sur les tarifs douaniers et le commerce de 1994
Accord sur l'agriculture
Accord sur l'application des mesures sanitaires et phytosanitaires
Accord sur les textiles et les vêtements
Accord sur les obstacles techniques au commerce
Accord sur les mesures concernant les investissements et liées au commerce
Accord sur la mise en oeuvre de l'article VI de l'Accord général sur les tarifs douaniers et le commerce de 1994
Accord sur la mise en oeuvre de l'article VII de l'Accord général sur les tarifs douaniers et le commerce de 1994
Accord sur l'inspection avant expédition
Accord sur les règles d'origine
Accord sur les procédures de licences d'importation
Accord sur les subventions et les mesures compensatoires
Accord sur les sauvegardes

ANNEXE 1B: Accord général sur le commerce des services et Annexes

ANNEXE 1C: Accord sur les aspects des droits de propriété intellectuelle qui touchent au commerce

ANNEXE 2

Mémoire d'accord sur les règles et procédures régissant le règlement des différends

ANNEXE 3

Mécanisme d'examen des politiques commerciales

ANNEXE 4

Accords commerciaux plurilatéraux

Accord sur le commerce des aéronefs civils

Accord sur les marchés publics

Accord international sur le secteur laitier

Accord international sur la viande bovine

ملحق رقم 3

ANNEXE 2

**MEMORANDUM D'ACCORD SUR LES REGLES ET
PROCEDURES REGISSANT LE REGLEMENT
DES DIFFERENDS**

Les *Membres* conviennent de ce qui suit:

*Article premier**Champ et mode d'application*

1. Les règles et procédures du présent mémorandum d'accord s'appliqueront aux différends soumis en vertu des dispositions relatives aux consultations et au règlement des différends des accords énumérés à l'Appendice 1 du présent mémorandum d'accord (dénommés dans le présent mémorandum d'accord les "accords visés"). Les règles et procédures du présent mémorandum d'accord s'appliqueront aussi aux consultations et au règlement des différends entre les Membres concernant leurs droits et obligations au titre des dispositions de l'Accord instituant l'Organisation mondiale du commerce (dé nommé dans le présent mémorandum d'accord l'"Accord sur l'OMC") et du présent mémorandum d'accord considérés isolé ment ou conjointement avec tout autre accord visé.
2. Les règles et procédures du présent mémorandum d'accord s'appliqueront sous réserve des règles et procédures spéciales ou additionnelles relatives au règlement des différends contenues dans les accords visés qui sont récapitulées à l'Appendice 2 du présent mémorandum d'accord. Dans la mesure où il y a une différence entre les règles et procédures du présent mémorandum d'accord et les règles et procédures spéciales ou additionnelles indiquées à l'Appendice 2, ces dernières prévaudront. Dans les différends concernant des règles et procédures qui relèvent de plus d'un accord visé, s'il y a conflit entre les règles et procédures spéciales ou additionnelles de ces accords soumis à examen, et dans les cas où les parties au différend ne peuvent s'entendre sur des règles et procédures dans un délai de 20 jours à compter de l'établissement du groupe spécial, le Président de l'Organe de règlement des différends visé au paragraphe 1 de l'article 2 (dénommé dans le présent mémorandum d'accord l'"ORD"), en consultation avec les parties au différend, déterminera les règles et procédures à suivre dans les 10 jours suivant une demande de l'un ou l'autre Membre. Le Président se fondera sur le principe selon lequel les règles et procédures spéciales ou additionnelles devraient être utilisées dans les cas où cela est possible, et les règles et procédures énoncées dans le présent mémorandum d'accord devraient être utilisées dans la mesure nécessaire pour éviter un conflit.

*Article 2**Administration*

1. L'Organe de règlement des différends est institué pour administrer les présentes règles et procédures et, sauf disposition contraire d'un accord visé, les dispositions des accords visés relatives aux consultations et au règlement des différends. En conséquence, l'ORD aura le pouvoir d'établir des groupes spéciaux, d'adopter les rapports de groupes spéciaux et de l'organe d'appel, d'assurer la surveillance de la mise en oeuvre des décisions et recommandations, et d'autoriser la suspension de concessions et d'autres obligations qui résultent des accords visés. S'agissant des différends qui surviennent dans le cadre d'un accord visé qui est un Accord commercial plurilatéral, le terme "Membre" tel qu'il est utilisé dans le présent mémorandum d'accord ne désignera que les Membres qui sont parties à l'Accord commercial plurilatéral pertinent. Dans les cas où l'ORD administre les dispositions relatives au règlement des différends d'un Accord commercial plurilatéral, seuls les Membres qui sont parties à cet accord pourront prendre part au processus de prise de décisions ou de mesures qu'engagera l'ORD en ce qui concerne ce différend.
2. L'ORD informera les Conseils et Comités compétents de l'OMC de l'évolution des différends en rapport avec des dispositions des accords visés respectifs.
3. L'ORD se réunira aussi souvent qu'il sera nécessaire pour s'acquitter de ses fonctions dans les délais prévus par le présent mémorandum d'accord.
4. Dans les cas où les règles et procédures du présent mémorandum d'accord prévoient que l'ORD doit prendre une décision, celui-ci le fera par consensus.²⁴⁹

Article 3

Dispositions générales

1. Les Membres affirment leur adhésion aux principes du règlement des différends appliqués jusqu'ici conformément aux articles XXII et XXIII du GATT de 1947, et aux règles et procédures telles qu'elles sont précisées et modifiées dans le présent mémorandum d'accord.
2. Le système de règlement des différends de l'OMC est un élément essentiel pour assurer la sécurité et la prévisibilité du système commercial multilatéral. Les Membres reconnaissent qu'il a pour objet de préserver les droits et les obligations résultant pour les Membres des accords visés, et de clarifier les dispositions existantes de ces accords conformément aux règles coutumières d'interprétation du droit international public. Les recommandations et décisions de l'ORD ne peuvent pas accroître ou diminuer les droits et obligations énoncés dans les accords visés.
3. Le règlement rapide de toute situation dans laquelle un Membre considère qu'un avantage résultant pour lui directement ou indirectement des accords visés se trouve compromis par des mesures prises par un autre Membre est indispensable au bon fonctionnement de l'OMC et à l'existence d'un juste équilibre entre les droits et les obligations des Membres.

²⁴⁹ L'ORD sera réputé avoir pris une décision par consensus sur une question dont il a été saisi si aucun Membre, présent à la réunion de l'ORD au cours de laquelle la décision est prise, ne s'oppose formellement à la décision proposée.

4. En formulant ses recommandations ou en statuant sur la question, l'ORD visera à la régler de manière satisfaisante conformément aux droits et obligations résultant du présent mémorandum d'accord et des accords visés.
5. Toutes les solutions apportées aux questions soulevées formellement au titre des dispositions des accords visés relatives aux consultations et au règlement des différends, y compris les décisions arbitrales, seront compatibles avec ces accords et n'annuleront ni ne compromettent des avantages résultant pour tout Membre desdits accords, ni n'entraveront la réalisation de l'un de leurs objectifs.
6. Les solutions convenues d'un commun accord pour régler des questions soulevées formellement au titre des dispositions des accords visés relatives aux consultations et au règlement des différends seront notifiées à l'ORD et aux Conseils et Comités compétents, devant lesquels tout Membre pourra soulever toute question à ce sujet.
7. Avant de déposer un recours, un Membre jugera si une action au titre des présentes procédures serait utile. Le but du mécanisme de règlement des différends est d'arriver à une solution positive des différends. Une solution mutuellement acceptable pour les parties et compatible avec les accords visés est nettement préférable. En l'absence d'une solution mutuellement convenue, le mécanisme de règlement des différends a habituellement pour objectif premier d'obtenir le retrait des mesures en cause, s'il est constaté qu'elles sont incompatibles avec les dispositions de l'un des accords visés. Il ne devrait être recouru à l'octroi d'une compensation que si le retrait immédiat de la mesure en cause est irréalisable, et qu'à titre temporaire en attendant le retrait de la mesure incompatible avec un accord visé. Le dernier recours que le présent mémorandum d'accord ouvre au Membre qui se prévaut des procédures de règlement des différends est la possibilité de suspendre l'application de concessions ou l'exécution d'autres obligations au titre des accords visés, sur une base discriminatoire, à l'égard de l'autre Membre, sous réserve que l'ORD l'y autorise.
8. Dans les cas où il y a infraction aux obligations souscrites au titre d'un accord visé, la mesure en cause est présumée annuler ou compromettre un avantage. En d'autres termes, il y a normalement présomption qu'une infraction aux règles a une incidence défavorable pour d'autres Membres parties à l'accord visé, et il appartiendra alors au Membre mis en cause d'apporter la preuve du contraire.
9. Les dispositions du présent mémorandum d'accord sont sans préjudice du droit des Membres de demander une interprétation faisant autorité des dispositions d'un accord visé, par la prise de décisions au titre de l'Accord sur l'OMC ou d'un accord visé qui est un Accord commercial plurilatéral.
10. Il est entendu que les demandes de conciliation et le recours aux procédures de règlement des différends ne devraient pas être conçus ni considérés comme des actes contentieux, et que, si un différend survient, tous les Membres engageront ces procédures de bonne foi dans un effort visant à régler ce différend. Il est également entendu que les recours et contre-recours concernant des questions distinctes ne devraient pas être liés.
11. Le présent mémorandum d'accord s'appliquera uniquement dans le cas des nouvelles demandes de consultations présentées au titre des dispositions des accords visés relatives aux consultations à la date d'entrée en vigueur de l'Accord sur l'OMC, ou après celle-ci.

S'agissant des différends pour lesquels une demande de consultations au titre du GATT de 1947 ou de tout autre accord ayant précédé les accords visés a été présentée avant la date d'entrée en vigueur de l'Accord sur l'OMC, les règles et procédures pertinentes de règlement des différends applicables immédiatement avant la date d'entrée en vigueur de l'Accord sur l'OMC resteront d'application.²⁵⁰

12. Nonobstant le paragraphe 11, si une plainte est déposée par un pays en développement Membre contre un pays développé Membre, sur la base de l'un des accords visés, la partie plaignante aura le droit d'invoquer, au lieu des dispositions contenues dans les articles 4, 5, 6 et 12 du présent mémorandum d'accord, les dispositions correspondantes de la Décision du 5 avril 1966 (IBDD, S14/19), à cela près que, dans les cas où le groupe spécial considérera que le délai prévu au paragraphe 7 de cette Décision est insuffisant pour la présentation de son rapport, et avec l'accord de la partie plaignante, ce délai pourra être prolongé. Dans la mesure où il y a une différence entre les règles et procédures des articles 4, 5, 6 et 12 et les règles et procédures correspondantes de la Décision, ces dernières prévaudront.

Article 4

Consultations

1. Les Membres affirment leur résolution de renforcer et d'améliorer l'efficacité des procédures de consultation utilisées par les Membres.
2. Chaque Membre s'engage à examiner avec compréhension toutes représentations que pourra lui adresser un autre Membre au sujet de mesures affectant le fonctionnement de tout accord visé prises sur son territoire et à ménager des possibilités adéquates de consultation sur ces représentations.²⁵¹
3. Si une demande de consultations est formulée en vertu d'un accord visé, le Membre auquel la demande est adressée y répondra, sauf accord mutuel, dans les 10 jours suivant la date de sa réception et engagera des consultations de bonne foi au plus tard 30 jours après la date de réception de la demande, en vue d'arriver à une solution mutuellement satisfaisante. Si le Membre ne répond pas dans les 10 jours suivant la date de réception de la demande, ou n'engage pas de consultations au plus tard 30 jours, ou dans un délai convenu par ailleurs d'un commun accord, après la date de réception de la demande, le Membre qui aura demandé l'ouverture de consultations pourra alors directement demander l'établissement d'un groupe spécial.
4. Toutes les demandes de consultations de ce type seront notifiées à l'ORD et aux Conseils et Comités compétents par le Membre qui demande l'ouverture de consultations. Toute demande de consultations sera déposée par écrit et motivée; elle comprendra une indication des mesures en cause et du fondement juridique de la plainte.

²⁵⁰ Ce paragraphe s'appliquera aussi aux différends au sujet desquels les rapports des groupes spéciaux n'ont pas été adoptés ou n'ont pas été pleinement mis en oeuvre.

²⁵¹ Dans les cas où les dispositions de tout autre accord visé au sujet de mesures prises par des gouvernements ou administrations régionaux ou locaux sur le territoire d'un Membre diffèrent des dispositions du présent paragraphe, les dispositions de cet autre accord visé prévaudront.

5. Au cours des consultations engagées conformément aux dispositions d'un accord visé, avant de poursuivre leur action au titre du présent mémorandum d'accord, les Membres devraient s'efforcer d'arriver à un règlement satisfaisant de la question.
6. Les consultations seront confidentielles et sans préjudice des droits que tout Membre pourrait exercer dans une suite éventuelle de la procédure.
7. Si les consultations n'aboutissent pas à un règlement du différend dans les 60 jours suivant la date de réception de la demande de consultations, la partie plaignante pourra demander l'établissement d'un groupe spécial. Elle pourra faire cette demande dans le délai de 60 jours si les parties qui ont pris part aux consultations considèrent toutes que celles-ci n'ont pas abouti à un règlement du différend.
8. En cas d'urgence, y compris dans les cas où il s'agit de biens périssables, les Membres engageront des consultations au plus tard 10 jours après la date de réception de la demande. Si les consultations n'aboutissent pas à un règlement du différend dans les 20 jours suivant la date de réception de la demande, la partie plaignante pourra demander l'établissement d'un groupe spécial.
9. En cas d'urgence, y compris dans les cas où il s'agit de biens périssables, les parties au différend, les groupes spéciaux et l'Organe d'appel ne ménageront aucun effort pour accélérer la procédure dans toute la mesure du possible.
10. Au cours des consultations, les Membres devraient accorder une attention spéciale aux problèmes et intérêts particuliers des pays en développement Membres.
11. Chaque fois qu'un Membre autre que les Membres qui prennent part aux consultations considérera qu'il a un intérêt commercial substantiel dans les consultations tenues en vertu du paragraphe 1 de l'article XXII du GATT de 1994, du paragraphe 1 de l'article XXII de l'AGCS ou des dispositions correspondantes des autres accords visés²⁵², il pourra informer lesdits Membres ainsi que l'ORD, dans les 10 jours suivant la date de transmission de la demande de consultations au titre dudit article, de son désir d'être admis à participer aux consultations. Ledit Membre sera admis à participer aux consultations à condition que le Membre auquel la demande de consultations est adressée reconnaisse l'existence d'un intérêt substantiel; dans l'affirmative, ils en informeront l'ORD. S'il n'est pas donné suite à la demande de participer aux consultations, le Membre requérant aura la faculté de demander l'ouverture de consultations au titre du paragraphe 1 de l'article XXII ou du paragraphe 1 de l'article XXIII du GATT de 1994, du paragraphe 1 de l'article XXII ou du paragraphe 1 de l'article XXIII de l'AGCS, ou des dispositions correspondantes des autres accords visés.

²⁵² Les dispositions correspondantes des accords visés relatives aux consultations sont les suivantes: Accord sur l'agriculture, article 19; Accord sur l'application des mesures sanitaires et phytosanitaires, paragraphe 1 de l'article 11; Accord sur les textiles et les vêtements, paragraphe 4 de l'article 8; Accord sur les obstacles techniques au commerce, paragraphe 1 de l'article 14; Accord sur les mesures concernant les investissements et liées au commerce, article 8; Accord sur la mise en oeuvre de l'article VI du GATT de 1994, paragraphe 2 de l'article 17; Accord sur la mise en oeuvre de l'article VII du GATT de 1994, paragraphe 2 de l'article 19; Accord sur l'inspection avant expédition, article 7; Accord sur les règles d'origine, article 7; Accord sur les procédures de licences d'importation, article 6; Accord sur les subventions et les mesures compensatoires, article 30; Accord sur les sauvegardes, article 14; Accord sur les aspects des droits de propriété intellectuelle qui touchent au commerce, article 64.1; et les dispositions correspondantes des Accords commerciaux plurilatéraux relatives aux consultations, telles qu'elles sont déterminées par les organes compétents de chaque Accord et notifiées à l'ORD.

Article 5

Bons offices, conciliation et médiation

1. Les bons offices, la conciliation et la médiation sont des procédures qui sont ouvertes volontairement si les parties au différend en conviennent ainsi.
2. Les procédures de bons offices, de conciliation et de médiation et, en particulier, la position adoptée par les parties au différend au cours de ces procédures seront confidentielles et sans préjudice des droits que chacune des parties pourrait exercer dans une suite éventuelle de la procédure menée au titre des présentes procédures.
3. Les bons offices, la conciliation ou la médiation pourront être demandés à tout moment par l'une des parties à un différend. Ces procédures pourront commencer à tout moment et il pourra y être mis fin à tout moment. Lorsqu'il aura été mis fin aux procédures de bons offices, de conciliation ou de médiation, une partie plaignante pourra demander l'établissement d'un groupe spécial.
4. Lorsque des procédures de bons offices, de conciliation ou de médiation seront engagées dans les 60 jours suivant la date de réception d'une demande de consultations, la partie plaignante devra attendre que se soit écoulé un délai de 60 jours après la date de réception de la demande de consultations avant de demander l'établissement d'un groupe spécial. Elle pourra demander l'établissement d'un groupe spécial dans le délai de 60 jours si les parties au différend considèrent toutes que les procédures de bons offices, de conciliation ou de médiation n'ont pas abouti à un règlement du différend.
5. Si les parties à un différend en conviennent ainsi, les procédures de bons offices, de conciliation ou de médiation pourront continuer pendant que la procédure du groupe spécial se poursuivra.
6. Le Directeur général pourra, dans le cadre de ses fonctions, offrir ses bons offices, sa conciliation ou sa médiation en vue d'aider les Membres à régler leur différend.

Article 6

Etablissement de groupes spéciaux

1. Si la partie plaignante le demande, un groupe spécial sera établi au plus tard à la réunion de l'ORD qui suivra celle à laquelle la demande aura été inscrite pour la première fois à l'ordre du jour de l'ORD, à moins qu'à ladite réunion l'ORD ne décide par consensus de ne pas établir de groupe spécial.²⁵³
2. La demande d'établissement d'un groupe spécial sera présentée par écrit. Elle précisera si des consultations ont eu lieu, indiquera les mesures spécifiques en cause et contiendra un bref exposé du fondement juridique de la plainte, qui doit être suffisant pour énoncer clairement le problème. Dans le cas où la partie requérante demande l'établissement

²⁵³ Si la partie plaignante le demande, l'ORD sera convoqué pour une réunion à cette fin dans les 15 jours suivant la présentation de la demande, à condition qu'il soit donné un préavis de 10 jours au moins avant la réunion.

d'un groupe spécial dont le mandat diffère du mandat type, sa demande écrite contiendra le texte du mandat spécial proposé.

Article 7

Mandat des groupes spéciaux

1. Les groupes spéciaux auront le mandat ci-après, à moins que les parties au différend n'en conviennent autrement dans un délai de 20 jours à compter de l'établissement du groupe spécial:

"Examiner, à la lumière des dispositions pertinentes de (nom de l'(des) accord(s) visé(s) cité(s) par les parties au différend), la question portée devant l'ORD par (nom de la partie) dans le document ...; faire des constatations propres à aider l'ORD à formuler des recommandations ou à statuer sur la question, ainsi qu'il est prévu dans ledit (lesdits) accord(s)."

2. Les groupes spéciaux examineront les dispositions pertinentes de l'accord visé ou des accords visés cités par les parties au différend.

3. Lorsqu'il établira un groupe spécial, l'ORD pourra autoriser son président à en définir le mandat en consultation avec les parties au différend, sous réserve des dispositions du paragraphe 1. Le mandat ainsi défini sera communiqué à tous les Membres. Si un mandat autre que le mandat type est accepté, tout Membre pourra soulever toute question à son sujet à l'ORD.

Article 8

Composition des groupes spéciaux

1. Les groupes spéciaux seront composés de personnes très qualifiées ayant ou non des attaches avec des administrations nationales, y compris des personnes qui ont fait partie d'un groupe spécial ou présenté une affaire devant un tel groupe, qui ont été représentants d'un Membre ou d'une partie contractante au GATT de 1947, ou représentants auprès du Conseil ou du Comité d'un accord visé ou de l'accord qui l'a pré cédé, ou qui ont fait partie du Secrétariat, qui ont enseigné le droit ou la politique commerciale international ou publié des ouvrages dans ces domaines, ou qui ont été responsables de la politique commerciale d'un Membre.

2. Les membres des groupes spéciaux devraient être choisis de façon à assurer l'indépendance des membres, la participation de personnes d'origines et de formations suffisamment diverses, ainsi qu'un large éventail d'expérience.

3. Aucun ressortissant des Membres dont le gouvernement²⁵⁴ est partie à un différend, ou tierce partie au sens du paragraphe 2 de l'article 10, ne siègera au groupe spécial appelé à en connaître, à moins que les parties au différend n'en conviennent autrement.

²⁵⁴ Dans le cas où une union douanière ou un marché commun est partie à un différend, cette disposition s'applique aux ressortissants de tous les pays membres de l'union douanière ou du marché commun.

4. Pour aider au choix des personnes appelées à faire partie de groupes spéciaux, le Secrétariat tiendra une liste indicative de personnes ayant ou non des attaches avec des administrations nationales et possédant les qualifications indiquées au paragraphe 1, parmi lesquelles les membres des groupes spéciaux seront choisis selon qu'il sera approprié. Cette liste comprendra la liste des personnes sans attaches avec des administrations nationales appelées à faire partie de groupes spéciaux établie le 30 novembre 1984 (IBDD, S31/9), ainsi que les listes, indicatives et autres, établies en vertu de l'un des accords visés, et les noms des personnes figurant sur ces dernières au moment de l'entrée en vigueur de l'Accord sur l'OMC y seront maintenus. Les Membres pourront périodiquement suggérer des noms de personnes ayant ou non des attaches avec des administrations nationales qui pourraient être inclus dans la liste indicative, en fournissant les renseignements pertinents sur la connaissance du commerce international et des secteurs ou questions relevant des accords visés que ces personnes possèdent, et ces noms seront ajoutés à la liste lorsque l'ORD aura donné son approbation. Pour chacune des personnes inscrites sur la liste, celle-ci indiquera les domaines spécifiques d'expérience ou de compétence de ces personnes pour les secteurs ou questions relevant des accords visés.
5. Les groupes spéciaux seront composés de trois personnes, à moins que les parties au différend ne conviennent, dans un délai de 10 jours à compter de l'établissement du groupe spécial, que celui-ci sera composé de cinq personnes. Les Membres seront informés dans les moindres délais de la composition du groupe spécial.
6. Le Secrétariat proposera aux parties au différend des personnes désignées comme membres du groupe spécial. Les parties au différend ne s'opposeront pas à ces désignations, sauf pour des raisons contraignantes.
7. Si un accord sur la composition du groupe spécial n'intervient pas dans un délai de 20 jours après la date d'établissement du groupe, le Directeur général, à la demande de l'une ou l'autre des parties et en consultation avec le Président de l'ORD et le Président du Comité ou Conseil compétent, déterminera la composition du groupe spécial en désignant les personnes qui lui paraissent les plus indiquées, conformément aux règles ou procédures spéciales ou additionnelles pertinentes de l'accord visé ou des accords visés qui sont invoqués dans le différend, après avoir consulté les parties au différend. Le Président de l'ORD informera les Membres de la composition du groupe spécial ainsi constitué au plus tard 10 jours après la date à laquelle il aura reçu une telle demande.
8. Les Membres s'engageront, en règle générale, à autoriser leurs fonctionnaires à faire partie de groupes spéciaux.
9. Les personnes appelées à faire partie de groupes spéciaux y siégeront à titre personnel et non en qualité de représentants d'un gouvernement ou d'une organisation. Les Membres ne leur donneront donc pas d'instructions et ne chercheront pas à les influencer en tant qu'individus en ce qui concerne les questions dont le groupe spécial est saisi.
10. En cas de différend entre un pays en développement Membre et un pays développé Membre, le groupe spécial comprendra, si le pays en développement Membre le demande, au moins un ressortissant d'un pays en développement Membre.

11. Les frais des personnes appelées à faire partie de groupes spéciaux, y compris les frais de déplacement et les indemnités de subsistance, seront mis à la charge du budget de l'OMC conformément aux critères qu'adoptera le Conseil général sur la base de recommandations du Comité du budget, des finances et de l'administration.

Article 9

Procédures applicables en cas de pluralité des plaignants

1. Dans les cas où plusieurs Membres demanderont l'établissement d'un groupe spécial en relation avec la même question, un seul groupe pourra être établi pour examiner leurs plaintes, en tenant compte des droits de tous les Membres concernés. Chaque fois que possible, il conviendra d'établir un seul groupe spécial pour examiner ces plaintes.
2. Le groupe spécial unique examinera la question et présentera ses constatations à l'ORD de manière à ne compromettre en rien les droits dont les parties au différend auraient joui si des groupes spéciaux distincts avaient examiné leurs plaintes respectives. Si l'une des parties au différend le demande, le groupe spécial présentera des rapports distincts concernant le différend en question. Les communications écrites de chacune des parties plaignantes seront mises à la disposition des autres et chacune aura le droit d'être présente lorsque l'une quelconque des autres exposera ses vues au groupe spécial.
3. Si plusieurs groupes spéciaux sont établis pour examiner des plaintes relatives à la même question, les mêmes personnes, dans toute la mesure du possible, feront partie de chacun de ces groupes et le calendrier des travaux des groupes spéciaux saisis de ces différends sera harmonisé.

Article 10

Tierces parties

1. Les intérêts des parties à un différend et ceux des autres Membres dans le cadre d'un accord visé invoqué dans le différend seront pleinement pris en compte dans la procédure des groupes spéciaux.
2. Tout Membre qui aura un intérêt substantiel dans une affaire portée devant un groupe spécial et qui en aura informé l'ORD (dénommé dans le présent mémorandum d'accord "tierce partie") aura la possibilité de se faire entendre par ce groupe spécial et de lui présenter des communications écrites. Ces communications seront également remises aux parties au différend et il en sera fait état dans le rapport du groupe spécial.
3. Les tierces parties recevront les communications présentées par les parties au différend à la première réunion du groupe spécial.
4. Si une tierce partie estime qu'une mesure qui a déjà fait l'objet de la procédure des groupes spéciaux annule ou compromet des avantages résultant pour elle d'un accord visé, ce Membre pourra avoir recours aux procédures normales de règlement des différends prévues

dans le présent mémorandum d'accord. Un tel différend sera, dans tous les cas où cela sera possible, porté devant le groupe spécial initial.

Article 11

Fonction des groupes spéciaux

La fonction des groupes spéciaux est d'aider l'ORD à s'acquitter de ses responsabilités au titre du présent mémorandum d'accord et des accords visés. En conséquence, un groupe spécial devrait procéder à une évaluation objective de la question dont il est saisi, y compris une évaluation objective des faits de la cause, de l'applicabilité des dispositions des accords visés pertinents et de la conformité des faits avec ces dispositions, et formuler d'autres constatations propres à aider l'ORD à faire des recommandations ou à statuer ainsi qu'il est prévu dans les accords visés. Le groupe spécial devrait avoir régulièrement des consultations avec les parties au différend et leur donner des possibilités adéquates d'élaborer une solution mutuellement satisfaisante.

Article 12

Procédure des groupes spéciaux

1. Les groupes spéciaux suivront les procédures de travail énoncées dans l'Appendice 3, à moins qu'ils n'en décident autrement après avoir consulté les parties au différend.
2. La procédure des groupes spéciaux devrait offrir une flexibilité suffisante pour que les rapports des groupes soient de haute qualité, sans toutefois retarder indûment les travaux des groupes.
3. Après avoir consulté les parties au différend, les personnes qui font partie du groupe spécial établiront dès que cela sera réalisable et, chaque fois que possible, au plus tard une semaine après que la composition et le mandat du groupe spécial auront été arrêtés, le calendrier des travaux de ce groupe, compte tenu des dispositions du paragraphe 9 de l'article 4, s'il y a lieu.
4. Lorsqu'il établira le calendrier de ses travaux, le groupe spécial ménagera aux parties au différend un délai suffisant pour rédiger leurs communications.
5. Les groupes spéciaux devraient fixer des délais de réponse précis en ce qui concerne les communications écrites des parties et les parties devraient les respecter.
6. Chaque partie au différend déposera ses communications écrites auprès du Secrétariat pour transmission immédiate au groupe spécial et à l'autre ou aux autres parties au différend. La partie plaignante présentera sa première communication avant celle de la partie défenderesse, à moins que le groupe spécial ne décide, en établissant le calendrier auquel il est fait référence au paragraphe 3 et après consultation des parties au différend, que les parties devraient présenter leurs premières communications simultanément. Lorsqu'il est prévu que les premières communications seront déposées successivement, le groupe spécial fixera un

délai ferme pour la réception de la communication de la partie défenderesse. Toutes les communications écrites ultérieures seront présentées simultanément.

7. Dans les cas où les parties au différend ne seront pas arrivées à élaborer une solution mutuellement satisfaisante, le groupe spécial présentera ses constatations sous la forme d'un rapport écrit à l'ORD. Dans ces cas, les groupes spéciaux exposeront dans leur rapport leurs constatations de fait, l'applicabilité des dispositions en la matière et les justifications fondamentales de leurs constatations et recommandations. Dans les cas où un règlement sera intervenu entre les parties au différend, le groupe spécial se bornera dans son rapport à exposer succinctement l'affaire et à faire savoir qu'une solution a été trouvée.

8. Afin de rendre la procédure plus efficace, le délai dans lequel le groupe spécial procédera à son examen, depuis la date à laquelle sa composition et son mandat auront été arrêtés jusqu'à celle à laquelle le rapport final sera remis aux parties au différend, ne dépassera pas, en règle générale, six mois. En cas d'urgence, y compris dans les cas où il s'agit de biens périssables, le groupe spécial s'efforcera de remettre son rapport aux parties au différend dans les trois mois.

9. Lorsque le groupe spécial estimera qu'il ne peut pas remettre son rapport dans un délai de six mois, ou de trois mois en cas d'urgence, il informera l'ORD par écrit des raisons de ce retard et lui indiquera dans quel délai il estime pouvoir remettre son rapport. En aucun cas, le délai compris entre l'établissement d'un groupe spécial et la distribution de son rapport aux Membres ne devrait dépasser neuf mois.

10. Dans le contexte de consultations portant sur une mesure prise par un pays en développement Membre, les parties pourront convenir d'étendre les délais fixés aux paragraphes 7 et 8 de l'article 4. Si, à l'expiration du délai indiqué, les parties qui ont pris part aux consultations ne peuvent pas convenir que celles-ci ont abouti, le Président de l'ORD décidera, après les avoir consultées, si ce délai doit être prolongé et, si tel est le cas, pour combien de temps. En outre, lorsqu'il examinera une plainte visant un pays en développement Membre, le groupe spécial ménagera à celui-ci un délai suffisant pour préparer et exposer son argumentation. Aucune action entreprise en application du présent paragraphe n'affectera les dispositions du paragraphe 1 de l'article 20 et du paragraphe 4 de l'article 21.

11. Dans les cas où une ou plusieurs des parties seront des pays en développement Membres, le rapport du groupe spécial indiquera expressément la façon dont il aura été tenu compte des dispositions pertinentes sur le traitement différencié et plus favorable pour les pays en développement Membres, qui font partie des accords visés et qui auront été invoquées par le pays en développement Membre au cours de la procédure de règlement des différends.

12. Le groupe spécial pourra, à tout moment, suspendre ses travaux à la demande de la partie plaignante, pendant une période qui ne dépassera pas 12 mois. En cas de suspension, les délais fixés aux paragraphes 8 et 9 du présent article, au paragraphe 1 de l'article 20 et au paragraphe 4 de l'article 21 seront prolongés d'une durée égale à celle de la suspension des travaux. Si les travaux du groupe spécial ont été suspendus pendant plus de 12 mois, le pouvoir conféré pour l'établissement du groupe spécial deviendra caduc.

Article 13

Droit de demander des renseignements

1. Chaque groupe spécial aura le droit de demander à toute personne ou à tout organisme qu'il jugera approprié des renseignements et des avis techniques. Toutefois, avant de demander de tels renseignements ou avis à toute personne ou à tout organisme relevant de la juridiction d'un Membre, il en informera les autorités de ce Membre. Les Membres devraient répondre dans les moindres délais et de manière complète à toute demande de renseignements présentée par un groupe spécial qui jugerait ces renseignements nécessaires et appropriés. Les renseignements confidentiels ne seront pas divulgués sans l'autorisation formelle de la personne, de l'organisme ou des autorités du Membre qui les aura fournis.
2. Les groupes spéciaux pourront demander des renseignements à toute source qu'ils jugeront appropriée et consulter des experts pour obtenir leur avis sur certains aspects de la question. A propos d'un point de fait concernant une question scientifique ou une autre question technique soulevée par une partie à un différend, les groupes spéciaux pourront demander un rapport consultatif écrit à un groupe consultatif d'experts. Les règles régissant l'établissement d'un tel groupe et les procédures de celui-ci sont énoncées dans l'Appendice 4.

*Article 14**Caractère confidentiel*

1. Les délibérations des groupes spéciaux seront confidentielles.
2. Les rapports des groupes spéciaux seront rédigés sans que les parties au différend soient présentes, au vu des renseignements fournis et des déclarations faites.
3. Les avis exprimés dans le rapport du groupe spécial par les personnes faisant partie de ce groupe seront anonymes.

*Article 15**Phase de réexamen intérimaire*

1. Après l'examen des communications et arguments oraux présentés à titre de réfutation, le groupe spécial remettra aux parties au différend les sections descriptives (éléments factuels et arguments) de son projet de rapport. Dans un délai fixé par le groupe spécial, les parties présenteront leurs observations par écrit.
2. Après l'expiration du délai fixé pour la réception des observations des parties au différend, le groupe spécial remettra à celles-ci un rapport intérimaire comprenant aussi bien les sections descriptives que ses constatations et conclusions. Dans un délai fixé par le groupe spécial, une partie pourra demander par écrit que celui-ci réexamine des aspects précis de son rapport intérimaire avant de distribuer le rapport final aux Membres. A la demande d'une partie, le groupe spécial tiendra une nouvelle réunion avec les parties pour examiner les questions identifiées dans les observations présentées par écrit. Si aucune observation n'est reçue d'une partie durant la période prévue à cet effet, le rapport intérimaire sera considéré

comme étant le rapport final du groupe spécial et distribué dans les moindres délais aux Membres.

3. Les constatations du rapport final du groupe spécial comprendront un examen des arguments avancés durant la phase de réexamen intérimaire. La phase de réexamen intérimaire sera menée à bien dans le délai indiqué au paragraphe 8 de l'article 12.

Article 16

Adoption des rapports des groupes spéciaux

1. Afin que les Membres aient un délai suffisant pour examiner les rapports des groupes spéciaux, l'ORD n'examinera ces rapports, en vue de leur adoption, que 20 jours après la date de leur distribution aux Membres.

2. Les Membres ayant des objections au sujet du rapport d'un groupe spécial exposeront par écrit les raisons de leurs objections, afin que ces exposés soient distribués au moins 10 jours avant la réunion de l'ORD au cours de laquelle le rapport sera examiné.

3. Les parties à un différend auront le droit de participer pleinement à l'examen du rapport du groupe spécial par l'ORD et leurs vues seront dûment consignées.

4. Dans les 60 jours suivant la date de distribution du rapport d'un groupe spécial aux Membres, ce rapport sera adopté à une réunion de l'ORD²⁵⁵, à moins qu'une partie au différend ne notifie formellement à l'ORD sa décision de faire appel ou que l'ORD ne décide par consensus de ne pas adopter le rapport. Si une partie a notifié sa décision de faire appel, le rapport du groupe spécial ne sera pas examiné par l'ORD, en vue de son adoption, avant l'achèvement de la procédure d'appel. Cette procédure d'adoption est sans préjudice du droit des Membres d'exprimer leurs vues sur le rapport d'un groupe spécial.

Article 17

Examen en appel

Organe d'appel permanent

1. Un organe d'appel permanent sera institué par l'ORD. Cet organe connaîtra des appels concernant des affaires soumises à des groupes spéciaux. Il sera composé de sept personnes, dont trois siégeront pour une affaire donnée. Les personnes faisant partie de l'Organe d'appel siégeront par roulement. Ce roulement sera déterminé dans les procédures de travail de l'Organe d'appel.

2. L'ORD désignera les personnes qui feront partie de l'Organe d'appel. Leur mandat sera de quatre ans et, pour chacune, sera renouvelable une fois. Toutefois, les mandats de trois personnes tirées au sort parmi les sept personnes désignées immédiatement après l'entrée en vigueur de l'Accord sur l'OMC arriveront à expiration après deux ans. Dès qu'ils

²⁵⁵ S'il n'est pas prévu de réunion de l'ORD pendant cette période, à un moment qui permette de satisfaire aux prescriptions des paragraphes 1 et 4 de l'article 16, l'ORD tiendra une réunion à cette fin.

deviendront vacants, les postes seront repourvus. Une personne désignée pour remplacer une personne dont le mandat ne sera pas arrivé à expiration occupera le poste pendant la durée restante du mandat de son prédécesseur.

3. L'Organe d'appel comprendra des personnes dont l'autorité est reconnue, qui auront fait la preuve de leur connaissance du droit, du commerce international et des questions relevant des accords visés en général. Elles n'auront aucune attache avec une administration nationale. La composition de l'Organe d'appel sera, dans l'ensemble, représentative de celle de l'OMC. Toutes les personnes qui feront partie de l'Organe d'appel seront disponibles à tout moment et à bref délai et se maintiendront au courant des activités de l'OMC en matière de règlement des différends et de ses autres activités pertinentes. Elles ne participeront pas à l'examen d'un différend qui créerait un conflit d'intérêt direct ou indirect.

4. Seules les parties au différend, et non les tierces parties, pourront faire appel du rapport d'un groupe spécial. Les tierces parties qui auront informé l'ORD qu'elles ont un intérêt substantiel dans l'affaire conformément au paragraphe 2 de l'article 10 pourront présenter des communications écrites à l'Organe d'appel et avoir la possibilité de se faire entendre par lui.

5. En règle générale, la durée de la procédure, entre la date à laquelle une partie au différend notifiera formellement sa décision de faire appel et la date à laquelle l'Organe d'appel distribuera son rapport, ne dépassera pas 60 jours. Lorsqu'il établira son calendrier, l'Organe d'appel tiendra compte des dispositions du paragraphe 9 de l'article 4, s'il y a lieu. Lorsque l'Organe d'appel estimera qu'il ne peut pas présenter son rapport dans les 60 jours, il informera l'ORD par écrit des raisons de ce retard et lui indiquera dans quel délai il estime pouvoir présenter son rapport. En aucun cas, la procédure ne dépassera 90 jours.

6. L'appel sera limité aux questions de droit couvertes par le rapport du groupe spécial et aux interprétations du droit données par celui-ci.

7. L'Organe d'appel recevra le soutien administratif et juridique dont il aura besoin.

8. Les frais des personnes faisant partie de l'Organe d'appel, y compris les frais de déplacement et les indemnités de subsistance, seront mis à la charge du budget de l'OMC, conformément aux critères qu'adoptera le Conseil général sur la base de recommandations du Comité du budget, des finances et de l'administration.

Procédures pour l'examen en appel

9. L'Organe d'appel, en consultation avec le Président de l'ORD et le Directeur général, élaborera des procédures de travail qui seront communiquées aux Membres pour leur information.

10. Les travaux de l'Organe d'appel seront confidentiels. Les rapports de l'Organe d'appel seront rédigés sans que les parties au différend soient présentes et au vu des renseignements fournis et des déclarations faites.

11. Les avis exprimés dans le rapport de l'Organe d'appel par les personnes faisant partie de cet organe seront anonymes.

12. L'Organe d'appel examinera chacune des questions soulevées conformément au paragraphe 6 pendant la procédure d'appel.

13. L'Organe d'appel pourra confirmer, modifier ou infirmer les constatations et les conclusions juridiques du groupe spécial.

Adoption des rapports de l'Organe d'appel

14. Un rapport de l'Organe d'appel sera adopté par l'ORD et accepté sans condition par les parties au différend, à moins que l'ORD ne décide par consensus de ne pas adopter le rapport de l'Organe d'appel, dans les 30 jours suivant sa distribution aux Membres.²⁵⁶ Cette procédure d'adoption est sans préjudice du droit des Membres d'exprimer leurs vues sur un rapport de l'Organe d'appel.

Article 18

Communications avec le groupe spécial ou l'Organe d'appel

1. Il n'y aura pas de communication *ex parte* avec le groupe spécial ou l'Organe d'appel en ce qui concerne les questions que l'un ou l'autre examine.

2. Les communications écrites présentées au groupe spécial ou à l'Organe d'appel seront traitées comme confidentielles, mais elles seront tenues à la disposition des parties au différend. Aucune disposition du présent mémorandum d'accord n'empêchera une partie à un différend de communiquer au public ses propres positions. Les Membres traiteront comme confidentiels les renseignements qui auront été communiqués par un autre Membre au groupe spécial ou à l'Organe d'appel et que ce Membre aura désignés comme tels. Une partie à un différend fournira aussi, si un Membre le demande, un résumé non confidentiel des renseignements contenus dans ses exposés écrits qui peuvent être communiqués au public.

Article 19

Recommandations d'un groupe spécial ou de l'Organe d'appel

1. Dans les cas où un groupe spécial ou l'Organe d'appel conclura qu'une mesure est incompatible avec un accord visé, il recommandera que le Membre concerné²⁵⁷ la rende conforme audit accord.²⁵⁸ Outre les recommandations qu'il fera, le groupe spécial ou l'Organe d'appel pourra suggérer au Membre concerné des façons de mettre en oeuvre ces recommandations.

2. Conformément au paragraphe 2 de l'article 3, dans leurs constatations et leurs recommandations, le groupe spécial et l'Organe d'appel ne pourront pas accroître ou diminuer les droits et obligations énoncés dans les accords visés.

²⁵⁶ S'il n'est pas prévu de réunion de l'ORD pendant cette période, celui-ci tiendra une réunion à cette fin.

²⁵⁷ Le "Membre concerné" est la partie au différend à laquelle le groupe spécial ou l'Organe d'appel adressent leurs recommandations.

²⁵⁸ Pour ce qui est des recommandations dans les affaires qui ne comportent pas de violation du GATT de 1994 ni de tout autre accord visé, voir l'article 26.

Article 20

Délais pour les décisions de l'ORD

A moins que les parties au différend n'en conviennent autrement, le délai entre la date à laquelle l'ORD établira le groupe spécial et celle à laquelle il examinera le rapport du groupe spécial ou de l'Organe d'appel en vue de son adoption ne dépassera pas, en règle générale, neuf mois dans les cas où il ne sera pas fait appel du rapport ou 12 mois dans les cas où il en sera fait appel. Dans les cas où soit le groupe spécial, soit l'Organe d'appel, aura pris des dispositions, conformément au paragraphe 9 de l'article 12 ou au paragraphe 5 de l'article 17, pour prolonger le délai pour la présentation de son rapport, le délai supplémentaire qu'il se sera accordé sera ajouté aux périodes susmentionnées.

Article 21

Surveillance de la mise en oeuvre des recommandations et décisions

1. Pour que les différends soient résolus efficacement dans l'intérêt de tous les Membres, il est indispensable de donner suite dans les moindres délais aux recommandations ou décisions de l'ORD.
2. Une attention particulière devrait être accordée aux questions qui affecteraient les intérêts des pays en développement Membres pour ce qui est des mesures qui auraient fait l'objet des procédures de règlement des différends.
3. A une réunion de l'ORD qui se tiendra dans les 30 jours²⁵⁹ suivant la date d'adoption du rapport du groupe spécial ou de l'Organe d'appel, le Membre concerné informera l'ORD de ses intentions au sujet de la mise en oeuvre des recommandations et décisions de celui-ci. S'il est irréalisable pour un Membre de se conformer immédiatement aux recommandations et décisions, ce Membre aura un délai raisonnable pour le faire. Le délai raisonnable sera :
 - a) le délai proposé par le Membre concerné, à condition que ce délai soit approuvé par l'ORD; ou, en l'absence d'une telle approbation,
 - b) un délai mutuellement convenu par les parties au différend dans les 45 jours suivant la date d'adoption des recommandations et décisions; ou, en l'absence d'un tel accord,
 - c) un délai déterminé par arbitrage contraignant dans les 90 jours suivant la date d'adoption des recommandations et décisions.²⁶⁰ Dans cette procédure d'arbitrage, l'arbitre²⁶¹ devrait partir du principe que le délai raisonnable pour la mise en oeuvre des recommandations du groupe spécial ou de l'Organe d'appel ne devrait pas dépasser 15 mois à compter de la date d'adoption du

²⁵⁹ S'il n'est pas prévu de réunion de l'ORD pendant cette période, celui-ci tiendra une réunion à cette fin.

²⁶⁰ Si les parties ne parviennent pas à s'entendre sur le choix d'un arbitre dans un délai de 10 jours après que la question aura été soumise à arbitrage, le Directeur général désignera l'arbitre dans les 10 jours, après avoir consulté les parties.

²⁶¹ Le terme "arbitre" s'entendra soit d'une personne, soit d'un groupe.

rapport du groupe spécial ou de l'Organe d'appel. Toutefois, ce délai pourrait être plus court ou plus long, en fonction des circonstances.

4. Sauf dans les cas où le groupe spécial ou l'Organe d'appel aura prolongé, conformément au paragraphe 9 de l'article 12 ou au paragraphe 5 de l'article 17, le délai pour la présentation de son rapport, le délai entre la date à laquelle le groupe spécial a été établi par l'ORD et la date de détermination du délai raisonnable ne dépassera pas 15 mois, à moins que les parties au différend n'en conviennent autrement. Dans les cas où soit le groupe spécial, soit l'Organe d'appel, aura pris des dispositions pour prolonger le délai pour la présentation de son rapport, le délai supplémentaire qu'il se sera accordé sera ajouté au délai de 15 mois; il est entendu que, à moins que les parties au différend ne conviennent qu'il existe des circonstances exceptionnelles, le délai total ne dépassera pas 18 mois.

5. Dans les cas où il y aura désaccord au sujet de l'existence ou de la compatibilité avec un accord visé de mesures prises pour se conformer aux recommandations et décisions, ce différend sera réglé suivant les présentes procédures de règlement des différends, y compris, dans tous les cas où cela sera possible, avec recours au groupe spécial initial. Le groupe spécial distribuera son rapport dans les 90 jours suivant la date à laquelle il aura été saisi de la question. Lorsque le groupe spécial estimera qu'il ne peut pas présenter son rapport dans ce délai, il informera l'ORD par écrit des raisons de ce retard et lui indiquera dans quel délai il estime pouvoir présenter son rapport.

6. L'ORD tiendra sous surveillance la mise en oeuvre des recommandations ou décisions adoptées. La question de la mise en oeuvre des recommandations ou décisions pourra être soulevée à l'ORD par tout Membre à tout moment après leur adoption. A moins que l'ORD n'en décide autrement, la question de la mise en oeuvre des recommandations ou décisions sera inscrite à l'ordre du jour de la réunion de l'ORD après une période de six mois suivant la date à laquelle le délai raisonnable prévu au paragraphe 3 aura été fixée et restera inscrite à l'ordre du jour des réunions de l'ORD jusqu'à ce qu'elle soit résolue. Dix jours au moins avant chacune de ces réunions, le Membre concerné présentera à l'ORD un rapport de situation écrit indiquant où en est la mise en oeuvre des recommandations ou décisions.

7. S'il s'agit d'une affaire soulevée par un pays en développement Membre, l'ORD étudiera quelle suite il pourrait en outre y donner, qui soit appropriée aux circonstances.

8. S'il s'agit d'un recours déposé par un pays en développement Membre, en examinant quelles mesures il pourrait être approprié de prendre, l'ORD tiendra compte non seulement des échanges visés par les mesures en cause mais aussi de leur incidence sur l'économie des pays en développement Membres concernés.

Article 22

Compensation et suspension de concessions

1. La compensation et la suspension de concessions ou d'autres obligations sont des mesures temporaires auxquelles il peut être recouru dans le cas où les recommandations et décisions ne sont pas mises en oeuvre dans un délai raisonnable. Toutefois, ni la compensation ni la suspension de concessions ou d'autres obligations ne sont préférables à la mise en oeuvre intégrale d'une recommandation de mettre une mesure en conformité avec les

accords visés. La compensation est volontaire et, si elle est accordée, elle sera compatible avec les accords visés.

2. Si le Membre concerné ne met pas la mesure jugée incompatible avec un accord visé en conformité avec ledit accord ou ne respecte pas autrement les recommandations et décisions dans le délai raisonnable déterminé conformément au paragraphe 3 de l'article 21, ce Membre se prêtera, si demande lui en est faite et au plus tard à l'expiration du délai raisonnable, à des négociations avec toute partie ayant invoqué les procédures de règlement des différends, en vue de trouver une compensation mutuellement acceptable. Si aucune compensation satisfaisante n'a été convenue dans les 20 jours suivant la date à laquelle le délai raisonnable sera venu à expiration, toute partie ayant invoqué les procédures de règlement des différends pourra demander à l'ORD l'autorisation de suspendre, à l'égard du Membre concerné, l'application de concessions ou d'autres obligations au titre des accords visés.

3. Lorsqu'elle examinera les concessions ou autres obligations à suspendre, la partie plaignante appliquera les principes et procédures ci-après:

- a) le principe général est le suivant: la partie plaignante devrait d'abord chercher à suspendre des concessions ou d'autres obligations en ce qui concerne le(s) même(s) secteur(s) que celui (ceux) dans lequel (lesquels) le groupe spécial ou l'Organe d'appel a constaté une violation ou autre annulation ou réduction d'avantages;
- b) si cette partie considère qu'il n'est pas possible ou efficace de suspendre des concessions ou d'autres obligations en ce qui concerne le(s) même(s) secteur(s), elle pourra chercher à suspendre des concessions ou d'autres obligations dans d'autres secteurs au titre du même accord;
- c) si cette partie considère qu'il n'est pas possible ou efficace de suspendre des concessions ou d'autres obligations en ce qui concerne d'autres secteurs au titre du même accord, et que les circonstances sont suffisamment graves, elle pourra chercher à suspendre des concessions ou d'autres obligations au titre d'un autre accord visé;
- d) dans l'application des principes ci-dessus, cette partie tiendra compte des éléments suivants:
 - i) le commerce dans le secteur ou dans le cadre de l'accord au titre duquel le groupe spécial ou l'Organe d'appel a constaté une violation ou autre annulation ou réduction d'avantages, et l'importance de ce commerce pour cette partie;
 - ii) les éléments économiques plus généraux se rapportant à l'annulation ou à la réduction d'avantages et les conséquences économiques plus générales de la suspension de concessions ou d'autres obligations;
- e) si cette partie décide de demander l'autorisation de suspendre des concessions ou d'autres obligations conformément aux alinéas b) ou c), elle en indiquera les raisons dans sa demande. En même temps que la demande sera transmise à

l'ORD, elle sera aussi communiquée aux Conseils compétents et aussi, dans le cas d'une demande relevant de l'alinéa b), aux organes sectoriels compétents;

- f) aux fins du présent paragraphe, le terme "secteur" désigne:
 - i) pour ce qui est des marchandises, toutes les marchandises;
 - ii) pour ce qui est des services, un secteur principal recensé dans la "Classification sectorielle des services", qui recense ces secteurs²⁶²;
 - iii) pour ce qui est des aspects des droits de propriété intellectuelle qui touchent au commerce, chacune des catégories de droits de propriété intellectuelle visées dans la section 1, 2, 3, 4, 5, 6 ou 7 de la Partie II, ou les obligations résultant de la Partie III ou de la Partie IV de l'Accord sur les ADPIC;
- g) aux fins du présent paragraphe, le terme "accord" désigne:
 - i) pour ce qui est des marchandises, les accords figurant à l'Annexe 1A de l'Accord sur l'OMC pris dans leur ensemble ainsi que les Accords commerciaux plurilatéraux dans la mesure où les parties au différend concernées sont parties à ces accords;
 - ii) pour ce qui est des services, l'AGCS;
 - iii) pour ce qui est des droits de propriété intellectuelle, l'Accord sur les ADPIC.

4. Le niveau de la suspension de concessions ou d'autres obligations autorisée par l'ORD sera équivalent au niveau de l'annulation ou de la réduction des avantages.

5. L'ORD n'autorisera pas la suspension de concessions ou d'autres obligations si un accord visé interdit une telle suspension.

6. Lorsque la situation décrite au paragraphe 2 se produira, l'ORD accordera, sur demande, l'autorisation de suspendre des concessions ou d'autres obligations dans un délai de 30 jours à compter de l'expiration du délai raisonnable, à moins qu'il ne décide par consensus de rejeter la demande. Toutefois, si le Membre concerné conteste le niveau de la suspension proposée, ou affirme que les principes et procédures énoncés au paragraphe 3 n'ont pas été suivis dans les cas où une partie plaignante a demandé l'autorisation de suspendre des concessions ou d'autres obligations conformément au paragraphe 3 b) ou c), la question sera soumise à arbitrage. Cet arbitrage sera assuré par le groupe spécial initial, si les membres sont disponibles, ou par un arbitre²⁶³ désigné par le Directeur général, et sera mené à bien dans les 60 jours suivant la date à laquelle le délai raisonnable sera venu à expiration. Les concessions ou autres obligations ne seront pas suspendues pendant l'arbitrage.

²⁶² La liste qui figure dans le document MTN.GNS/W/120 recense onze secteurs.

²⁶³ Le terme "arbitre" s'entend soit d'une personne, soit d'un groupe.

7. L'arbitre²⁶⁴, agissant en vertu du paragraphe 6, n'examinera pas la nature des concessions ou des autres obligations à suspendre, mais déterminera si le niveau de ladite suspension est équivalent au niveau de l'annulation ou de la réduction des avantages. L'arbitre pourra aussi déterminer si la suspension de concessions ou d'autres obligations proposée est autorisée en vertu de l'accord visé. Toutefois, si la question soumise à arbitrage comprend l'affirmation selon laquelle les principes et procédures énoncés au paragraphe 3 n'ont pas été suivis, l'arbitre examinera cette affirmation. Dans le cas où l'arbitre déterminera que ces principes et procédures n'ont pas été suivis, la partie plaignante les appliquera conformément au paragraphe 3. Les parties accepteront comme définitive la décision de l'arbitre et les parties concernées ne demanderont pas un second arbitrage. L'ORD sera informé dans les moindres délais de cette décision et accordera, sur demande, l'autorisation de suspendre des concessions ou d'autres obligations dans les cas où la demande sera compatible avec la décision de l'arbitre, à moins que l'ORD ne décide par consensus de rejeter la demande.

8. La suspension de concessions ou d'autres obligations sera temporaire et ne durera que jusqu'à ce que la mesure jugée incompatible avec un accord visé ait été éliminée, ou que le Membre devant mettre en oeuvre les recommandations ou les décisions ait trouvé une solution à l'annulation ou à la réduction d'avantages, ou qu'une solution mutuellement satisfaisante soit intervenue. Conformément au paragraphe 6 de l'article 21, l'ORD continuera de tenir sous surveillance la mise en oeuvre des recommandations ou décisions adoptées, y compris dans les cas où une compensation aura été octroyée ou dans les cas où des concessions ou d'autres obligations auront été suspendues, mais où des recommandations de mettre une mesure en conformité avec les accords visés n'auront pas été mises en oeuvre.

9. Les dispositions des accords visés relatives au règlement des différends pourront être invoquées pour ce qui est des mesures affectant l'observation desdits accords prises par des gouvernements ou administrations régionaux ou locaux sur le territoire d'un Membre. Lorsque l'ORD aura déterminé qu'une disposition d'un accord visé n'a pas été observée, le Membre responsable prendra toutes mesures raisonnables en son pouvoir pour faire en sorte qu'elle le soit. Dans les cas où il n'aura pas été possible d'obtenir que cette disposition soit observée, les dispositions des accords visés et du présent mémorandum d'accord relatives à la compensation et à la suspension de concessions ou d'autres obligations seront d'application.²⁶⁵

Article 23

Renforcement du système multilatéral

1. Lorsque des Membres chercheront à obtenir réparation en cas de violation d'obligations ou d'annulation ou de réduction d'avantages résultant des accords visés, ou d'entrave à la réalisation d'un objectif desdits accords, ils auront recours et se conformeront aux règles et procédures du présent mémorandum d'accord.

2. Dans de tels cas, les Membres:

²⁶⁴ Le terme "arbitre" s'entend soit d'une personne, soit d'un groupe, soit des membres du groupe spécial initial siégeant en qualité d'arbitre.

²⁶⁵ Dans les cas où les dispositions de tout accord visé au sujet de mesures prises par des gouvernements ou administrations régionaux ou locaux sur le territoire d'un Membre diffèrent des dispositions de ce paragraphe, les dispositions de l'accord visé prévaudront.

- a) ne détermineront pas qu'il y a eu violation, que des avantages ont été annulés ou compromis ou que la réalisation d'un objectif des accords visés a été entravée si ce n'est en recourant au règlement des différends conformément aux règles et procédures du présent mémorandum d'accord, et établiront toute détermination de ce genre au regard des constatations contenues dans le rapport du groupe spécial ou de l'Organe d'appel adopté par l'ORD ou d'une décision arbitrale rendue au titre du présent mémorandum d'accord;
- b) suivront les procédures énoncées à l'article 21 pour déterminer le délai raisonnable à ménager au Membre concerné pour lui permettre de mettre en oeuvre les recommandations et décisions; et
- c) suivront les procédures énoncées à l'article 22 pour déterminer le niveau de la suspension de concessions ou d'autres obligations et obtenir l'autorisation de l'ORD, conformément à ces procédures, avant de suspendre des concessions ou d'autres obligations résultant des accords visés au motif que le Membre en cause n'a pas mis en oeuvre les recommandations et décisions dans ce délai raisonnable.

Article 24

Procédures spéciales concernant les pays les moins avancés Membres

1. A tous les stades de la détermination des causes d'un différend et d'une procédure de règlement des différends concernant un pays moins avancé Membre, une attention particulière sera accordée à la situation spéciale des pays les moins avancés Membres. A cet égard, les Membres feront preuve de modération lorsqu'ils souleveront des questions au titre des présentes procédures concernant un pays moins avancé Membre. S'il est constaté qu'une mesure prise par un pays moins avancé Membre a pour effet d'annuler ou de compromettre des avantages, les parties plaignantes feront preuve de modération lorsqu'elles demanderont une compensation ou l'autorisation de suspendre l'application de concessions ou d'autres obligations conformément aux présentes procédures.
2. Dans toute affaire soumise au règlement des différends concernant un pays moins avancé Membre pour laquelle aucune solution satisfaisante n'aura été trouvée au cours de consultations, le Directeur général ou le Président de l'ORD, à la demande d'un pays moins avancé Membre, offrira ses bons offices, sa conciliation et sa médiation en vue d'aider les parties à régler le différend, avant qu'une demande d'établissement de groupe spécial ne soit faite. Pour apporter ce concours, le Directeur général ou le Président de l'ORD pourra consulter toute source qu'il jugera appropriée.

Article 25

Arbitrage

1. Un arbitrage rapide dans le cadre de l'OMC, conçu comme un autre moyen de règlement des différends, peut faciliter la solution de certains différends concernant des questions clairement définies par les deux parties.

2. Sauf disposition contraire du présent mémorandum d'accord, le recours à un arbitrage sera subordonné à l'accord mutuel des parties qui conviendront des procédures à suivre. Les accords sur le recours à l'arbitrage seront notifiés à tous les Membres assez longtemps avant l'ouverture effective de la procédure d'arbitrage.

3. D'autres Membres ne pourront devenir parties à une procédure d'arbitrage qu'avec l'accord des parties qui sont convenues d'avoir recours à l'arbitrage. Les parties à la procédure conviendront de se conformer à la décision arbitrale. Les décisions arbitrales seront notifiées à l'ORD et au Conseil ou Comité de tout accord pertinent, où tout Membre pourra soulever toute question s'y rapportant.

4. Les articles 21 et 22 du présent mémorandum d'accord s'appliqueront *mutatis mutandis* aux décisions arbitrales.

Article 26

Non-violation

1. *Plaintes en situation de non-violation du type décrit au paragraphe 1 b) de l'article XXIII du GATT de 1994*

Lorsque les dispositions du paragraphe 1 b) de l'article XXIII du GATT de 1994 seront applicables à un accord visé, un groupe spécial ou l'Organe d'appel ne pourra statuer ni faire de recommandations que dans les cas où une partie au différend considérera qu'un avantage résultant pour elle directement ou indirectement de l'accord visé en l'espèce se trouve annulé ou compromis, ou que la réalisation de l'un des objectifs dudit accord est entravée du fait qu'un Membre applique une mesure, contraire ou non aux dispositions dudit accord. Dans les cas et dans la mesure où cette partie considérera, et où un groupe spécial ou l'Organe d'appel déterminera, que l'affaire concerne une mesure qui n'est pas contraire aux dispositions d'un accord visé auquel les dispositions du paragraphe 1 b) de l'article XXIII du GATT de 1994 sont applicables, les procédures énoncées dans le présent mémorandum d'accord seront d'application, sous réserve de ce qui suit:

- a) la partie plaignante présentera une justification détaillée à l'appui de toute plainte concernant une mesure qui n'est pas contraire à l'accord visé en l'espèce;
- b) dans les cas où il a été constaté qu'une mesure annule ou compromet des avantages résultant de l'accord visé en l'espèce ou entrave la réalisation des objectifs dudit accord, sans qu'il y ait violation de celui-ci, il n'y a pas obligation de la retirer. Toutefois, dans ces cas, le groupe spécial ou l'Organe d'appel recommandera que le Membre concerné procède à un ajustement mutuellement satisfaisant;
- c) nonobstant les dispositions de l'article 21, l'arbitrage prévu au paragraphe 3 de l'article 21 pourra, à la demande de l'une ou l'autre des parties, inclure une détermination du niveau des avantages qui ont été annulés ou compromis, et des suggestions concernant les moyens d'arriver à un ajustement

mutuellement satisfaisant; ces suggestions ne seront pas contraignantes pour les parties au différend;

d) nonobstant les dispositions du paragraphe 1 de l'article 22, la compensation pourra faire partie de l'ajustement mutuellement satisfaisant qui réglera définitivement le différend.

2. *Plaintes du type décrit au paragraphe 1 c) de l'article XXIII du GATT de 1994*

Lorsque les dispositions du paragraphe 1 c) de l'article XXIII du GATT de 1994 seront applicables à un accord visé, un groupe spécial ne pourra statuer ni faire de recommandations que dans les cas où une partie considérera qu'un avantage résultant pour elle directement ou indirectement de l'accord visé en l'espèce se trouve annulé ou compromis, ou que la réalisation de l'un des objectifs dudit accord est entravée du fait qu'il existe une situation autre que celles auxquelles les dispositions du paragraphe 1 a) et b) de l'article XXIII du GATT de 1994 sont applicables. Dans les cas et dans la mesure où cette partie considérera, et où un groupe spécial déterminera, que la question est visée par le présent paragraphe, les procédures énoncées dans le présent mémorandum d'accord s'appliqueront uniquement jusqu'au point de la procédure où le rapport du groupe spécial a été distribué aux Membres inclusivement. Les règles et procédures de règlement des différends énoncées dans la Décision du 12 avril 1989 (IBDD, S36/64-70) s'appliqueront à l'examen du rapport en vue de son adoption, à la surveillance et à la mise en oeuvre des recommandations et décisions. Les dispositions ci-après seront aussi d'application :

- a) la partie plaignante présentera une justification détaillée à l'appui de tout argument avancé au sujet de questions visées dans le présent paragraphe;
- b) dans une affaire concernant des questions visées par le présent paragraphe, si un groupe spécial constate que l'affaire fait aussi intervenir des questions de règlement des différends autres que celles qui sont visées par le présent paragraphe, il distribuera un rapport sur ces questions à l'ORD et un rapport distinct sur les questions relevant du présent paragraphe.

Article 27

Attributions du Secrétariat

1. Le Secrétariat sera chargé d'aider les groupes spéciaux, notamment en ce qui concerne les aspects juridiques, historiques et procéduraux des questions traitées, et d'offrir des services de secrétariat et un soutien technique.

2. A la demande d'un Membre, le Secrétariat lui apportera son concours dans le règlement d'un différend, mais il sera peut-être aussi nécessaire de donner des avis et une aide juridiques additionnels aux pays en développement Membres en ce qui concerne le règlement des différends. A cette fin, le Secrétariat mettra à la disposition de tout pays en développement Membre qui le demandera un expert juridique qualifié des services de coopération technique de l'OMC. Cet expert aidera le pays en développement Membre d'une manière qui permette de maintenir l'impartialité du Secrétariat.

3. Le Secrétariat organisera des stages de formation spéciaux à l'intention des Membres intéressés, qui porteront sur les présentes procédures et les pratiques de règlement des différends, de manière à permettre aux experts des Membres d'être mieux informés en la matière.

APPENDICE 1

ACCORDS VISES PAR LE MEMORANDUM D'ACCORD

A) Accord instituant l'Organisation mondiale du commerce

B) Accords commerciaux multilatéraux

Annexe 1A: Accords multilatéraux sur le commerce des marchandises
 Annexe 1B: Accord général sur le commerce des services
 Annexe 1C: Accord sur les aspects des droits de propriété intellectuelle qui touchent au commerce

Annexe 2: Mémoire d'accord sur les règles et procédures régissant le règlement des différends

C) Accords commerciaux plurilatéraux

Annexe 4: Accord sur le commerce des aéronefs civils
 Accord sur les marchés publics
 Accord international sur le secteur laitier
 Accord international sur la viande bovine

L'applicabilité du présent mémorandum d'accord aux Accords commerciaux plurilatéraux sera subordonnée à l'adoption, par les parties à chacun des accords, d'une décision établissant les modalités d'application du Mémorandum d'accord à l'accord en question, y compris toute règle ou procédure spéciale ou additionnelle à inclure dans l'Appendice 2, telle qu'elle aura été notifiée à l'ORD.

APPENDICE 2

REGLES ET PROCEDURES SPECIALES OU ADDITIONNELLES
CONTENUES DANS LES ACCORDS VISES

<i>Accord</i>	<i>Règles et procédures</i>
Accord sur l'application des mesures sanitaires et phytosanitaires	11.2
Accord sur les textiles et les vêtements 5.4, 5.6, 8.12	2.14, 2.21, 4.4, 5.2, 6.9, 6.10, 6.11, 8.1 à
Accord sur les obstacles techniques au commerce	14.2 à 14.4, Annexe 2
Accord sur la mise en oeuvre de l'article VI du GATT de 1994	17.4 à 17.7
Accord sur la mise en oeuvre de l'article VII du GATT de 1994 Annexe II.2 f),	19.3 à 19.5, 3, 9, 21
Accord sur les subventions et les mesures compensatoires	4.2 à 4.12, 6.6, 7.2 à 7.10, 8.5, note 35, 24.4, 27.7, Annexe V
Accord général sur le commerce des services	XXII:3, XXIII:3
Annexe sur les services financiers	4
Annexe sur les services de transport aérien	4
Décision sur certaines procédures de règlement des différends établies aux fins de l'AGCS	1 à 5

La liste des règles et procédures figurant dans le présent appendice comprend des dispositions dont une partie seulement peut être pertinente dans ce contexte.

Règles ou procédures spéciales ou additionnelles contenues dans les Accords commerciaux plurilatéraux, telles qu'elles auront été déterminées par les organes compétents pour chacun des accords et notifiées à l'ORD.

APPENDICE 3

PROCEDURES DE TRAVAIL

1. Pour mener ses travaux, le groupe spécial suivra les dispositions pertinentes du présent mémorandum d'accord. En outre, les procédures de travail ci-après seront d'application.

2. Le groupe spécial se réunira en séance privée. Les parties au différend, et les parties intéressées, n'assisteront aux réunions que lorsque le groupe spécial les y invitera.
3. Les délibérations du groupe spécial et les documents qui lui auront été soumis resteront confidentiels. Aucune disposition du présent mémorandum d'accord n'empêchera une partie à un différend de communiquer au public ses propres positions. Les Membres traiteront comme confidentiels les renseignements qui auront été communiqués par un autre Membre au groupe spécial et que ce Membre aura désignés comme tels. Dans les cas où une partie à un différend communiquera au groupe spécial une version confidentielle de ses exposés écrits, elle fournira aussi, si un Membre le demande, un résumé non confidentiel des renseignements contenus dans ses exposés qui peuvent être communiqués au public.
4. Avant la première réunion de fond du groupe spécial avec les parties, les parties au différend feront remettre au groupe spécial des exposés écrits dans lesquels elles présenteront les faits de la cause et leurs arguments respectifs.
5. A sa première réunion de fond avec les parties, le groupe spécial demandera à la partie qui a introduit la plainte de présenter son dossier, puis, pendant la même séance, la partie mise en cause sera invitée à exposer ses vues.
6. Toutes les tierces parties qui auront informé l'ORD de leur intérêt dans l'affaire seront invitées par écrit à présenter leurs vues au cours d'une séance de la première réunion de fond du groupe spécial réservée à cette fin. Toutes ces tierces parties pourront être présentes pendant toute cette séance.
7. Les réfutations formelles seront présentées lors d'une deuxième réunion de fond du groupe spécial. La partie mise en cause aura le droit de prendre la parole avant la partie plaignante. Les parties présenteront des réfutations écrites au groupe spécial avant cette réunion.
8. Le groupe spécial pourra à tout moment poser des questions aux parties et leur demander de donner des explications, soit lors d'une réunion avec elles, soit par écrit.
9. Les parties au différend, ainsi que toute tierce partie invitée à exposer ses vues conformément à l'article 10, mettront à la disposition du groupe spécial une version écrite de leurs déclarations orales.
10. Afin de garantir une totale transparence, les parties seront présentes lors des exposés, réfutations et déclarations dont il est fait mention aux paragraphes 5 à 9. De plus, les exposés écrits de chaque partie, y compris les observations sur la partie descriptive du rapport et les réponses aux questions posées par le groupe spécial, seront mis à la disposition de l'autre partie ou des autres parties.
11. Toute procédure additionnelle propre au groupe spécial.
12. Calendrier proposé pour le travail du groupe spécial:
 - a) Réception des premiers exposés écrits des parties:
 - 1) partie plaignante: _____ 3-6 semaines

2)	partie mise en cause:	_____	2-3 semaines
b)	Date, heure et lieu de la première réunion de fond avec les parties; séance avec les tierces parties:	_____	1-2 semaines
c)	Réception des réfutations écrites des parties:	_____	2-3 semaines
d)	Date, heure et lieu de la deuxième réunion de fond avec les parties:	_____	1-2 semaines
e)	Remise de la partie descriptive du rapport aux parties:	_____	2-4 semaines
f)	Réception des observations des parties sur la partie descriptive du rapport:	_____	2 semaines
g)	Remise aux parties du rapport intérimaire, y compris les constatations et conclusions:	_____	2-4 semaines
h)	Délai dont la partie dispose pour demander un réexamen d'une ou plusieurs parties du rapport:	_____	1 semaine
i)	Période prévue pour le réexamen par le groupe spécial, y compris éventuellement réunion supplémentaire avec les parties:	_____	2 semaines
j)	Remise du rapport final aux parties au différend:	_____	2 semaines
k)	Distribution du rapport final aux Membres:	_____	3 semaines

Le calendrier ci-dessus pourra être modifié en cas d'imprévu. Des réunions supplémentaires avec les parties seront organisées si besoin est.

APPENDICE 4

GROUPES CONSULTATIFS D'EXPERTS

Les règles et procédures ci-après s'appliqueront aux groupes consultatifs d'experts établis conformément aux dispositions du paragraphe 2 de l'article 13.

1. Les groupes consultatifs d'experts relèvent du groupe spécial. Leur mandat et le détail de leurs procédures de travail seront arrêtés par le groupe spécial, auquel ils feront rapport.
2. La participation aux travaux des groupes consultatifs d'experts sera limitée à des personnes ayant des compétences et une expérience professionnelles reconnues dans le domaine considéré.
3. Aucun ressortissant des parties au différend ne pourra être membre d'un groupe consultatif d'experts sans l'accord mutuel desdites parties, sauf dans des circonstances exceptionnelles où le groupe spécial considérera qu'il n'est pas possible de disposer d'une autre manière des connaissances scientifiques spécialisées qui sont nécessaires. Les fonctionnaires d'Etat des parties au différend ne pourront pas être membres d'un groupe consultatif d'experts. Les membres des groupes consultatifs d'experts en feront partie à titre personnel et non en qualité de représentant d'un gouvernement ou d'une organisation. Les gouvernements et les organisations ne leur donneront donc pas d'instructions en ce qui concerne les questions dont le groupe consultatif d'experts est saisi.
4. Les groupes consultatifs d'experts pourront consulter toute source qu'ils jugeront appropriée et lui demander des renseignements et des avis techniques. Avant de demander de tels renseignements ou avis à une source relevant de la juridiction d'un Membre, ils en informeront le gouvernement de ce Membre. Tout Membre répondra dans les moindres délais et de manière complète à toute demande de renseignements présentée par un groupe consultatif d'experts qui jugera ces renseignements nécessaires et appropriés.
5. Les parties à un différend auront accès à tous les renseignements pertinents qui auront été communiqués à un groupe consultatif d'experts, sauf s'ils sont de nature confidentielle. Les renseignements confidentiels communiqués à un groupe consultatif d'experts ne seront pas divulgués sans l'autorisation formelle du gouvernement, de l'organisation ou de la personne qui les aura fournis. Dans les cas où ces renseignements seront demandés à un groupe consultatif d'experts, mais où leur divulgation par celui-ci ne sera pas autorisée, il en sera remis un résumé non confidentiel par le gouvernement, l'organisation ou la personne qui les aura fournis.
6. Le groupe consultatif d'experts soumettra un projet de rapport aux parties au différend en vue de recueillir leurs observations et d'en tenir compte, selon qu'il sera approprié, dans le rapport final, qui sera également remis aux parties au différend lorsqu'il sera soumis au groupe spécial. Le rapport final du groupe consultatif d'experts aura uniquement valeur d'avis.

قائمة المراجع

أولا - باللغة العربية :

1 - الكتب :

- 1- جلال وفاء محمد، تسوية منازعات التجارة الدولية في إطار اتفاقيات الجات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004.
- 2- سمير محمد عبد العزيز، التجارة العالمية وجات 94، الطبعة الثانية، مكتبة الإشعاع للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، 1997.
- 3- صالح محمد محمود بدر الدين، النظام القانوني لتسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
- 4- عبد الناصر نزال العبادي، منظمة التجارة العالمية واقتصاديات الدول النامية، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 1999.
- 5- علي إبراهيم، منظمة التجارة العالمية: جولة أوروغواي وتقنين نهج العالم الثالث، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.
- 6- محمد سيد عابد، التجارة الدولية، مكتبة الإشعاع للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، 1999.
- 7- مروك نصر الدين، تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية OMC، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
- 8- مصطفى سلامة، قواعد الجات، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1998.

2 - الرسائل الجامعية :

- 1- حسن آدم وادي، الاتفاقية العامة للتعريف الجمركية والتجارة كإطار للتعاون التجاري الدولي، رسالة ماجستير، معهد الحقوق والعلوم الإدارية لجامعة الجزائر، 1992.

3 - المقالات :

- 1- عادل عبد العزيز علي السن، "تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية بين النظرية والتطبيق" :

http://slconf.uaeu.ac.ae/prev_conf/2004/dradelalsun.pdf

- 2- عبد العزيز قادري، "الأعتجت كمنظمة دولية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية والسياسية، عدد 1، الجزائر، 1993.
- 3- عبد العزيز قادري، "الرقابة على تطبيق الالتزامات وحل النزاعات في "الأعتجت"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية والسياسية، عدد 1، الجزائر، 1993.
- 4- ياسر الحويش، "تنفيذ الأحكام الصادرة وفقاً لتفاهم تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية" :

http://slconf.uaeu.ac.ae/prev_conf/2004/dryasserelhoosh.pdf

4 - النصوص القانونية :

أ - الدستور :

- 1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لعام 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 والمؤرخ في 7 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية عدد 76، صادر في 8 ديسمبر 1996، المعدل بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 25، صادر في 14 أبريل 2002 ومعدل بمقتضى القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008.

ب - الاتفاقيات الدولية :

- 1- مرسوم رئاسي رقم 97-341 مؤرخ في 13 سبتمبر 1997، يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مع التحفظ، إلى اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية الصادر في 9 سبتمبر سنة 1889 والمتمة بباريس في 4 مايو سنة 1896 والمعدلة ببرلين في 13 نوفمبر سنة 1908، والمتمة ببرن في 20 مارس سنة 1914 والمعدلة بروما في 2 يوليو سنة 1928 وبروكسل في 26 جوان سنة 1948 واستكهولم في 14 يوليو سنة 1967 وباريس في 24 يوليو سنة 1971 والمعدلة في 28 سبتمبر سنة 1979، الجريدة الرسمية عدد 61، صادر في 14 سبتمبر 1997.
- 2- مرسوم رئاسي رقم 05-159 مؤرخ في 27 أبريل 2005، يتضمن التصديق على الاتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة، والمجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها من جهة أخرى، الموقع ببالونسيا يوم 22 أبريل 2002، وكذا ملاحقه من 1 إلى 6 والبروتوكولات من رقم 1 إلى رقم 7 والوثيقة النهائية المرفقة به، الجريدة الرسمية عدد 31، صادر في 30 أبريل 2005.

ج- النصوص التشريعية :

- 1- قانون رقم 88-01 مؤرخ في 12 جانفي 1988، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، الجريدة الرسمية عدد 2، صادر في 13 جانفي 1988.
- 2- قانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 أفريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، معدل ومتمم، الجريدة الرسمية عدد 16، صادر في 18 أفريل 1990 (ملغى).
- 3- مرسوم تشريعي رقم 93-12 مؤرخ في 5 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية عدد 64، صادر في 10 أكتوبر 1993 (ملغى).
- 4- أمر رقم 95-22 مؤرخ في 26 أوت 1995، يتعلق بخصوصية المؤسسات العمومية، الجريدة الرسمية عدد 48، صادر في 03 سبتمبر 1995، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 97-12 المؤرخ في 19 مارس 1997، الجريدة الرسمية عدد 15، صادر في 19 مارس 1997.
- 5- أمر رقم 01-02 مؤرخ في 20 أوت 2001، يتضمن تأسيس تعريفية جمركية جديدة، الجريدة الرسمية عدد 47، صادر في 22 أوت 2001، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 02-02 المؤرخ في 25 فيفري 2002، الجريدة الرسمية عدد 15، صادر في 28 فيفري 2002.
- 6- أمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية عدد 47، صادر في 22 أوت 2001، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15 في جويلية 2006، الجريدة الرسمية عدد 47، صادر في 19 جويلية 2006.
- 7- أمر رقم 03-04 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، الجريدة الرسمية عدد 43، صادر في 20 جويلية 2003.
- 8- أمر رقم 03-06 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالعلامات، الجريدة الرسمية، عدد 67، صادر في 05 نوفمبر 2003.
- 9- أمر رقم 03-07 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر ببراءات الاختراع، الجريدة الرسمية عدد 67، صادر في 05 نوفمبر 2003.
- 10- أمر رقم 03-08 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، الجريدة الرسمية عدد 67، صادر في 05 نوفمبر 2003.
- 11- أمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية عدد 52، صادر في 27 أوت 2003، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 22 جويلية 2009، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، الجريدة الرسمية عدد 44، صادر في 26

جويلية 2009 وبموجب الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010، الجريدة الرسمية عدد 50، صادر في 01 سبتمبر 2010.

د- النصوص التنظيمية :

- 1- مرسوم تنفيذي رقم 95-405 مؤرخ في 02 ديسمبر 1995 يتعلق برقابة مواد الصحة النباتية ذات الاستعمال الفلاحي، الجريدة الرسمية عدد 75، صادر في 06 ديسمبر 1995.
- 2- مرسوم تنفيذي رقم 04-319 مؤرخ في 7 أكتوبر 2004، يحدد مبادئ إعداد تدابير الصحة والصحة النباتية واعتمادها وتنفيذها، الجريدة الرسمية عدد 64، صادر في 10 أكتوبر 2004.
- 3- مرسوم تنفيذي رقم 04-320 مؤرخ في 07 أكتوبر 2004، يتعلق بشفافية تدابير الصحة والصحة النباتية والعراقيل التقنية للتجارة، الجريدة الرسمية عدد 64، صادر في 10 أكتوبر 2004.
- 4- مرسوم تنفيذي رقم 05-220 مؤرخ في 22 جوان 2005، يحدد شروط تنفيذ التدابير الوقائية وكيفياتها، الجريدة الرسمية عدد 43، صادر في 22 جوان 2005.
- 5- مرسوم تنفيذي رقم 05-221 مؤرخ في 22 جوان 2005، يحدد شروط تنفيذ الحق التعويضي وكيفياته، الجريدة الرسمية عدد 43، صادر في 22 جوان 2005.
- 6- مرسوم تنفيذي رقم 05-222 مؤرخ في 22 جوان 2005، يحدد شروط تنفيذ الحق ضد الإغراق وكيفياته، الجريدة الرسمية عدد 43، صادر في 22 جوان 2005.
- 7- مرسوم تنفيذي رقم 05-467 مؤرخ في 10 ديسمبر 2005، يحدد شروط مراقبة مطابقة المنتجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك، الجريدة الرسمية عدد 80، صادر في 11 ديسمبر 2005.

ثانيا - باللغة اللاتينية :

I- OUVRAGES

- 1- **BELANGER Michel**, Institutions économiques internationales, 5ème éd., Economica, Paris, 1992.
- 2- **CARREAU Dominique, FLORY Thiébaud et JUILLARD Patrick**, Droit international économique, 3ème éd., L.G.D.J., Paris, 1990.
- 3- **CARREAU Dominique et JUILLARD Patrick**, Droit international économique, 4ème éd., Editions Delta, Beyrouth, 1998.
- 4- **DAILLIER Patrick et PELLET Alain**, Droit international public, L.G.D.J., 5ème éd., 1994.
- 5- **FEREYDOUN Ali Khavand**, Le Nouvel ordre commercial mondial : Du Gatt à l'OMC, Editions Nathan, Paris, 1995.
- 6- **KRIEGER-KRYNICKI Annie**, l'Organisation Mondiale du Commerce, Librairie Vuibert, Paris, 1997.
- 7- **LEBEN Charles**, Les sanctions privatives de droits ou de qualité dans les organisations internationales spécialisées, Bruylant, Bruxelles, 1979.
- 8- **PACE Virgile**, L'Organisation Mondiale du Commerce et le renforcement de la réglementation juridique des échanges commerciaux internationaux, L'Harmattan, Paris, 2000.
- 9- **RAINELLI Michel**, L'Organisation mondiale du commerce, Casbah Editions, Alger, 1999.
- 10- **TAXIL Bérangère**, l'OMC et les pays en développement, Montchrestien, Paris, 1998.

II – MEMOIRES

- 1- **FONDIMARE Amélie**, Le système de règlement des différends de l'OMC et les pays en développement, in : <http://www.Lexana.org/memoires/htm/199906af.htm>.
- 2- **FRENEAU Alban**, WTO dispute settlement system and implementation of decisions : a developing country perspective, in : [http://WWW.lexana.org/memoires/htm/200107AF\(O\).htm](http://WWW.lexana.org/memoires/htm/200107AF(O).htm).

III- ARTICLES

- 1- **CANAL-FORGUES Eric**, "Le système de règlement des différends de l'organisation mondiale du commerce (OMC)", R.G.D.I.P, n°2, 1994.

- 2- **CANAL-FORGUES Eric**, "La procédure d'examen en appel de l'organisation mondiale du commerce", A.F.D.I, 1996.
- 3- **CARREAU Dominique, DE LA ROCHERE Jacqueline et FLORY Thiébaut**, "Chronique de droit international économique", A.F.D.I, 1970.
- 4- **CARREAU Dominique, DE LA ROCHERE Jacqueline et FLORY Thiébaut**, "Chronique de droit international économique", A.F.D.I, 1971.
- 5- **CARREAU Dominique, DE LA ROCHERE Jacqueline, FLORY Thiébaut et JUILLARD Patrick**, "Chronique de droit international économique", A.F.D.I, 1973.
- 6- **CARREAU Dominique, DE LA ROCHERE Jacqueline, FLORY Thiébaut et JUILLARD Patrick**, "Le contentieux commercial entre la C.E.E. et les Etats-Unis dans le cadre du G.A.T.T.", A.F.D.I, 1976.
- 7- **CARREAU Dominique, FLORY Thiébaut et JUILLARD Patrick**, "Chronique de droit international économique", A.F.D.I, 1981.
- 8- **FLORY Thiébaut**, "Les aspects juridiques des notions "d'importations sauvages" et de libre échange "organisé"", A.F.D.I, 1977.
- 9- **FLORY Thiébaut**, "L'évolution du système juridique du G.A.T.T.", J.D.I., n°3, 1977.
- 10- **FLORY Thiébaut**, "Les subventions aux exportations et les droit compensateurs", A.F.D.I, 1977.
- 11- **FLORY Thiébaut**, "Chronique de droit international économique", A.F.D.I, 1980.
- 12- **FLORY Thiébaut**, "L'avenir du GATT à l'issue des négociations commerciales multilatérales", in Conférence de Liège, Editions Le Moniteur, Paris, 1980.
- 13- **FLORY Thiébaut**, "Les accords du Tokyo Round du G.A.T.T et la réforme des procédures de règlement des différends dans le système commercial interétatique", R.G.D.I.P, Tome 86, n°2, 1982.
- 14- **FLORY Thiébaut**, "L'évolution des régimes juridiques du GATT depuis les accords du Tokyo Round de 1979", J.D.I, n° 02, 1986.
- 15- **FOCSANEANU Lazar**, "Les subventions publiques aux entreprises et leur neutralisation en droit international", J.D.I, n°3, 1986.
- 16- **HUDEC Robert Emil**, "Developing countries in the GATT legal system", Trade policy research center, 1987.
- 17- **HUDEC Robert Emil**, "Does the agreement on agriculture work ? : Agriculture disputes after the Uruguay Round", I.A.T.R.C, n°2, 1998.
- 18- **JACKSON John Howard**, "Some reflections on a conference", in Conférence de Liège, Editions Le Moniteur, 1980, Paris.
- 19- **JACKSON John Howard**, "Dispute settlement and the WTO, background note for conference on developing countries and the new round multilateral of trade negotiations", Center of International Development John F. KENNEDY School of Government, in : [http:// www. Ksg.harvard.edu/Trade_Workshop/jackson.pdf](http://www.Ksg.harvard.edu/Trade_Workshop/jackson.pdf), 1999.

- 20- **LEBULLENGER Joël**, "La portée des nouvelles règles du G.A.T.T. en faveur des parties contractantes en voie de développement", R.G.D.I.P, Tome 86, n°2, 1982.
- 21- **RUIZ FABRI Hélène**, "L'appel dans le règlement des différends de l'O.M.C., trois ans après, quinze rapports plus tard...", R.G.D.I.P, n°1, 1999.
- 22- **RUIZ FABRI Hélène**, "Le contentieux de l'exécution dans le règlement des différends de l'Organisation mondiale du commerce", J.D.I, n°3, 2000.
- 23- **VAN DEN BOSSCHE Peter** et **MARCEAU Gabrielle**, "Le système de règlement des différends de l'organisation mondiale du commerce : Analyse d'un système particulier et distinctif", Revue du Marché Unique Européen, n°3, 1998.

IV- DOCUMENTS

- 1- **G.A.T.T**, I.B.D.D, 14^{ème} supplément, G.A.T.T, Genève, 1967.
- 2- **G.A.T.T**, I.B.D.D, 18^{ème} supplément, G.A.T.T, Genève, 1970.
- 3- **G.A.T.T**, I.B.D.D, 26^{ème} supplément, G.A.T.T, Genève, 1980.
- 4- **G.A.T.T**, I.B.D.D, 27^{ème} supplément, G.A.T.T, Genève, 1981.
- 5- **G.A.T.T**, I.B.D.D, 28^{ème} supplément, G.A.T.T, Genève, 1982.
- 6- **G.A.T.T**, I.B.D.D, 29^{ème} supplément, G.A.T.T, Genève, 1983.
- 7- **G.A.T.T**, I.B.D.D, 30^{ème} supplément, G.A.T.T, Genève, 1984.
- 8- **G.A.T.T**, I.B.D.D, 31^{ème} supplément, G.A.T.T, Genève, 1985.
- 9- **T.R.A.D.E**, Issues regarding the review of the WTO dispute settlement mechanism, in : [http:// www.southcentre.org/ publications/ trade/ dispute. pdf](http://www.southcentre.org/publications/trade/dispute.pdf), 1999.
- 10- **OMC**, Rapport annuel, O.M.C, Genève, 2003.

v

1 مقدمة

8

الفصل الأول

فض المنازعات في ظل الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة لسنة 1947

المبحث الأول: تسوية النزاعات في إطار الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة

11

..... لعام 1947

12

المطلب الأول: تأسيس التوفيق وتقنين الإجراء العام لتسوية النزاعات التجارية.....

13

الفرع الأول: إلزامية التشاور الثنائي المسبق.....

14

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بموضوع النزاع.....

16

المطلب الثاني: تنويع إجراءات فض المنازعات ضمن تقنيات جولة طوكيو.....

17

الفرع الأول: الإجراءات الخصوصية للتشاور.....

19

الفرع الثاني: التوفيق وفقا لإجراءات خصوصية وعلاقاتها بالإجراء العام.....

22

الفرع الثالث: الإجراءات الخصوصية للتوفيق في إطار تقنين الدعوم للصادرات.....

28

الفرع الرابع: فض النزاعات في إطار التقنين المضاد للإغراق وتقنين الصفقات

.....العمومية.

30

الفرع الخامس: التوفيق بموجب تقنين التقويم الجمركي واتفاق الألياف المتعددة.....

32

المطلب الثالث: عرض النزاعات أمام الفرق الخاصة.....

33

الفرع الأول: تأسيس الفرق الخاصة والمركز القانوني لأعضائها.....

40

الفرع الثاني: مهام الفرق الخاصة.....

المبحث الثاني: الدول النامية وإصلاح نظام حل المنازعات للاتفاق العام للتعريفات

44

.....الجمركية والتجارة

44

المطلب الأول: مسار الاعتراف بأحكام خصوصية لفض المنازعات لصالح الدول النامية...

48	الفرع الأول: بروز معاملة تفضيلية إزاء الدول النامية قبل وبعد دورة كيندي.....
54	الفرع الثاني: المعاملة الخاصة للبلدان النامية بعد جولة طوكيو.....
60	المطلب الثاني: حدود نظام فض المنازعات للاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة.....
60	الفرع الأول: الضعف التأسيسي والقانوني للاتفاق العام.....
70	الفرع الثاني: في نقد معاملة البلدان النامية بنظام فض منازعات الاتفاق العام.....
77	الفرع الثالث: جولة الأوروغواي وتكريس إصلاح نظام تسوية المنازعات.....

84

الفصل الثاني

تطور نظام تسوية النزاعات بالمنظمة العالمية للتجارة

86	المبحث الأول: خصائص نظام حل المنازعات بالمنظمة العالمية للتجارة وآلياته.....
86	المطلب الأول: خصائص نظام تسوية المنازعات بالمنظمة العالمية للتجارة.....
87	الفرع الأول: نظام فض منازعات شامل ومدمج.....
91	الفرع الثاني: نظام معزز لحل المنازعات.....
95	الفرع الثالث: نظام تسوية نزاعات شبه قضائي.....
100	الفرع الرابع: نظام حل منازعات ما بين الدول.....
104	المطلب الثاني: أحكام ومقاصد نظام فض النزاعات للمنظمة العالمية للتجارة.....
104	الفرع الأول: الأحكام العامة لنظام تسوية المنازعات.....
112	الفرع الثاني: مقاصد نظام فض النزاعات.....
115	المطلب الثالث: في آلية الاستئناف بالمنظمة العالمية للتجارة.....
115	الفرع الأول: جهاز الاستئناف.....
117	الفرع الثاني: إسهام جهاز الاستئناف في تطوير المسائل الإجرائية.....
123	الفرع الثالث: المدى الرقابي لجهاز الاستئناف.....
126	المطلب الرابع: تنفيذ توصيات وقرارات فض النزاعات بالمنظمة العالمية للتجارة.....
126	الفرع الأول: مؤدى تنفيذ توصيات وقرارات تسوية المنازعات بالمنظمة العالمية للتجارة.....
	الفرع الثاني: إشكالات تنفيذ توصيات وقرارات تسوية المنازعات بالمنظمة العالمية للتجارة.....
130	
134	المبحث الثاني: مكانة الدول النامية والدول الأقل نمواً بنظام تسوية المنازعات للمنظمة

	العالمية للتجارة.....
	المطلب الأول: المعاملة التفضيلية للدول النامية والدول الأقل نموا بنظام فض
134	 المنازعات للمنظمة العالمية للتجارة.....
135	 الفرع الأول: تكريس مبدأ المعاملة التفضيلية للدول النامية والدول الأقل نموا.....
141	 الفرع الثاني: حدود المعاملة التفضيلية للدول النامية والدول الأقل نموا.....
145	 الفرع الثالث: الجزائر والمنظمة العالمية للتجارة.....
150	 المطلب الثاني: مدى فاعلية نظام حل النزاعات بالمنظمة العالمية للتجارة للدول النامية....
	 الفرع الأول: تقييم فاعلية نظام فض المنازعات بالمنظمة العالمية للتجارة إزاء الدول
150	 النامية.....
	 الفرع الثاني: مقترحات الدول النامية لإصلاح نظام حل النزاعات بالمنظمة العالمية
156	 للتجارة.....
165	 خاتمة.....
167	 ملاحق.....
211	 قائمة المراجع.....
218	 فهرس.....

ملخص

كانت إجراءات تسوية المنازعات في إطار الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة لسنة 1947 تتميز بعدم وجود إرادة لتحويل الآليات القائمة إلى إجراء قضائي. فقد كان انشغال حماية توازن المصالح المتفاوض عليها و ليس حقوق الأطراف المتعاقدة، السمة الغالبة وكانت الأحكام المتعلقة بفض النزاعات التجارية في عهد "الغات" تنسم بالاعتصاب، القصور، عدم الفاعلية ولم يكن لها طابع الإلزام، وذلك بسبب غياب جهاز مخول للإشراف على تنفيذ الالتزامات التجارية وتطبيق الأحكام المتعلقة بتسوية المنازعات الناتجة عنها.

وهكذا، وبإنشاء المنظمة العالمية للتجارة في الفاتح من جانفي 1995، حاولت استدراك أهم مواطن الخلل التي أعابت نظام تسوية المنازعات السابق وهذا من خلال إرساء آليات معززة لفض النزاعات، مرنة، متجانسة، أكثر إلزاما، لها سمة قضائية ولكن أكثر فاعلية.

Résumé

Le GATT a connu dans un premier temps dans le cadre de l'Accord Général sur les Tarifs Douaniers et le Commerce de 1947, des procédures de règlement des différends commerciaux qui se caractérisaient par la volonté de ne pas transformer les mécanismes existants en procédure juridictionnelle. Le souci de protéger l'équilibre des intérêts négociés entre les Parties Contractantes et non leurs droits, prédominait. Les mécanismes de règlement des différends au sein du GATT revêtaient un caractère empirique, inefficace, et souffraient de l'absence d'un organe chargé de mettre en œuvre les engagements commerciaux et d'arbitrer les litiges y afférents.

Ainsi, le nouveau mécanisme de règlement des différends de l'Organisation Mondiale du Commerce, créée le 1^{er} janvier 1995 a cherché à corriger les défauts majeurs qui altéraient l'ancien système de règlement des différends et ce, en instituant des mécanismes renforcés, souples, homogènes, plus contraignants avec un parfum de juridictionnalisation, mais plus efficaces.